مقدمة

خاتمة

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عقد التأمين بين الفقه الاسلامي و القانون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص شامل

من إعداد الطلبة:

- قوجيل سامية
- قلمين فوزية

تحت إشراف:

د. تريكي فريد

أعضاء لجنة المناقشة:

- ..... مقررا.
- الأستاذ الدكتور تريكي فريد مشرفا.
- ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية: 2013-2014

إ هداء

أهدي ثمرة جهدي:

- **إلى** الوالدين الكريمين

- **إلى** جدتي الغالية

- **إلى كل مسلم**

سامية

كلمة شكر

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ الدكتور تريكي فريد

الذي زودنا بنصائحه وإرشاداته خلال خطوات إنجاز هذا البحث.

إ هداء

إلى ماما الاغلى إنسانة و أحلى نفس اعز بها في حياتي و طال الله في عمرها.

إلى أحلى و أجمل وأروع طفل رايته على وجه الأرض المدعى بأكسال الصغير و الى سوسو الكبير.

إلى اخواتي :أمل,نول,صونية**سعاد** و زوجها.

فوزية

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

-د. ب. ن : دون بلد النشر.

- د .ت. ن: دون تاريخ النشر.

- د.ن:دون ناشر

-ج .ر : الجريدة الرسمية .

-ص : الصفحة .

-ق. ت. ج: قانون التأمين الجزائري.

-ق. م .ج : قانون المدني الجزائري.

-باللغة الفرنسية:

-A.R.T : Article.

-Ed : Edition.

-L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

-N°: Numéro

-Op.cit. : Ouvrage Précité.

-P : Page.

مقدمة

يواجه الفرد في حياته اليومية ،في ظل تعقيدات و صعوبات الحياة الإنسانية ، مخاطر متعددة تمس نفسه و ماله ،تشعبت و تعددت موازاة مع تطور المجتمع ،و لطالما عمل على مواجهتها و إيجاد آليات تحقق له له الحماية و الأمان خصوصا و انه لا يعرف وقتها ولا حجم خسائرها ، يجد نفسه في معظم الأحيان عاجزا عن مواجهتها بنفسه.

و قد اعتمد في أول الأمر على الادخار و التظارف الذي لم تكن كافيا لمواجهة الكم الهائل من الأخطار التي تحيط به ،فتفطن الى نظام يقوم على أساس تضامن الجماعة يتعاون فيه على تغطية الضرر الذي قد يصيب احد أفراد الجماعة فتضمن له الأمن و الأمان و من هنا اشتقت كلمة التامين.

فكرة التأمين قديمة ،ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق ،إذ كان المحاربون عندئذٍ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل وقيل ان الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

يعتبر التأمين البحري أول نوع ظهر من التأمين ،وكان في القرن الرابع عشر الميلادي في بلاد الغرب ، وكان يتعهد شخص فيه(المقرض)بإقراض صاحب السفينة (المقترض)مبلغا من المال لتجهيز السفينة وشحن البضاعة بحيث إذا غرقت السفينة لا يستوف الدائن دينه ،وضاع قرضه أما إذا وصلت البضاعة سالمة فإن المدين (المقترض) يرد المبلغ بالإضافة إلى فوائد مرتفعة السعر مقابل مخاطرة الدائن في هذا العقد ،وصدر قرار من الكنيسة بتحريم عقد القرض على السفينة 1334م ،وحرمة اشتراط الفائدة ثم ظهر التأمين البري في إنجلترا في القرن السابع عشر الميلادي في صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل نشب في لندن ،وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر الميلادي غير انجلترا خاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر التأمين ،وتنوع حتى تطور للتأمين على الحياة وأسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانجلترا في سنة 1688م.على شكل شركة متخصصة في التأمين البحري لولايات المتحدة فكانت في سنة 1752م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار بعدئذٍ رئيسياً للولايات المتحدة الأمريكية.

و اثبت التاريخ ان تطوير برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كان له آثار إيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات فيها وتحسين التوزيع للثروات والدخل في المجتمع. ولا ريب ان نهوض بريطانيا التجاري وثروتها التي تكونت في القرون الماضية من التجارة الدولية تعود في جزء كبيرة منها إلى براعتها في تطوير التأمين البحري الذي مكن تجار لندن وليفربول من غزو العالم (ثم استعمار أجزاء منه) البحري لتجارة الدولية فيه دور مهم.

لا شك ان للتأمين مزايا عديدة اهمها ،يزيد من اقدام أصحاب الثروات على الاستثمار ،لأنها ستقلل المخاطر التي يواجهونها فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب،فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم. وجلي ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية.تحسن مستوى السلامة وتقلل حجم الأخطار لتطوير البرامج و الاجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالاهتمام بالسلامة واشتراط إجراءات يلتزم بها المستأمنون،يحقق.الاستقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.ايضا الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.

و يساهم في تعبئة المدخرات الضخمة التي تتكون عن دفع أقساط التأمين بأنواعه المختلفة ثم توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة طويلة الآجل،شركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات والادخار كما هو معلوم اساسا نحو الاقتصاد الوطني.

ولقد ظل هذا النظام سائداً على الساحة التجارية والاقتصادية ،وعلى الشركات والمؤسسات التي تعمل بالتجارة ،وعلى شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام و الخاص ،وهذا سيكون له أثر اقتصادي قوي في نظام الدولة والشركات والمجتمع والأفراد ،فلا يخلو أي تبادل تجاري بين الغرب والمسلمين وبين المسلمين أنفسهم إلاّ ونرى عقد التأمين حاضراً وبادياً فيه ،ولم يُعرف التأمين في العالم الإسلامي إلا في القرن المنصرم ،فلم يتعرّض إليه أحد قبل الفقيه الحنفي ابن عابدين.

وعليه ،فإنَّ عقد التّأمين أو نظام التّأمين يعدُّ من القضايا المهمَّة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً،فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية،فعقدت

الندوات والمؤتمرات الفقهية بدءاً من 1955م في مصر وغيرها من البلاد العربية والإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته و ملائمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء.

ان قيام عالم حديث على أساليب متطورة و مستحدثة ادى الى زيادة الاخطار و تنوعها ,و مازاد الحاجة الى اللجوء الى عقد التامين الذي يعد من العقود الحديثة ؛ يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها ؛ذلك أن أشد ما يشغل بال الإنسان الحالي و العاقل هو المستقبل أو الغد ،والحاجة إلى الأمان و هذا ما دفع بالإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله ونظرا إلى أنه عقد مستحدث فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية الثابتة.ولذلك اختلفت اراء الفقهاء حول اساس الذي يقوم عليه عقد التامين، فلبعض منه قرر ان عقد التامين يقوم على اساس الاقتصادي و أنه مأخوذ من فكرة الحاجة للحماية و الاطمئنان(غير الجماعية) كضمان للمؤمن له للأخطار التي يمكن ان تصيب الشيء الذي يريد التامين عليه ,وعلى غرار البعض الاخر الذي اعتبر اساس عقد التامين هو الاساس القانوني لإصلاح ضرر محتمل و التعويض بمبلغ مالي في حالة حصول الخطر المؤمن منه

بينما يعتمد الجانب الثالث من الفقه ان عقد التامين يقوم على الأساس الفني لحلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة كمشروع منظم فنيا حيث انه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى جمع المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء و تحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن له و هذا ما يحتاج إلى مشروع منظم بوسائل فنية و يديره أشخاص محترفون (هناك مشروعات فنية مختلفة إلا أنه لا يطلق عليها وصف التأمين مثل شركات المقامرة و الرهان ...الخ ،كما توجد عدة صور من التأمين تتم دون مشروعات فنية).

الى جانب بروز الاتجاه الحديث الذي يقر بفشل النظريات الثلاثة في اتجاه أساس التأمين, و يرى هذا الاتجاه الجمع بين الجوانب الثلاثة؛ الاقتصادي ،و الفني ،و السياسي حتى يقوم عقد التامين بسد حاجات الفرد كاملا وتحصل اطمئنانه.

تكمن اهمية موضوع البحث في كون ان التامين من المواضيع الهامة التي تتصف ببعض من العمومية و الضرورية في الحياة الاقتصادية , ودور التامين كوسيلة فعالة في درء الاخطار المتزايدة مع

تطور الحياة المتسمة بكثرة الاخطار و جسامتهايؤدي الى السعي المتزامن و المكلف للبحث فيه و العمل على تطويره بما يتماشى و التطورات الاقتصادية المعاصرة.

كما تبرز اهمية لجوء المؤسسات التأمينية الى نظام اعادة التامين،و غياب كثرة الشركات التي تقوم بهذا النظام في الجزائر ،و احتكاره من طرف الدول الغربية .بالإضافة الى ايضاح عدم فعالية و مسايرة الجزائر للتامين و يبرز ذلك من خلال المردود المنخفض لإنتاج التامين في الجزائر.

في ظل المجهودات المعتبرة للبحث عن ايجاد بديل اسلامي للتامين ،والتحول من التامين التجاري التقليدي الى التامين اسلامي التعاوني التكافلي الذي يتماشى و احكام الشريعة الاسلامية و مبادئها ،يبقى هذا الاخير يعاني قصورا و يحتاج لدراسات معمقة و دقيقة و مكثفة للتمكن من التحكم به لمواكبة تطور التامين التجاري خاصة في البلدان الغربية.

و للنهوض بنظام التامين التكافلي و بروزه و تماشيه مع التطورات الاقتصادية و الحاجة الانسانية للتامين ،لابد من معرفة نقائص نضام التامين التجاري و الفروق الجوهرية الموجودة بينه و بين التامين التكافلي خاصة من الجانب الفقهي و محاولة تغطية هذه النقائص و تداركها.

نهدف من خلال هذا البحث الى إثراء المعرفة العلمية المتخصصة للتامين ،الذي اضحى محل اهتمام الباحثين و لاقتصاديين ،فهو موضوع تزداد اهميته بتطور مخاطر الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،وكذا ابراز كيفية معالجة مختلف الانظمة الوضعية من قوانين مقارن مختلفة لعقد التامين الى جانب اظهار النقائص التي تعاني منها هذه الانظمة القانونية اثناء معالجتها لعقد التامين و محاولة ايجاد حلول لهذه النقائص من جهة اولى .وبيان ماهية النظرة الفقهية الاسلامية لعقد التامين. و هذا من جهة ثانية ،و كذا ابراز اهم الفروق بين عقد التامين التقلدي و التامين المنظم وفقا لأحكام الفقه الاسلامي اي التامين التعاوني(البديل).

إلى جانب بيان مدى فعالية التأمين في درء الإخطار التي تواجه حياة الفرد ،خاصة التعرض الي كيفية حساب مبلغ التامين و هذا لغياب معرفة كيفية حسابه لدى المؤسسات التأمينية نظرا لاستخدامهم أنظمة الكترونية.

و تجدر الإشارة الى انه تم تناول هذا الموضوع سابقا بأبحاث و دراسات من طرف الاقتصاديين و بعض الفقهاء المسلمين والقانونيين في السابق ،ويبقى موضوع التامين مادة للبحث و الدراسة حاضرا و مستقبلا ،نظرا لتشابك الحياة و تعقدها و ما يصاحبها من مخاطر مختلفة.

و نظرا لطبيعة الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا المنهج المقارن من خلال تعرضنا لإظهار الفروق الموجودة في عقد التامين من حيث الأحكام و الأنظمة المنصوص عليها في القوانين الوضعية و بين مواقف الفقهاء المسلمين المختلفة ،واعتمدنا في ذلك أسلوب المقارنة الآنية.

و انطلاقا من محاولة استعراض أهم التفاصيل و بيان قدر اكبر من المعلومات عن عقد التامين و أهميته في حياة الفرد ,لجانا إلى النمط التحليلي الوصفي عند التطرق إلى التعارف و الخصائص والأركان الى جانب الآثار الناتجة عن عقد التامين،و اعتمدنا عموما فيما يخص الاجراءات على النصوص القانونية الجزائرية .

و قد حاولنا معالجة بحثنا من خلال الإشكالية الآتية:

ماهي أحكام عقد التامين ،و ما هو موقف الفقه الإسلامي منه؟

للإجابة على هذه الإشكالية و ضعنا خطة من فصلين ؛خصصنا الفصل الاول لدراسة كيفية إبرام عقد التامين إذ عرضنا في المبحث الأول منه مفهوم عقد التامين،و في المبحث الثاني اركان عقد التامين أما في الفصل الثاني فتطرقنا الى أثار عقد التامين و ذلك من خلال مبحث أول يشمل التزامات المؤمن و المؤمن له، و مبحث ثان يعالجن اثار عقد التامين و كيفية انقضائه.

الفصل الأول

إبرام عقد التأمين

يشكل عقد التامين الجانب القانوني للتامين الذي يخضع الى ارادة الافراد و للعرف التأميني،إلا انه و نظرا لأهميته وكون المؤمن في مركز قوي يفرض فيه على الافراد شروط التعاقد معه ،كان تنظيمه لزاما على التشريعات المقارنة ،بدءا من انعقاده الى غاية انقضاءه ،فأخرجته ،الى حد ما ،من القواعد العامة نظرا لاتصافه بجملة من الخصائص التي تميزه عن العقود الاخرى ،و افردت له تقنينا خاصا به.

أجمعت معظم التشريعات المقارنة على تعريف عقد التامين انطلاقا من جانبه القانوني ،الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن و المؤمن له ،متجاهلة بذلك جانبه الفني القائم على اسس فنية ،و الذي ينظم التعاون بين المؤمن لهم و يوزع نتائج الكوارث و الخسائر بينهم ،و كما قامت بتقييده بمجموعة من المبادئ و الاركان والشروط ،سعيا لإيجاد توازن بين اطراف العقد.

و بانتشار عقود التامين في البلدان الاسلامية ،اخضع العلماء المسلمين صورة التامين للبحث و التدقيق الفقهي ،من خلال اللقاءات الدولية و العلمية ،بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تامين لا تشوبه شائبة الربا و الغرر ،و اثمرت الجهود على نماذج عدة ،اختلفت باختلاف نظرتهم اليه ،و على اساسها قامت عدة شركات في العالم العربي و حتى الغربي.

و عليه يبدوا لزاما علينا ،و قبل الدخول في الموضوع ،التعرض لإبرام عقد التامين ،والذي ندرسه من خلال مبحثين،الاول يتعلق بمفهوم عقد التامين،و الثاني بأركانه و شروطه مع استعراض موقف الفقه الإسلامي منه في كل مبحث.

طالما ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإننا نبدأ في المبحث الاول بالتطرق الى تعريفه و تحديد انواعه كمطلب اول،و الى الخصائص المميزة له ،والمبادئ العامة التي يخضع لها كمطلب ثان.

اما المبحث الثاني ،فخصصناه لدراسة اركان عقد التامين و شروطه من خلال مطلبين؛الاول يخص شروطه الموضوعية من رضا و محل و سبب،اما الثاني فنبين من خلاله شروطه الشكلية و مختلف الأوراق المتداولة في سوق التأمين.

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين

لدراسة مفهوم عقد التأمين لابد من التطرق الى تعريفه ،و بيان انواعه ،ثم توضيح خصائصه ،و المبادئ المختلفة التي تميزه ،مع تبيان رأي الفقه الاسلامي فيه،و عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتعلق الاول بتعريف عقد التامين و انواعه،اما الثاني فيخص مبادئ و خصائص عقد التامين؛

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين وأنواعه

شهد عقد التامين ،منذ ظهوره ،تغييرات هامة سواء على المستوى القانوني او الفقهي [1]،و وردت في شانه عدة تعاريف بشأنه و مواقف كان للفقه الاسلامي فيه حظا فيها،كما تعددت انواعه و اصبحت تمس مختلف جوانب حياة الفرد،لذا نعالج هذا الجانب من خلال فرعين :تعريف عقد التامين و توضيح رأي الفقه الإسلامي منه كفرع أول ،ثم تحديد أنواعه كفرع ثان ،وهذا كالأتي:

الفرع الأول-:تعريف عقد التامين و رأي الفقه الاسلامي فيه

يبدو لزاما علينا ،قبل ان نعرض تعريف عقد التأمين ،ان نميز بين التامين كنظام و عقد التأمين الذي يعتبر الاداة القانونية له و الذي هو مناط بحثنا هذا.

يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد و اسس فنية [2]،وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً والتزامات بين طرفين متعاقدين تطبيقاً عملياً لذلك النظام ؛فنظام التأمين في نظر علماء القانون هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ،غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[3].

---

[1] MEZDAD (Loundja), *Essai d'analyse du secteur des assurances, et de sa contribution dans l'intermédiation financière nationale*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, université, A.Mira, Bejaia, juillet 2006, P.05.

[2] **أحمد محمد لطفي**،نظرية التأمين،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007،ص.18.

[3] عبد القادر جعفر،*نظام التأمين الاسلامي*،دار الكتب العلمية،لبنان،2006،ص.288.

أما عقد التأمين فهو الجانب التطبيقي والواقع العملي لفكرة التأمين ونظامه ،وهو الجدير بالوقوف عنده وإمعان النظر في حقيقته للتعرف على رأي الفقه الإسلامي فيه[1].

البند الاول-تعريف عقد التامين

يقصد بالتأمين لغة الأمان و طمأنينة النّفس [2]،إلاّ انّه ما يهمنا في هذا المقام هو تبيان تعريف عقد التأمين في كل من التشريع و الفقه ،و عليه سوف نقوم بتحديد معنى عقد التأمين من خلال عرض جميع الاراء و اختيار الراجح منها؛

أولا-التعريف التشريعي لعقد التأمين

تتفق معظم التشريعات المقارنة على ان عقد التامين عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه ،يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[3]. و هذا ما نجده في المادة 619 ق.م.ج [4]،و الجزائري[5] التي يقابلها نص المادة القانون المدني **السوري** في المادة في 713 713،فيما يسميه القانون المدني اللبناني في المادة 950 "الضمان"[6].

---

[1]ابراهيم ابو النجا، عقد التامين في القانون المدني الليبي،الطبعة الاولى،دار الجامعة الجديدة للطباعة،الاسكندرية،1998،ص.59، علاء الدين زعتري،الفروق المؤثرة بين التامين التعاوني و التامين التجاري،ص.07،نقلا عن موقع: http: //alzatari.net/research/360.html

[2] ابراهيم انيس و آخرون ،المعجم الوسيط ،الجزء الأول،الطبعة الثانية،د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن،ص.194 .

[3] احمد ابو السعود،*عقد التامين(بين النظرية و التطبيق)*،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2009،ص.99.

[4] **تنص المادة 713** من القانون المدني السوري انه:« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ،أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ،مبلغاً من المال ،أو إيراداً مرتباً ،أو أي عوض مالي آخر،في حالة وقوع الحادث ،أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»، نقلا عن موقع :
القانون- المدني-السوري/http://ar.wikisource.org/wiki

[5]امر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،معدل و متمم ،ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[6] تنص المادة 950 موجبات و عقود لبناني انه:« الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون او بأمواله ،مقابل دفع بدل يسمى القسط او الفريضة».،نقلا عن موقع:
www.aproarab.org/Down/Lebanon/24.doc

إلاّ أنّه كان الاجدر ترك مهمة التعريف للفقه،فما نلاحظه في مختلف تعاريف التشريعات–السابق ذكرها–أنّها ركّزت كلها على الجانب القانوني فقط ؛أي العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و أغفل الجانب الفني الذي بدونه لا يفهم التأمين فهما صحيحا[1].

ثانيا-التعريف الفقهي لعقد التامين

اختلف الفقهاء الفرنسيين و العرب في تعريف عقد التامين لاختلاف منظورهم له،فهناك من عرفه انطلاقا من جانبه القانوني الذي يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له و التي تنشا عن عقد التأمين ،وهناك من عرفه انطلاقا من جانبه الفني الذي يتجاوز تلك العلاقة الفردية و لا وجود للتامين بدونه،و إلا تحول الى مقامرة او رهان يترتب عليها فقل عبء الخطر من شخص لأخر[2].

فأما الفقهاء الفرنسيين فنجد منهم الفقيه بلانيول PLANIOL الذي عرفه على انه عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى "المؤمن" بتعويض طرف أخر يسمى "المؤمن له" في حاله وقوع الخطر المؤمن منه ،وتعرضه لخسارة احتمالية مقابل دفع المؤمن له مبلغ من النقود يسمى "القسط"[3].

انتقد جانب من الفقه هذا التعريف على اساس انه لم يقم بإبراز فكرة التعاون بين الطرفين ولم يتطرق إلى عقد التأمين من الناحية الفنية ،و لم يؤسس التامين في فكرة تعويض المؤمن للمؤمن له عن خسارة احتماله بينما ذلك لا يمكن تصديقه إلا في عقد التأمين على الأشياء والذي يتضمن فكرة السبب ،ولا يصدق ذلك في عقد التامين على الأشخاص والذي لا يتضمن فكرة الضرر[4].

عرفه الفقيه سوميان Sumien انه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بالتبادل مع شخص اخر وهو المؤمن له و بان يقوم بتعويضه عن الخسارة المحتملة ،وذلك بسبب تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل التزام المؤمن له

---

[1] ابراهيم ابو النجا ،مرجع السابق،ص.59.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني:*عقود الغرر* (عقود *المقامرة والرهان، و المرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)* ،منشورات الحلبي ،بيروت،2005،ص.1090 – 1091 ،هاني بن عبد الله بن جبير،*عقد التامين(نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله)*،ص.10،نقلا عن موقع:.hptt://saaid.net/doat/hami/9.html

[3] جديدي معراج،مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2004، ص.10.

[4] محمد حسن قاسم،القانون المدني (العقود المسماة ،البيع،التامين،الإيجار)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د.ت.ن)،ص.461.

بدفع مبلغ من النقود يسمى القسط إلى المؤمن ،وذلك من اجل إدراجه في رصيد مشترك مخصص للتعويض عن الأخطار[1].

إنقسم الفقهاء العرب الى فريقين؛فريق متأثّر بالفقه الفرنسي السابق توضيحه،و فريق اخر ركز على الجانب الفني لعقد التامين ،فعرفه على انّه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة ،مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ،ويتحمل فيها المؤمن التعويض عن الكوارث عن طريق المقاصة[2].

و أفضل تعريف لعقد التأمين ،جمع بين النّاحية القانونية والنّاحية الفنيّة ،هو تعريف الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD ،الذي عرّفه على أنّه عبارة عن عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف –المؤمن له – نظير قسط يدفعه ،على تعهد الطرف الاخر –المؤمن–بأداء معين عند تحقق الخطر المؤمن عليه و المتفق عليه،وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء[3].

البند الثاني-رأي الفقه الاسلامي في عقد التامين

تجدر الاشارة في هذا المقام ،الى ضرورة التفرقة بين تناول التأمين كفكرة ونظريَّة ،وبين تنظيمه في عقد ؛فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ أنّه تعاون بين مجموعة بين الناس ،لدفع أخطار تحدق بهم ،بحيث إذا أصابت بعضهم ،تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه ،ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب ،وتحميل العاقلة للدية و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي تدعو إلى التعاون على البر و الإحسان ،و التقوى و التكافل و التضامن ،و ليس فيها اشكال انما الاشكال يكمن في الوسيلة المتبعة لتحقيقها و في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة[4].

لم يعرف عقد التامين الفقه الاسلامي في عصوره الأولى ،حيث لم يدركه إلا المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي في اقدم صوره(صورة التامين البحري)،وكان ابن عابدين(1784–1836م) أوّل فقيه اسلامي إهتم بعقد

---

[1] جديدي معراج، مرجع سابق،ص.10.

[2] المرجع نفسه ،ص.11.

[3] احمد ابو سعود،مرجع سابق،ص.100.

[4] سامي السويلم ،*وقفات في قضية التامين*،مركز البحث و التطوير،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،2002،ص.06،نقلا عن موقع:http://www.kantakji.com/media/3633/d204.pdf

التأْمين البحري الذي أْطلق عليه عقد السّوكرة [1]،و عرض رأيه فيه في كتاب له بعنوان رد المحتار على الدر المختار[2].

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية اختلافا كبيرا في هذا الشأن،الأْمر الذي اسفر على ثلاثة اتجاهات؛اتجاه أْول يذهب الى عدم مشروعية التامين و يحرمه شرعا ،اتجاه ثان ذهب الى مشروعية التأْمين و يجيزه شرعا،اتجاه ثالث يتوسط بين هذين الاتجاهين،فذهب الى عدم مشروعية التأْمين في بعض صوره و مشروعيته في البعض الاخر[3].

عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي الكثير من المؤتمرات والندوات الفقهية، في العالمين العربي و الإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل ندوة ومؤتمر[4].

يعود سبب هذا الاختلاف ،حسب رأي القانونيين،الى أْن التأْمين يشتمل على جانبين ؛أْحدهما جانب قانوني يحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له ،و هو بذلك يدخل في العقود الاحتمالية ،التي لا يعرف فيها المتعاقد هل ستلحقه الخسارة ام يصيبه الكسب ،و ثانيه جانب فني يستند الى الأْسس العلمية الحديثة ،القائمة على الاحصاء ،و المقاصة ،و قوانين الاعداد الكثيرة التي تستبعد اي اثر للمضاربة و الغرر ،و تجعل التامين قائما على اسس علمية بعيدة المغامرة و الاحتمال[5].

اولا–عقد التأمين بين المعارضين و المؤيدين

يعدّ عقد التأْمين من العقود الحديثة التي لم تكن معروفة فيما مضى ،فلم يرد فيه نص شرعي ،و لم يتعرَّض الصحابة والأئمة المجتهدين لحكمه،و لمَّا انتشر في هذا العصر بحكم الاتصال بين الشرق و الغرب

---

[1]السوكوة: لفظ شائع استعمله الفقهاء المسلمين للتعبير عن عقد التأمين وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي (securité) الذي يعني الأمان والاطمئنان،و هو عقد يضمن فيه أْحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الاخر ،مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له،انظر في ذلك:محمد رواس قلعة وحامد صادق فنيبي،معجم لغة الفقهاء،الطبعة الثانية،دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان،1988 ،ص.189.

[2]جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،*البديل الاسلامي للتامين للتامين(رؤية فقهية و تطبيقية و مستقبلية)*،،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2009 ،ص.18.

[3]BARKAT(Mohamed El-Amine), *Assurance et Islam*, contribution à la conférence-table ronde,assurance vie et sociétés, Alger,15/06/2000,P.06.

[4] عبد الله مبروك النجار ،*عقد التامين و مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة معمقة)*،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص.04.

[5] ابراهيم أْبو النجا ،مرجع سابق،ص.73 –74 ،عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1140–1141،عبد القادر جعفر،مرجع سابق،ص.322.

(تعد شركة التأمين العرب كأولى شركات التامين 1944 م)[1]،درسه الباحثون و الفقهاء واختلفوا في حكمه.

1-المعارضون لعقد التأمين

يقول أصحابه (من بينهم محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصريَّة ،وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن ،ومحمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا...الخ) بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية [2]؛فهو يشتمل على الغرر و الجهالة **والقمار والربا ،و فيه الزلم** بما لا يلزم شرعا ،و **تحد لقدر لله،** وبيع **للامان**.

أ-الغرر و الجهالة

يعتبر عقد التامين من عقود المعاوضات الاحتمالية ؛حيث يكون على شيء محتمل الوقوع و مجهول الوقت و المقدار ،فمما هو معلوم أن وقت وقوع الكارثة ،و مقدارها شيئان مجهولان لا يمكن التنبؤ بهما.، و الغرر محرم بأحاديث صحيحة كثيرة.[3]كما ان المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده ،وإن كان يستطيع معرفة ذلك بطرق الاحصاء [4].

ب-القمار و المراهنة

يعتمد عقد التامين على الحظ[5]،فالمؤمَّن له يدفع أقساطا معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضا كبيرا أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئا [6]،وهو نوع من الميسر الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه

---

[1]BARKAT (Mohamed El-Amine), op-cit,P.02.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي،مرجع سابق،ص.34-35،عبد الوهاب بن ميهوب ،*التامين انواع و احكام*،ص.30.نقلا عن موقع:hptt://jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1339

[3] عبد الله ناصح علوان،حكم *التامين في الإسلام*، الطبعة الأولى،دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع،د.ب.ن ،د.ت.ن، ص.17،عبد الوهاب بن موهوب،مرجع سابق، ،ص.09.

[4] عباس حسني،عقد *التامين في الفقه الاسلامي و القانون المقارن*، ص.12،نقلا عن موقع: http://www.alukah.net/sharia/10332/54180/

[5] عبد الله ناصح علوان،مرجع سابق،ص.18.

[6] سامي السويلم،مرجع سابق،ص.03-04.

الكريم ،بقوله سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1].

نشير هنا الى ان عقد التامين قورن بالقمار منذ نشأته،لذلك حاولت القوانين المقارنة ابعاده عنه ؛من خلال تقييده بشروط ،–حتى لا يكون وسيلة للإثراء غير المشروع –متعلقة خصوصا بالخطر المؤمن منه، و مبدأ النسبية و مبدأ الحلول[2].

ج–الربا و اكل اموال الناس بالباطل

يعد عقد التأمين ،من ناحية ،بيعا نقدا بنقد اقل منه او اكثر،والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً ،هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تقوم باستغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة ،لا يجوز للمسلم الاشتراك فيها[3].

و من ناحية اخرى ،قد يحدث و ألا يحصل المؤمن او المؤمن له على عوض لما دفعه،فتضيع على المؤمن معظم الاقساط اذا تحقق الخطر بعد دفع قسط التامين ،او قد يضيع على المؤمن له مبلغ التامين اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التامين[4].حيث اثبتت احدى الاحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الالمان ان نسبة ما يعاد الى الناس لا تزيد عن 2.9% ممّا اخذ منهم[5].

د–الإلزام بما لا يلزم شرعاً و بيع للأمان

فلا يلزم المؤمن شرعا بالتعويض عن الخطر الذي يطالب به المؤمن له ،فهو مما لم يتسبب فيه و لم يفعله[6].

---

[1] سورة المائدة ،الاية 90.

[2] طرابسي فيالة ،التأمين التكافلي كبديل للتامين الوضعي في ظل ألازمة المالية(دراسة مقارنة بين مجموعة الخليج للتامين و شركة ميدغلف)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،2011-2012،ص.28.

[3] عبد الله ناصح علوان،*التكافل الاجتماعي في الإسلام* ،الطبعة الأولى ،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، د.ب.ن ، د.ت.ن ،ص.35.

[4] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان،*التامين و احكامه*،الطبعة الاولى،دار العواصم المتحدة،بيروت،1993،ص.214.

[5] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،حقيقة شركات التأمين، نقلا عن موقع:hptt://www.saaid.net/arabic/ar63.html

[6] **عباس حسني**،مرجع سابق، ص.19.

كما انّ الأمان لا يباع ولا يشترى ،و لا يجوز أن يكون محلا للمعاوضة أو التجارة ،خصوصا و ان المؤمَّن له يأخذ مالا دون أن يبذل عملاً للمؤمِّن ،و التامين بذلك يزيد من مخاطر التلف و الهلاك و يؤدي في الواقع، الى نقيض الامن المقصود،و قد لا تقوى الشركة ،في بعض الاحيان ،على سداد التعويض ،نتيجة لضعف احتياطها –خصوصا في تأمينات المشاريع الكبرى و تزاحم المؤمن لهم –فتلجأ بذلك الى اعادة التامين و التي قد تعجز بدورها عن ذلك،فيجد المؤمن نفسه في حلقة مفرغة[1].

هـ–تحدي قدر الله و عدم التوكل عليه

ينكر التأمين قدر الله تعالى –ولاسيما التأمين على الحياة–فالمؤمن يعتمد على مبلغ التامين في دفع الضرر و ليس على الله سبحانه ،كما ان المعدلات الاحصائية المعتمدة تصلح للوصف العام (تدرس عينة كبيرة على المدى الطويل) و لا تصلح لإنشاء التزامات عقدية محدودة[2].إلا ان جانب من الفقه يرى عكس ذلك؛فليس المقصود من التامين ضمان عدم وقوع الخطر المؤمن منه حتى يكون تحديا للأقدار ،بل يقدم الناس عليه لتفتيت اثار الاخطار[3].

ب–المؤيدون لعقد للتأمين

يقول أصحابه (من اشهرهم:مصطفى الزرقا ،الاستاذ عبد الرحمن عيسى،الشيخ علي خفيف رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بمصر...الخ) بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة ،ويستدلون على ذلك بأدلة مختلفة وقاموا بقياسه على عقود كانت معروفة في الفقه الاسلامي[4].نذكر البعض منها فيما يأتي:

1–التأمين عقد جديد تمليه الضرورة

لم يتناول عقد التامين نص شرعي ،و لا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه ،و بما ان لأصل في

---

[1] سامي السويلم مرجع سابق،ص.07 و ما بعدها،احمد سالم ملحم، *إعادة التامين و تطبيقاتها في شركات التامين الاسلامي*، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،لبنان ،2005،ص.95 وما بعدها.

[2] عبد الوهاب بن ميهوب ،مرجع سابق،ص.02.

[3] عبد الله مبروك النجار،مرجع سابق،ص.*09*..

[4] عبد الله ناصح علوان،حكم *التامين في الإسلام*،مرجع سابق،ص.09.

العقود الإباحة والجواز حتى يقوم دليل على التحريم ،فلا يوجد مانع و كما اصبح التامين عرفا و العرف من الادلة الشرعية[1].

3-القياس على عقد ولاء الموالاة

عقد الموالاة هو أن يقول الشخص مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت والمراد بالعقل هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ الذي يقول الحنفية بصحته،فعقد التامين بذلك صورة حية عن عقد الموالاة[2].

نقدت هذه الحجة على ان هنالك فارقا مؤثرا بين عقد التأمين وعقد الموالاة على قول الحنفية ،ذلك أن عقد ولاء الموالاة غايته المؤاخاة وجمع الصف وتقوية العلاقة بين المؤمنين ،أما عقد التأمين التجاري فالغاية منه الربح ،وهما مختلفان جدا ،ولا يصح القياس عليه[3].

4-القياس على نظام العاقلة

ورد نظام العاقلة في السنة النبوية ،فإذا جني أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص ،فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ،و تهدف إلى تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ وصيانة دماء ضحايا القتل الخطأ عن أن تذهب هدراً في حال فقر الجاني المخطئ[4].

ورد على ذلك ،بأن نظام العاقلة نظام يقوم على التبرع والتضامن بحكم الشرع من غير سابق عقد ،وعقد التأمين عقد معاوضة ،وهما مختلفان جدا ،ولا يصح القياس مع ذلك[5] .

---

[1] **تنبه** معظم المذاهب الإسلامية **مبدأ** "الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل"،**انظر في ذلك**:عبد الكريم زيدان،حكم عقد *التامين في الشريعة الإسلامية* ،ص.04 ،نقلا عن موقع:http://books.islamway.net/1/2.pdf

[2] عبد الله ناصح علوان، *التامين و احكامه* ،مرجع سابق،ص.06.

[3] عبد الوهاب بن ميهوب ،مرجع سابق،ص.08.

[4] محمود شوقي فنجري،*التعاون لا الاستغلال أساس عقد التامين الاسلامي*،عالم الكتب،مصر ،1979،ص.22.

[5] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، *التامين و احكامه* ،مرجع سابق،ص.85.

5-القياس على عقد الحراسة

لا يخرج عقد التأمين عن معنى الحراسة ،اين يتعاقد الحارس مع من يحتاج للحراسة على القيام بالحراسة مقابل أجرة معينة ،اذ أن شركة التأمين تأخذ مبلغا من المال من المؤمَّن له ،مقابل ما تقوم به قِبَلَهُ من الأمان على أمواله ونفسه ،فيكون بذلك مباحا[1].

نقد هذا الرأي على أساس أن بين الأمرين فارقا كبيرا لا يصح معه القياس ،ذلك أن الحارس يقوم بعمل معين مقابل الأجر الذي يتقاضاه و هو بذلك عقد إجارة عادي ،أما شركة التأمين في عقد التأمين فلا تقوم قبل المؤمن له سوى بدفع التعويض له عند حلول الضرر[2].

ثانيا-القائلون بحرمة بعض انواع التامين على حساب البعض الاخر

انعقد مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة (1976م)[3]،و أصدر قراره بالأغلبية بالتفريق بين نوعي التأمين ،فأباح التأمين التعاوني و اخضعوه لأحكام الشريعة الإسلامية ،وحرم التأمين التجاري ايمانا منهم انه لا يجوز تحريم شيء دون تقديم البديل عنه ،وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين ،وبيّن الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب ،وخالف في ذلك مصطفى الزرقاء الذي رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي ؛سواء كان تأمينا على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء ،أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك[4].

اتجه أكثر الفقهاء المعاصرين والكتاب المسلمين بعد ذلك إلى الاعتماد على ما ذهب إليه المجمع الفقهي المذكور،وبتتالي المؤتمرات ،بدأوا بوضع صيغ مناسبة للتأمين التبادلي و ادخاله في دائرة التبرعات والدعوة إلى إنشاء مؤسسات اقتصادية متخصصة للتأمين التبادلي ،تجسد فكرته وتبين أحكامه ،لتحل محل مؤسسات وشركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية .أطلق البعض على هذا النوع من التامين"التأمين الإسلامي" نظرا لأن غالبية الفقهاء المعاصرين رأوا إباحته في الشريعة الإسلامية ،إلاّ أنّ اختلاف بعض الفقهاء المعاصرين في إباحة التأمين التبادلي ،وعدَّهم إياه نوعا من أنواع التأمين التجاري ،والحكم عليهما

---

[1] عباس حسني،مرجع سابق،ص.08.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي،**مرجع سابق**،ص.36-37.

[3] نشير هنا الى ان نصف اعضاء هذا المجمع تخلف عن الحضور ،و عليه دعى مصطفى الزرقا الى عدم التسرع في تحريم التامين لكونه من الموضوعات الخطيرة ،و الى اشراك جميع العلماء المسلمين فيه.

[4] طرابسي فيالة،مرجع سابق،ص.27.

بالحرمة ،حدّ من انتشار هذه التسمية[1].

عرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة و المحاسبة بالبحرين على أنّه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الاضرار الناشئة عن هذه الاخطار ،من خلال دفع اشتراكات على اساس التبرع ،تشكل صندوق تأمين له حكم الشخص الاعتباري يعوض به عن الاضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الاخطار المؤمن منها،و تتولى ادارته هيئة مختارة او شركة مساهمة بأجر ،تقوم بإدارة و استثمار موجودات الصندوق[2].

ثالثا-نماذج التامين الاسلامي

تبنى اغلب الفقه الاسلامي ادخال عقد التامين في دائرة التبرعات (مثاله في ذلك مثال الصدقة و الهدية و الوقف و ما الى ذلك)،الا انه تعددت الاراء في تكييف وجه هذا التبرع،و بذلك ظهر نموذجين لتجسيد التامين الاسلامي ،إلا انهما وقعا في المعاوضة كما سنبينه فيما ياتي:

1-النموذج الاول

يقوم هذا النموذج على اساس الالتزام المتقابل بالتبرع بين المشتركين و صندوق التامين ،فكيّف الاشتراكات على انها تبرعات الى صندوق التامين(يصرح المستأمن بنيته صراحة بالتبرع بكل أو ببعض الأقساط لأحد المستأمنين الاخرين حين وقوع الكارثة) الذي ينشأ لهذا الغرض ،ولا تكون فيه إلا حصيلة تلك التبرعات [3]،وهو النموذج الشائع ،قامت على اساسه معظم شركات التأمين الإسلامية ،من بينها شركة التامين السودانية -أولى شركات التأمين(1979 م) بدعم من بنك فيصل الاسلامي في السودان-و الشركة الوطنية للتأمين التعاوني السعودية ،و هذا هو حال التجربة الماليزية التي يصفها معظم الفقهاء بالناجحة بالرغم من

---

[1] عقيدة نادية،*التامين التجاري و التامين التكافلي(دراسة تطبيقية مقارنة بين شركة ترست و شركة سلامة للتأمينات)*،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية،جامعة فرحات عباس،سطيف،2009-2010،ص.74.

[2] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: منظمة دولية غير هادفة للربح،تضطلع بإعداد ،و اصدار معايير المحاسبة و المراجعة و الضبط، و اخلاقيات العمل ،و المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية خاصة و الصناعة المصرفية و المالية الاسلامية عموما.،كما تنظم برامج التطوير المهني خصوصا برامج المراقب و المدقق الشرعي.تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الاسلامية ، انظر ذلك في موقع الهيئة:hptt://wwww.arabic.aaoifi.com/ara

[3] عبد العظيم ابو زيد،مداخلة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي و التمويل ،قطر ،ايام 25-2011/12/27، ص.04 ،نقلا عن موقع:http://conference.qfis.edu.qa/app/media/338

المعوقات التي تواجهها [1].

يلتزم المشتركون–حسب هذا النموذج– بالتبرع للصندوق الذي تديره شركة التأمين على أساس الوكالة بأجر ،و الذي يلتزم بدوه بتغطية الضرر عند وقوع الخطر،و تقوم الشركة باستثمار ما في الصندوق على اساس المضاربة او الوكالة و توزيع الفائض على المشتركين(عكس التامين التجاري اين تكون الفوائد ملكا للشركة) ،و بالزكاة على اموال الشركة[2].

ينشئ بذلك حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها(حقوقها و التزاماتها)،و الاخر خاص بالصندوق الذي يعكس التزامات و حقوق حملة الوثائق ،و تتم تغطية العجز من احتياطي الصندوق ان وجد، و مطالبتهم بتحمل العجز كل حسب نسبة اشتراكه،او باللجوء الى القرض الحسن للمساهمين المؤسسين ، او عن طريق اعادة التامين عند شركة اعادة تامين اسلامية[3].

يؤخذ على هذا النموذج وقوعه في المعاوضة المراد تفاديها ؛لوجود ذمتين مستقلتين ،فذمة الصندوق مستقلة عن ذمة المتبرعين،بحيث يصير الصندوق هو المؤمن و المشتركون المتبرعون هو المؤمن له ،لأن جعل الذمتين ذمة واحدة يقتضي ان المتبرع يبقى مالكا لما تبرع به و هذا ما يتنافى و معنى التبرع،إلا أن بعض من الباحثين يرون أن المعاوضة هنا لا تتحقق بحكم أن التبرع الصادر من الصندوق أمر احتمالي منوط بوقوع الضرر،فقد يقع او لا يقع،و إن وقع فلا يتكافأ بالاشتراك المقدم من حملة الوثائق، إلا ان هذا الحكم يعتبر غريبا نوعا ما ؛فلو كان الامر كذلك لانتفت المعاوضة في التامين التجاري ،و بالتالي حله[4].

2–النموذج الثاني

يقوم هذا النموذج على أساس الالتزام بالتبرع إلى صندوق وقفي تنشئه شركة التامين و تشرف عليه،حيث تكون حصيلته من جملة اشتراكات المستأمنين التي يملكها باعتباره شخص معنوي و يقوم

---

[1] انظر في ذلك:**محمد** اكرم لال الدين وسعيد بوهراوة، *تجربة التامين التعاوني الماليزية* ، نقلا عن موقع:
http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/12/31/7_20111231_22258.pdf

[2] علي محي الدين القرة داغي ،*التامين الإسلامي* (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية)،دار البشائر الإسلامية ،(د.ب.ن) ،(د.ت.ن) ،ص.328.

[3] عقيدة نادية،مرجع سابق،ص.90.

[4] مسفر بن عتيق الدوسري ،*التامين التعاوني بين أحلام النظرية و أوهام الواقع*،ورقة عمل مقدمة الى ملتقى لتامين التعاوني،الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل،رابطة العالم الإسلامي ،أيام 20–2009/01/25،ص.14 و ما بعدها،نقلا عن موقع:
http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/10/30/7_20101030_15493.pdf

باستثمارها و يصرف ربحها الى الموقوف عليهم (بصفتهم مشتركين)على شكل عطاء مستقل حين وقوع الخطر المؤمن منه ،و ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في لوائح الشركة بعد موافقة المجلس الشرعي[1].قامت على غرار هذا النموذج بعض شركات التامين مثل شركة تكافل اس اي " TAKAFUL S.A" في جنوب إفريقيا[2].

يؤخذ على هذا النموذج أنه وقع في المعاوضة ،فصرف الشركة لمال الوقف الى المشتركين ليس عطاءا مستقلا حقيقة بل هو مشروط بتبرع المشتركين للوقف[3].

و تجدر الاشارة الى انه في كل من النماذج السابقة تنشئ هيئة رقابة شرعية تتكون من هيئة الفتوى و هيئة المتابعة الشرعية للتأكد من مدى مطابقتها للشريعة[4]. إلا انها تواجه صعوبات جمة ؛من بينها صعوبة وجود فقيه اقتصادي متخصص خصوصا مع الاساليب المعقدة للتامين،و عدم الاستجابة السريعة لقراراتها لكونها شكلية،ونقص اعضاءها بحيث كثيرا ما يكون شخصا فردا فيقتصر دوره على الرد على الاستفسارات[5].

وعلى اساس الانتقادات الموجهة لهذه النماذج و نقائصه،ظهر رأي اخر يقضي بوجوب اخراج عقد التامين من اطار التبرع الى ما يصطلح عليه بالإباحة التي تبيح للآخرين استهلاك ما هو محل الاباحة لكن يبقى الشيء المباح و القدر غير المستهلك ملكا للطرف المبيح ،فيكون صندوق التامين ملكا للمشتركين فيستحقون التعويضات بمقتضى الملك مع اتفاقهم و علمهم بان الشركة ستوفى اجرا عن تنظيم هذا العمل،و العلاقة هنا مباشرة بين المشتركين و الشركة[6].

غير انه ،هناك جانب من الفقه ينادي الى الرجوع الى نماذج التكافل الاسلامي المعروفة في الاسلام كنظام رفع الحاجة و اضرار الطريق من بيت المال و نظام الصدقات الذي يعتبر اساس التامين الاسلامي الاصيل،فكما يقول الدكتور عبد القادر جعفر«ان واجبنا ان نرتفع بالواقع الى افق الشرع،لا ان نهبط بالشرع

---

[1] عبد العظيم ابو زيد،مرجع سابق،ص.13.

[2] عقيدة نادية،مرجع سابق،ص.74.

[3] المرجع نفسه ،ص.16 و ما بعدها.

[4] فاتح طبطوب،*الرقابة الشرعية على شركات التامين التكافلي و أساليب تفعيله(دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس،سطيف،2011-2012،ص.63.

[5] المرجع نفسه،ص.83 ، 85.

[6] عبد الوهاب بن ميهوب ،مرجع سابق،ص.08.

إلى حضيض الواقع»[1] .

الفرع الثاني–انواع التامين

يكون التامين بتعاون مجموع المؤمن لهم و بإجراء المقاصة بين الأخطار التي تتحقق وبين ما لم يتحقق منها ،و حتى يتحقق ذلك لابد من تجميع اكبر عدد من الاقساط المتجانسة(من حيث الطبيعة و من حيث الموضوع)[2]،و من هنا تتجلى لنا اهمية تقسيم التامين الى اقسام و من ثم الى فروع ،و الحصول على نتائج اقرب الى الحقيقة و اكثر دقة.

حاول الفقهاء ،في هذا الصدد ،ايجاد تقسيمات كثيرة ؛فمن حيث الشكل قسموه الى تامين تجاري و تامين تعاوني ،اما من حيث الموضوع فقسموه الى ثلاثة اقسام ؛الاول يقسم التامين على اساس طبيعة المخاطر المؤمن منها فيميز بين التامين البحري و النهري و الجوي و البري ،اما الثاني فيقسمه الى خاص و عام،و الاخير يقسمه الى تامين من الاضرار و تامين على الاشخاص،كما تجدر الاشارة الى ان التامين قد يكون اجباري بنص قانوني او اختياري[3].

نشير في هذا المقام الى ان الفقه الاسلامي قد اخذ بكل انواع التامين ماعدا التي كان محور عملها حراما كالبنوك الربوية[4].

البند الاول–تقسيم التأمين من حيث الشكل

يعود هذا التقسيم لشكل الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين ،فنميز بين التامين التعاوني و التامين التجاري،

---

[1] عبد القادر جعفر،مرجع سابق،ص.320.

[2] احمد ابو السعود،18 و ما بعدها.

[3] ساتة هاجر، *مقومات تحول التامين من صيغة التقليدي إلى التكافلي*،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012–2013،ص.08.

[4] عبد الله مبروك النجار،مرجع سابق،2004،ص.77.

اولا–التأمين التعاوني

تظهر بوضوح – في هذه الصورة – الفكرة التعاونية التي يقوم عليها التامين ؛حيث يتفق عدد من الاشخاص ،يعرفون بعضهم بعضا و يتعرضون لخطر واحد(غالبا ما تجمعهم مهنة واحدة)،على ضمان تغطية هذا الخطر عن طريق اشتراكاتهم السنوية ،دون أي هامش ربحي ،غالبا ما يتخذ شكل جمعية تعاونية الغرض منها إنساني–قليل التطبيق اليوم–و يؤيده البعض من الفقه الاسلامي[1].

ثانيا–التأمين التجاري (التأمين بقسط محدد)

يلتزم المؤمن له–في هذا النوع–بدفع قسط محدد إلى المؤمن (شركة التأمين)المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم وهم المستفيدين من أرباح الشركة ،مقابل التزام الشركة بتغطية الخطر المؤمن عليه ،وغرض هذا النوع من التأمين تحقيق الربح ،و يطلق الفقهاء المسلمين على هذا النوع من التامين "التامين التقليدي"[2].

البند الثاني–تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينظر هذا التقسيم الى التامين من خلال موضوعه ؛فمن جهة نجده يميز بين التامين البحري و النهري و الجوي و البري ،و بين التامين الخاص و العام،و بين التامين من الاضرار و التامين على الاشخاص من جهة اخرى،إلا اننا سنركز في هذا المقام على التقسيم الاخير بحكم تبنيه من معظم التشريعات المقارنة.[3]

اولا–التامين البحري و النهري والجوي و البري

يقوم هذا التقسيم لأنواع التامين على اساس طبيعة المخاطر المؤمن منها[4]،و عليه يقصد بالتامين البحري ذلك النوع الذي يهدف الى تغطية مخاطر الرحلة البحرية سواء التي تلحق بالسفينة مثل الغرق او الحريق ،او المخاطر التي تهدد البضائع مثل تلفها او غرقها .لكن التامين البحري لا يمتد الى المخاطر التي

---

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.26.

[2] محمود عبد الرحيم الديب،*احكام التامين(دراسة عقد التامين في القانون المصري)*،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2010، ص.22.

[3] جابر عبد الهادي سالم الشافعي،مرجع سابق،ص.27.

[4] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.490.

قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة ،فهؤلاء يدخلون في نطاق التامين البري .و هو اول الانواع ظهورا[1].

امّا التامين النهري ،فيغطي مخاطر النقل في مياه الترع و الانهار و يخضع هذا النوع من التامين بحسب الرأي الغالب في الفقه لذات احكام التامين البحري .في حين انّ التامين الجوي يغطي مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة او حمولتها من البضائع فقط و يخضع هذا التامين حسب الراجح لأحكام التامين البري فيما عدا ما تتضمن المعاهدات الدولية ،اما فيما يخص التامين البري فيغطي المخاطر التي لا تدخل في الانواع السابقة[2].

ثانيا–التامين الخاص و التامين الاجتماعي

ينصب التامين الخاص على مصلحة فردية خاصة بالمؤمن له من التامين على خطر محتمل يقابلها تحمله لوحده اقساط هذا التامين و يكون فيه هدف شركات التامين تحقيق الربح[3].

اما الاجتماعي فيستند في جوهره الى فكرة التضامن الاجتماعي ،يقوم على تحقيق مصلحة عامة تغطي المخاطر الاجتماعية ؛فهو عقد تلتزم به الدولة تجاه فئة معينة من الناس–كالعمال مثلا–بتقديم المساعدة لهم حين العجز عن العمل ،أو حين حدوث إصابات بسبب العمل ،مما تجتبيه منهم ومن أرباب العمل و مما تساهم هي به[4].

ثالثا–التامين من الاضرار و التامين على الاشخاص

يقوم هذا التقسيم على اساس توافر و تخلف الصفة التعويضية في التامين ؛فإذا كان الهدف من التامين تعويض الاضرار المالية التي تلحق الذمة الملية للمؤمن له كان التامين تأمينا من الاضرار و كان العقد عقد تعويض ،اما اذا كان الغرض منه الحصول على المبلغ التامين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه ،بغض النظر

---

[1] مسيخ نبيل،*عقد التامين البحري و اثاره القانونية*،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14، الجزائر، 2005–2006،ص. 36.

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص.492.

[3] مصطفى محمد الجمال،*التامين الخاص(وفقا لأحكام القانون المصري)*،الطبعة الاولى،الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية ، 2001،ص.60.

[4] عبد العالي مشعل،*تقييم تطبيقات و تجارب التامين التعاوني*،دراسة مقدمة في ندوة التامين التعاوني،الرياض،السعودية، أيام 20–22 /2009/01، نقلا عن موقع: http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-112920.htm

عن حدوث ضرر او قدر هذا الضرر ،كان التامين تأمينا على الاشخاص متعلقا بالإنسان في حياته و صحته و بالتالي يكون وعدا بدفع مبلغ من النقود عن حدوث واقعة معينة[1].

1-التامين من الاضرار

يكون الخطر ،في هذا النوع من التأمين منصبا على مال المؤمن له و ليس على شخصه ،و لا يجوز ان يتجاوز التعويض مقدار الضرر الذي حدث بالفعل و شرط ان يكون ضمن السقف الاعلى لحدوث التامين المتفق عليه بين المؤمن و المؤمن له و ينقسم بدوره الى قسمين:التامين على الاشياء و التامين من المسؤولية[2].

أ- التامين على الاشياء

يرمي التامين على الاشياء الى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأمواله عند تحقق الخطر.يكون فيه طرفين فقط المؤمن و المؤمن له ،المستفيد من التعويض في ذات الوقت ،و الشيء المؤمن عليه قد يكون معينا وقت العقد او بعده او يكون قابلا للتعيين بعد تحقق الكارثة،و يشمل هذا النوع طائفة كبيرة من انواع التامين منها التامين من الحريق،السرقة ،الحوادث الطبيعية ،و يندرج ضمنه ايضا تامين الائتمان ،و عقد تامين الاستثمار الذي يؤمن بمقتضاه صاحب الاستثمار على رأسماله ضد الاخطار غير التجارية التي تلحق له[3].

ب-التامين من المسؤولية

يهدف التامين من المسؤولية الى تامين المؤمن له من الاضرار التي تلحق به جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير و من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ،ففي حالة التامين على السيارات،فان هذا الاخير لا يغطي الاضرار

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1640 و ما بعدها.

[2] عليواش هدى ،*عقد التامين*،مذكرة تخرج لنيل اجازه المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 -2009 ،ص.11.

[3] جابر عبد الهادي سالم الشافعي،مرجع سابق،ص.28.

التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير فحسب ،بل يغطي ايضا الاضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية و لو حتى كانت هذه المطالبة خالية من الاساس[1].

ينقسم بذلك الى تامين من خطر معين او على قيمة مقدرة او قابلة للتقدير(كمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة)والى تامين من خطر غير معين (كالتامين من المسؤولية عن حوادث العمل ،و السيارات[2].

2-التامين على الاشخاص

ارتبط عقد تامين الاشخاص في السابق بعقد التامين البحري(القرن الخامس عشر ميلادي)،ثم استقل عنه،حيث عثر على اول وثيقة تامين على الحياة عام 1583 م لصالح ريتشارد مارتن الانجليزي لمدة اثنتي عشر شهرا ،و ينصب محل هذا العقد على الاخطار التي تهدد الشخص في حياته او في سلامة اعضاءه او صحته،كما يشمل ايضا الاحداث السعيدة كالزواج و الانجاب،و ليست له بذلك صفة تعويضية فيستحق مبلغ التامين بصرف النظر عن تحقق الضرر او قدره،فقد لا يقع ضرر أصلا ؛كما في تحقق الحدث السعيد (الزواج مثلا)لذلك فان مبلغ التامين يتحدد عند التعاقد[3].

و من صور التامين على الاشخاص ؛التامين على الحياة ،و التامين ضد الحوادث و الاصابات،و التامين ضد المرض.

أ- التامين على الحياة

التْامين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو للمستفيد، مبلغاً من المال (يكون اما المبلغ المتفق عليه مسبقا يؤدى للدائن دفعة واحدة ،و إما مرتباً مدى حياة الدائن)عند

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق،ص.1641.

[2] المرجع نفسه،ص.1246 ، قروج شفيقة و قجالي صديق، *التامين عن المسؤولية المدنية*؛مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية،2011-2012،ص.06.

[3] علي محي الدين القره داغي ،*الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي*، نقلا عن موقع:http://iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4924&menuID=11/.

موت المؤمن له ، أو عند بقائه حياّ لمدة معينة[1].و للتأمين على الحياة صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم، نذكر منها:

❖ التأمين لحالة الوفاة

يلتزم المؤمن بموجب هذا العقد–مقابل اقساط–بان يدفع مبلغ التامين عند وفاة المؤمن على حياته[2].و قد ذكر السنهوري و من تبعه ثلاث صور تتمثل في التامين العمري،و التامين المؤقت ،و تامين البقاء.

فأماّ التامين العمري فيكون بان يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ،وهو بذلك بمثابة ادخار إجباري ،يلجأ إليه رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأسمال او إيراد أو مرتب يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر و التشرد(أغلب ما يكون بين الزوجين)،أما التامين المؤقت فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ،فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.و يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية،في حين ان تأمين البقاء يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد ،في حال بقاء ،هذا الاخير ،حياً بعد موت المؤمن على حياته ،فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين ،وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها[3].

❖ التأمين لحالة البقاء

يعتبر عقد التامين و هو العقد الذي يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت[4].

---

[1] **عبد الرزاق أحمد** السنهوري،مرجع سابق،ص.389 ،انظر ايظا:

BENSSMAIl (Kahina),BENYEHIA(Hassina), CHEURFA(Taous), *les assurances de personnes en Algérie :enjeux et perspectives*, mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences économiques , faculté des sciences économiques, de gestion et de sciences commerciales, université A.Mira,Bejaia,2008-2009,P.24.

[2] **عبد الرزاق احمد** السنهوري،مرجع سابق،ص.1391.

[3] المرجع نفسه، ص.1394،1392.

[4] **عبد الرزاق احمد** السنهوري،مرجع سابق ،ص.1395.

❖ **التأمين المختلط**

يجمع بين حالتي التأمين لحالة البقاء والتأمين لحالة الوفاء ؛فيلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد في مقابل إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو الى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حياً عند انقضاء هذه المدة[1].

تناول الفقه الاسلامي هذا النوع من العقود و صدرت عدة فتاوي و اراء فقهية معاصرة تحرمه (من بينها فتوى شيخ الازهر سابقا الامام جاد الحق علي جاد الحق)قياسا على التامين التجاري و بحكم انه ليس للإنسان قيمة مادية يقاس بها وهذا ما اكدته مجامع الفقه الاسلامي المختلفة [2].

سعت بذلك ،بعض الشركات الإسلامية وبعض الفقهاء ،لإيجاد مسمىّ وبديل له ،أو صياغة مصطلح آخر يتماشى مع روح الإسلام ،كأن يطلق عليه ،التأمين لاالتعاوني أو التكافلي على الحياة ،أو التكافل الإسلامي لما بعد الموت ،أو غيرها من المصطلحات الأخرى التي تساعد على تغيير المفهوم الخاطئ لهذا المصطلح و الذي يراد به حقيقة مساعدة الفرد على الادخار للمستقبل بسبب المرض أو العجز، أو لورثته من بعده [3].

اوجدوا بذلك نوعين من التامين على الحياة ؛التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة ونحوهم فيكون لصالح الورثة جميعاً أو لصالح أحد الورثة إذا كان هناك مبرر شرعي كوجود عاهة مستديمة أو أنه يمر بظروف صعبة خلافاً لأخوته أو غيرهما،و قسموه الى تسعة صور [4] نذكر بعضها:

- التأمين التعاوني العمري لصالح الورثة جميعاً ،بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط ،وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة في تحمل مشاق الحياة إن كانوا صغاراً؛
- التأمين التعاوني لصالح أحد الورثة ،بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 506.

[2] حسين حسين شحاتة،*نظم التامين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية*،الطبعة الأولى،دار النشر للجامعات،مصر، 2005،ص.22 و ما بعدها.

[3] علي محي الدين القرة داغي ،*التامين التعاوني*،بحث مقدم لملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، 2009،ص.16 ،نقلا عن موقع : http://iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4924&menuID=11

[4] علي محي الدين القره داغي ،*التامين التعاوني*، مرجع سابق،ص.17.

- التأمين التعاوني لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات ،مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

يتمثل النوع الثاني في التأمين لدفع العوز عند الشدة وكبر السن ؛و هو اتفاق بين المشترك وشركة التأمين التعاوني على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم قدرته على العمل ونحوهما، فإن بقي حياً دفع له على شكل راتب شهري أو دفعة واحدة أما إن مات فإن مبلغ التبرع يمكن أن يذهب إلى صندوق التكافل أو يدفع إلى الورثة وذلك حسب الاتفاق قسموا هذا النوع ايضا الى أربعة صور [1]،نذكر منها:

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل.

ب- التامين ضد الحوادث و الاصابات

يعتبر عقدا يلتزم بمقتضاه المؤمن ،في مقابل أقساط التأمين ،أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين في حال موت المؤمن له ،او ما إذا لحقنت به إصابة بدنية ،وبأن يرد له مصروفات العلاج كلها أو بعضها ،و هو بذلك يرمي الى تامين اي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي،فيغطي الموت او العجز الدائم او المؤقت.[2]

ج- التامين من المرض

هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن انه بأن يدفع للمؤمن له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج و الأدوية ،كلها أو بعضها حسب الاتفاق ،في حال مرضه أثناء مدة التأمين ،و هو تامين مزدوج ؛فهو تأمين على الأشخاص من حيث تعلقه بالمبلغ المعين الذي يدفعه للمؤمن له عند مرضه

---

[1] المرجع نفسه،ص18 .

[2] **عبد الرزاق احمد** السنهوري،مرجع سابق،ص. 1379و ما بعدها.

لأنه يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار الإصابة بسبب المرض لكنه في الوقت نفسه تامين من الاضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية حيث ينظر فيه إلى التعويض.[1]

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين ومبادئه العامة

يتميز عقد التامين بخصائص عن غيره من العقود بمجموعة من الخصائص و المبادئ نوجزها من خلال فرعين؛يتعلق الاول بخصائصه ،اما الثاني بمبادئه.

الفرع الأول-خصائص عقد التأمين

يتسم عقد التامين بخصائص يتشابه فيها مع العقود الأخرى ،وهذه الخصائص تعتبر عامة ومشتركة بينهم ،و ببعض الخصائص الخاصة به والتي تمييزه عن غيره من العقود ،و ولهذا سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة خصائص عقد التأمين العامة والمشتركة أولا ،ومن ثم دراسة خصائص عقد التأمين الخاصة ثانيا.

البند الاول-خصائص عقد التأمين العامة

عقد التامين يمتاز بجملة من الخصائص مثاله في ذلك مثل العقود الاخرى،نذكر منها:

اولا-عقد التأمين عقد رضائي مستمر

ينعقد التأمين بمجرد اتفاق ارادتي الطرفيين و صدور الإيجاب والقبول منهما ،و لا يعتبر عقد عيني بحيث يشترط فيه دفع القسط الأول لقيام العقد ونفاذه.[2]

يبقى عقد التامين عقدا رضائيا حتى و لو تدخل المشرع بجعله اجباريا في بعض الحالات لأسباب تتعلق بالنظام العام ،لان اجبارية التامين تسري فقط قبل ابرام العقد ،اما عند ابرام ذلك العقد فان تراضي اطرافه يعتبر شرطا لانعقاده[3].

---

[1] المرجع نفسه،ص.1377.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص 1125.

[3] أحمد شرف الدين،*أحكام التامين* (دراسة في القانون و القضاء المقارن)،الطبعة الثالثة،نادي القضاة،القاهرة،1990،ص.150.

و يعتبر الزمن المقياس الذي يقدر به محل العقد؛حيث انه ينشئ التزامات مستمرة ،تسري طول مدة العقد ،على عاتق المؤمن والمؤمن له ،ذلك أن الزمن يتحقق شيئاً فشيئاً على سبيل التعاقد[1].

ثانيا–عقد معاوضة و ملزم للجانبين

يأخذ كل من طرفي عقد التامين مقابل لما يدفعه ؛فالشركة المؤمنة تلتزم بالتعويض للمؤمن له و تأخذ قسط التامين كمقابل لالتزامها منه في المواعيد المحددة ،فالتزام كل طرف من أطراف العقد يكون سبب الالتزام الطرف الأخر[2].

و هذا ما جعل الفقه الاسلامي يحرمه و يوجد النماذج السابق ذكرها ،بحيث اجمع على ادخال العقد في مجال التبرعات ،فاجتمعت فيه صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو ،إلا انها وقعت في المعاوضة–كما بيناه سابقا–بالرغم من ان هناك من الفقهاء من يرى بأنها معاوضة تعاونية فيشترك الجميع في دفع تكاليف الاخطار التي تصيب بعض المشتركين.[3]إلا ان ذلك لا يغني من شيْ كون التامين الاسلامي من الاحلام النظرية ،لا يريد احد تطبيقها.

البند الثاني–خصائص عقد التأمين الخاصة به

يتصف عقد التامين بخصائص تميزه دون العقود الاخرى نذكر منها:

اولا– التامين عقد احتمالي

تضم للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له عنصر الاحتمال–احتمال الكسب والخسارة للطرفين–فلا يعرفان ،وقت ابرام العقد ،مقدار ما يؤخذان و لا مقدار ما يعطيان ؛اذ ان ذلك متوقف على وقوع الكارثة او عدم وقوعها.[4]

و يرى السنهوري اننا لو نظرنا للتامين من المنظور الفني الاقتصادي،فلا نجده احتماليا؛اذ ان المؤمن يأخذ الاقساط من المؤمن لهم ليعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ،بعد اقتطاع المصروفات

---

[1]. يوسف بن عبد الله الشبيلي،*التامين*،ص. 03 ،نقلا عن موقع :.http://www.shubily.com/ books/insurance.pdf

[2] **عبد الرزاق احمد** السنهوري،مرجع سابق،ص.1139.

[3] عبد الرحمن الساعاتي،*ادارة الغرر في التامين الإسلامي،نقلا عن موقع:*
http://islamtoday.net/madia_bank/pdf/2010/11/6/7_2010116_15617.pdf

[4] احمد ابو السعود ،مرجع سابق ،ص.149.

الادارية،اما المؤمن له فيقصد بعقد التامين توقي مغبة الحظ و المصادفة فيتعاون مع المؤمن لهم على توزيع الاخطار ،و في حال عدم حدوث الكارثة فانه لا يخسر الاقساط المدفوعة اذ انه دفعها مقابل ذلك التعاون،اما مبلغ التامين الذي يتحصل عليه بوقوع الكارثة يكون كتعويض له لخسارته[1].

إلا ان هذه النظرة تبقى مثالية اذ ان ما نجده في الواقع عكسه تماما؛خصوصا و ان شركات التامين غرضها الاول و الوحيد بعيد كل البعد عن التعاون ،حيث تسعى لتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح لا غير خصوصا انها تعتمد على التوازن الحسابي بين كثرة الاخطار المؤمن منها وانتفاء الاخطار المجمعة من النوع الذي لا يكون معدل وقوعه كبيرا.

ثانيا–عقد التامين عقد اذعان و من عقود حسن النية

يحتل المؤمن في عقد التأمين المركز القوي فيفرض فيه شروطه على المؤمن له الذي لا يكون أمامه إلا أن يقبل بالشروط التي وضعها له في النموذج المطبوع و المعد مسبقا،بحكم مركزه الاقتصادي و الخبرة المكتسبة من احترافه أداء خدمة التامين .وهذا يدل على عدم المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين و تعين بذلك إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم ،من خلال فرض رقابة دقيقة على أن تكون إدارة شركات التامين ،و تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بالكثير من القواعد الآمرة التي تفرض عدم المساواة الاقتصادية بين الأطراف ،بمعنى أن تكفل حقوق المؤمن لهم وتمنع الإضرار بهم[2].

إلا أن هناك من يرى انتفاء صفة الاذعان في عقد التامين–عموما–فللمؤمن له امكانية رفض التعاقد و اللجوء لشركة تامين اخرى اذ انه بالرغم من هذا الضغط إلا انها لا يغير عنصر الرضائية ،اضافة الى ان المؤمن يحدد قسط التامين بناء على تصريحات المؤمن له فيفترض فيه مبدأ حسن النية[3].

الفرع الثاني المبادئ القانونية لعقد التأمين

يعد عقد التأمين –قبل أن يكون صناعة–علما قائما بذاته ،له اصوله و مبادئه التي اذا ما التزم بها

---

[1] **عبد الرزاق احمد** السنهوري ،مرجع سابق ،ص.1140.

[2] محمد حسن القاسم،مرجع سابق،ص.522 و ما بعدها، عبد الرزاق بن خروف ،*التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري*،الجزء الأول:التأمينات البرية،مطبعة بن حيرد،د .ب.ن،2002،ص.43.

[3] الحكيم عبد الهادي،*عقد التامين(دراسة مقارنة)*،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،د.ت.ن،ص.269.

طرفي العقد و جميع المهتمين بصناعة التامين سيحقق هدفه المنشود في خدمة الفرد و المجتمع ،فهذه المبادئ تكرس الجانب الأخلاقي للتأمين،و نجد من بينها:

البند الاول–مبدأ التعويض و الحلول في الحقوق

يقتضي مبدأ التعويض ان يلتزم المؤمن بدفع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على ان لا تزيد عن مبلغ التامين المتفق عليه من ناحية،و عن مقدار الضرر من ناحية اخرى ،و هذا من شانه إلا يجعل التامين نوعا من القمار او اسلوب للثراء الفاحش و مصدرا للربح ،و يدفع المؤمن له الى المحافظة على الشيء الموضوع للتامين و حمايته من الخطر،علما ان هذا المبدأ لا يسري على التامين الاشخاص حيث يلتزم المؤمن بدفع كامل المبلغ المتفق عليه عند التعاقد[1].

و كنتيجة لهذا الالتزام يجوز للشركة التامين (المؤمن)ان تحل محل المؤمن له (بعد ان يقوم التعويض له) بجميع المرافعات و الدعاوي و المحاكمات ضد المتسببين بالأضرار[2].

البند الثاني–مبدأ المشاركة في التامين و الاشتراك في التعويض

يحدث ان يشارك المؤمن في تامين خطر معين مع مؤمنين اخرين فيشتركون جميعهم في دفع التعويض المستحق له بحيث يتقاسمون مبلغ التعويض كل بقدر نصيبه التناسبي.

مثال :اذا امن السيد محمود الامير على بضاعته ضد الخطر الحريق لدى كل من شركة الامل و النسر و العرب للتامين وفقا ما يلي:

- 5000 دينار لدى الشركة الامل؛
- 3000 دينار لدى الشركة النسر؛
- 2000 دينار لدى الشركة العرب.

---

[1] علي المشاقبة ومحمد العدوان و سطام العمرو ،*ادارة الشحن و التامين*،الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر و التوزيع،د.ب.ن ، 2003،ص.87–88.

[2] المرجع نفسه ،ص.90 ، ابراهيم ابو النجا ،مرجع سابق ،ص.129.

و أثناء سريان العقد حدث حريق ادى الى خسارة مقدارها 1000 دينار.و عليه فان نصيب كل شركة من التعويض يكون وفقا لما يلي ،علما بان قيمة الشيء موضوع التامين(البضاعة)يساوي 1000 دينار.

مقدار التعويض =مقدار الخسارة الفعلية ×مبلغ التأمين على قيمة الشيء موضوع التامين.

1. مجموع المبالغ المؤمن بها=5000 +3000 +2000 = 10000 دينار؛

2. نصيب كل مؤمن من قيمة التعويض البالغ (1000) دينار:

أ- شركة الامل :1000 ×500 ÷10.00 =500 دينار؛

ب- شركة النسر 1000 ×3000 ÷10000 =300 دينار؛

ج- شركة العرب 1000 ×2000 ÷10000 =200 دينار.

و بذلك يكون مجموع التعويض 1000 دينار و هو قيمة الخسارة مقسمة على هيئات التامين و لا يسري هذا المبدأ على تأمينات الحياة و الاصابات[1].

البند الثالث-مبدأ المصلحة و مبدأ منتهى حسن النية

يجب ان يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التامين على الشيء موضوع التامين [2]،كما يفرض مبدأ حسن النية على طرفي العقد التعامل بمنتهى الشفافية و الوضوح بتقديم جميع المعلومات و الحقائق و البيانات التي يتطلبها العقد فلا يقوم اي منهم بإخفاء اي معلومة جوهرية عن الطرف الاخر ؛و الاخلال بهذا المبدأ يعرض عقد التامين للفسخ او لتخفيض حجم التعويض على الاقل ،كل وفقا لأهمية البيانات التي تم اخفائها و مدى حسن او سوء النية في الاخلال[3].

---

[1] عليواش هدى ،مرجع سابق ،ص.90.

[2] علي المشاقبة ومحمد العدوان و سطام العمرو ،مرجع سابق ،ص.88-89.

[3] عليواش هدى ،**مرجعسابق** ،ص.15.

البند الرابع–مبدأ السبب القريب

لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض إلا اذا كان نتيجة للسبب القريب ؛اي الحدث او المسبب المباشر الذي يولد مجموعة متلاحقة من الحوادث و الاحداث التي تؤدي الى وقوع الاخطار المؤمن منها دون اي اثر لعامل خارجي اخر[1].

فلو ان احد الاشخاص امّن على عقار ضد خطر الحريق و حدث اعصار ادّى الى حدوث تمارس كهربائي ادى الى حدوث حريق العقار و تدميره ؛فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الاعصار و العقار غير مؤمن ضده ،اما لو ان شخص يحمل وثيقة تامين ضد الحوادث الشخصية فقط و لا تغطي الامراض و حدث و ان سقط الشخص من على ظهر حصانه في بركة ماء مما ادى الى اصابته بالتهاب رئوي نتيجة الرطوبة و البرد ادى الى وفاته فانه في هذه الحالة تمتنع شركة التامين عن دفع تعويض لان السبب القريب للوفاة لم يكن نتيجة السقوط[2].

يرى الفقه الاسلامي ضرورة قيام التامين على أسس ومبادئ التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي بين المؤمّن لهم. فهو يقوم على أساس تحمل الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بالمؤمّن له أو بممتلكاته ،ويتعاون المشتركون فيما بينهم وفقاً لهذا المبدأ على تعويض أي فرد منهم يتعرض للضرر بفعل أيٍ من الأخطار التي قد يتعرض لها. وبما أن المشتركين (حملة وثائق التأمين)هم أصحاب العملية التأمينية،فإن من حقهم أن يستعيدوا الفائض من عمليات التأمين نقداً كلا حسب قيمة قسطه بعد اقتطاع المخصصات والمصاريف اللازمة ،من دون أن تحتفظ أو تحصل الشركة أو مساهموها على أي نسبة من هذا الفائض[3].

---

[1] علي المشاقبة و محمد العدوان و سطام العمرو،مرجع سابق ،ص.88.

[2] المرجع نفسه ،ص.91.

[3] ساتة هاجر،مرجع سابق ،ص.20 ،عبد الباري مشعل ،*تجارب التصرف بالفائض التأميني* ،مداخلة في ملتقى التامين التعاوني الثاني ،رابطة العالم الاسلامي ،الهيئة العالمية للاقتصاد و التمويل ،ايام 02–10/03/ 2010،ص.07–09 ،نقلا عن موقع: http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/10/30/7_20101030_15493.pdf

المبحث الثاني

اركان عقد التامين و شروطه

يخلط الفقهاء عادة بين عناصر التامين من الناحية الفنية ،و اركان التامين من الناحية القانونية،فيدرسون عناصر التامين على أنها أركان التامين[1].إلا انه لابد من التفرقة بينهما،كون العناصر يظهر فيها الطابع الفني للتامين،اما الاركان فيجب توافرها لانعقاده صحيحا و منتجا لأثاره القانونية ،شانه في ذلك شان العقود الاخرى.و عليه سنتطرق الى شروطه الموضوعية(المطلب الاول)،ثم الشكلية(لمطلب الثاني)؛

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لعقد التامين

ينعقد التامين بتراضي طرفيه على الشروط الرئيسية ،اعمالا للمبدأ العام في ابرام العقود(الفرع الاول)،اما خصوصيته فتظهر في تعيين محل العقد (الفرع الثاني)،وفي السبب(الفرع الأول)؛

الفرع الأول–التراضي في عقد التأمين

لا ينعقد التامين صحيحا و سليما من الناحية القانونية إلا بتوفر الرضا و الاهلية و خلوه من عيوب الارادة .

البند الاول–أشخاص عقد التأمين

لا يقتصر أشخاص عقد التأمين على المؤمن و المؤمن له فقط ؛أي أطراف عقد التأمين و اصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه،بل يتجاوزون ذلك ليشمل كل من كان له دور في إبرام عقد التامين–من ناحية المؤمن ،أو المؤمن له ،أو من ناحية المتعاقد معه–وبذلك يتميز عقد التأمين بتعدد أشخاصه ؛فهو يشمل على أطراف عقد التأمين ،وكذلك الأشخاص المتصلون به و هذه هي الصورة النموذجية للتامين التجاري[2].

---

[1] ابراهيم ابو النجا ،مرجع سابق،ص.21.

[2] عليواش هدى ، مرجع سابق،ص.18.

في حين ان التامين التبادلي تكون الاطراف فيه متعددة و متقابلة في نفس الوقت ؛و كل منها يكون في مركز المؤمن و المؤمن له في ان واحد،و هذا هو الحال بالنسبة كذلك للتامين التعاوني الاسلامي ؛حيث يبرم العقد بين المشترك وشركة التامين (اللازمة لترتيب احكام عقد التامين و التي يحكمها عقد الوكالة)فينضم الي هيئة المشتركين بعد تقديم الاشتراك على سبيل التبرع التي تقوم بدورها بالدفاع عن مصالح المشتركين في حال خروج شركة التأمين التعاوني عن التزاماتها المتفقة عليها بين الطرفين[1].

أولا–المؤمن

المؤمن هو الذي يباشر عمليات التأمين ويتخذ من تأمين المخاطر مهنة له ،وغالبا ما يتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة ،ينقسم رأسمالها إلى حصص مستقلة عن المؤمن لهم الذين تعاقدوا معها. تقوم بتجميع الأقساط من المتعاقدين معها وتتحمل عنهم عبء ما يحدق من مخاطر بأحدهم ،و الأصل في ذلك تحقيق الربح.خلافا لنوع أخر يتخذ شكل جمعية تبادلية للتأمين ،لا تسعى إلى الربح بقدر ما تسعى إلى تحقيق التعاون بين جميع الأعضاء المشتركين فيها كالصندوق الوطني الجزائري للتقاعد[2].و هذا النوع من الشركات ما اجازه الفقه الاسلامي و قام بتطويره[3].

تخول شركات التامين لبعض الأشخاص فى كل أو بعض سلطاته فى إبرام العقود مع المؤمن لهم نظرا لازدياد المنافسة بين شركات التامين خصوصا بعد ظهور شركات التامين التكافلي،و لان التامين يباع ولا يشترى(باستثناء التأمينات الاجبارية)، ولجلب أكبر عدد ممكن طلبات التامين ،يكون هؤلاء الاشخاص اما وسطاء،أو وكلاء أو مندوبين ،أو سماسرة[4] .

تمنح للوكيل المفوض سلطة واسعة في التعاقد نيابة عن الشركة و لحسابها؛ من خلال سلطته في تعديل و إنهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية التعويضات.كما انه يخضع في تحديده لقاعدتين ؛قاعدة الامتياز الإنتاجي التي توجب عليه ان يكون كل إنتاجه للشركة التي و كلته و تلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي ،مرجع سابق،ص.02.

[2] BENILLES(Billal), *l'évolution du secteur des assurances en Algérie, Colloque international sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles(entre la théorie et l'expérience pratique)*, université de Ferhat abas, setif,,22-24 janvier2009, P.2.

[3] عباس حسني ، مرجع سابق ، ص.12.

[4] **عبد الرزاق احمد** السنهوري ،مرجع سابق ،ص1166.

العمليات التي و كل بشأنها،و قاعدة الامتياز الإقليمي فينفرد بإنجاز الأعمال المبينة في العقد و ينفرد بتسييرها و يتحدد اجره بعمولة المساهمة و عمولة التسيير[1].

اما المندوب بالتوكيل العام ؛فله سلطته محدودة بشروط التأمين العامة المألوفة ؛فلا يجوز له الخروج عن شروط العقد بالحذف أو الإضافة سواء كان لمصلحة المؤمن أو المؤمن له[2].

في حين يقتصر دور السمسار في التوسط في البحث عن المؤمن له لكن يكون له سلطات محدودة تتعلق بتنفيذ العقد؛ كتسلم وثيقة التأمين من المتعاقد بعد توقيعها و توصيلها إلى المؤمن وتحصيل الأقساط وتوصيل مبالغ التأمين المستحقة[3].

ثانيا–المؤمن له

المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن على وثيقة التامين–يطلق عليه كذلك المستأمن او المكتتب او طالب التأمين او الضامن–و يلتزم بالالتزامات الناشئة عن العقد.يمثّل عادة صفات ثلاث ؛صفة المتعاقد الذي يبرم التأمين مع المؤمن وهو بذلك يكون طالب التأمين ومثال ذلك أن يبرم شخص تأمينا على حياته لصالح أسرته و زوجته و أولاده ،وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه وبذلك يعد مؤمنا له ،وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التأمين،و قد تجتمع فيه الصفات الثلاث (تتحقق هذه الصورة خاصة في تامين الشخص على ممتلكاته)[4].

يتعاقد المؤمن له مع المؤمن إما بنفسه أو بوكالة (و قدد يكون هناك اتفاق بين المؤمن و البنك على تسويق منتجات التامين مباشرة لزبائن البنك و ذلك من خلال ما يسمى "التامين البنكي"[5])،هذا النائب قد يكون وكيلا عن المؤمن فتنطبق عليه أحكام الوكالة في علاقة المؤمن له مع الوكيل ؛فينصرف أثر العقد مباشرة إلى الموكل دون الوكيل. وقد يكون النائب فضوليا دون الوكالة فيبرم تأمينا عاجلا ،وطالما توافرت الشروط فإن أثر عقد التأمين

---

[1] مصطفى محمد الجمال ،مرجع سابق ،ص.73.

[2] **عبد الرزاق احمد** السنهوري،مرجع سابق،ص.1167.

[3] المرجع نفسه ،ص..1168.

[4] عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق،ص.69.

[5] نشير الى انه قد يكون هناك اتفاق بين المؤمن و البنك على تسويق منتجات التامين مباشرة لزبائن البنك و ذلك من خلال ما يسمى "التامين البنكي" ،انظر في ذلك:

KARIM(Mansouri),«*la bancassurance une solution mutuellement avantageuse*», revue de l'assurance, Édition conseil national des assurances,N°04 du 2eme semestre 2013,P.18.

-

ينصرف إلى رب العمل ،وهو هنا المؤمن له ،إذا أقره بعد تحقق الخطر أما إذا رفضه فإن اثر العقد لا ينصرف إليه ،ويحق للمؤمن الرجوع على من تعاقد معها طبقا للقواعد العامة[1].

البند الثاني–وجود التراضى و صحته

يخضع التراضي في عقد التامين الى القواعد العامة في التعاقد ،سواء من حيث وجوده او صحته إلا أنه يتميز بخصوصية رضا المؤمن له التي تنعكس على شروط العقد و القوة الملزمة له[2].

أولا–وجود التراضى

يجب أن يكون التراضى موجوداً بأن يعبر القابل (المؤمن)عن إرادته على نحو يتوافق مع التعبير الصادر من طالب التأمين ويتطابق معه، ومتى تطابق القبول مع الإيجاب فإن عقد التأمين ينعقد دون الحاجة إلى اي إجراء آخر.

غير أن ذاتية التأمين وتنوع شروط عقده وبياناته تجعل طرفيه ،فى أغلب الأحيان ،يعلقان تمامه على التوقيع على وثيقة التأمين من كليهما (المؤمن والمؤمن له)،وقد يشترطان عدم انعقاد العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين وبناء على ذلك فإن العقد لا ينعقد إلا إذا تم التوقيع على تلك الوثيقة ودفع هذا القسط لذلك نجد معظم التشريعات تضع قيودا لها حماية له.كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[3].

ثانيا–صحة التراضي

نعلم أنه لا وجود للتراضى إلا بالتعبير عن الإرادة –إيجاباً وقبولاً –فإذا تم هذا التعبير فقد تحقق ذاك الوجود ،إلا أنه قد يأتى غير صحيح بأن يكون التعبير قد صدر عن غير ذى أهلية لإبرام العقد أو يكون قد لحق بالإرادة التى تم التعبير عنها عيباً كغلط أو تدليس أو إكراه.

---

[1] جديدي معراج،**مرجع سابق**،ص.54.

[2] سمر عبد القادر عساف،*النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات(دراسة مقارنة)*،الطبعة الأولى،الراية،2008،الاردن،ص.23.

[3] منصوري نذير و بن مسعودة محمد لطفي، *تسويق خدمة التامين في ظل الإصلاح الاقتصادي(حالة الشركة الوطنية للتامينSAA)*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،كلية العلوم و التسيير،جامعة الجزائر،2004–2005،ص.24.

1-الأهلية

يتطلب إبرام أي تصرف درجة من الأهلية تتناسب مع نوع محل العقد،فإذا كان من أعمال التصرف وجب أن يكون مبرمه كامل الأهلية أما إذا كان محله من أعمال الإدارة فإنه يجوز للقاصر والمحجور عليه المأذون له فى إدارة أمواله،و كذلك هو الحال بالنسبة لعقد التامين[1]

أ-أهلية المؤمن

باعتبار المؤمن شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية، فلا محل للكلام عن الأهلية بالنسبة له متى كان قد اكتسب الشخصية القانونية وطالما أن الشخص الذى قام بإبرام عقد التأمين مع المؤمن له هو الممثل القانونى للشخص المعنوى[2].

ب-أهلية المؤمن له

يعد عقد التأمين من أعمال الإدارة ،ومن ثم فإنه يجوز للبالغ الرشيد أن يبرمه كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذون له فى إدارة أمواله إبرامه[3].

أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له فى الإدارة ،فليس له إبرامه وإذا أبرمه كان قابلاً للإبطال لمصلحته ،إلا إذا أجازه وليه أو أجازه هو عند بلوغه سن الرشد أو بعد الإذن له فى إدارة أمواله و يجوز أيضا للولى والوصى والوكيل وكالة عامة أن يبرم هذا العقد ،لأن هؤلاء له مباشرة أعمال الإدارة نيابة عن الأصيل[4].

2-عيوب التراضى

اقتضت اتية التأمين استقلاله بأحكام خاصة.فمن النادر ان تشوب ارادة المؤمن له عيوب الارادة بالإكراه او التدليس اما المؤمن فانه قد يقع في غلط جوهري اذا كتم المؤمن له امرا او قدم بيانا غير صحيح و

---

[1] سمر عبد القادر عساف،مرجع سابق،ص.24.

[2] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.55.

[3] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.108.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق، ص. 1104.

لم يقم الدليل على سوء نيته اذا كان من شان كتمانه للأمر ان يدفعه للتعاقد فالمؤمن هنا في غلط جوهري وإذا شاب العقد عيب الرضا كان العقد باطلا او موقوفا على إجازة العاقد الأخر[1].

الفرع الثاني-المحل في عقد التامين

يكمن محل عقد التأمين في تغطية أو ضمان خطر معين و هو محل التزام طرفي العقد -المؤمن و المؤمن له على حد سواء-و هو اساس قيام التامين ،يتجسد عامة في حدوث واقعة مستقبلية احتماليه الا انه ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين منه ،إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب او التوقع، ولا بد ان تتوافر على المكروه الذي يمكن ان يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند و جودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها وهذه الشروط ،و عليه تستلزم علينا دراسته الى التطرق لتعريفه(كبند اول)،و تبيان شروطه(كبند ثان)،ثم اوصافه(كبند ثالث)؛

البند الاول-تعريف الخطر المؤمن منه

يختلف معنى الخطر فى التأمين عن المعنى اللغوى للفظ" الخطر " وعن المعنى الاصطلاحى لها فى القانون، فقد يقصد به ضراء كحوادث الحريق والوفاة ،وقد يقصد به سراء كوقائع الميلاد و بقاء المؤمن له على قيد الحياة ،لذلك يرى بعض الفقه ضرورة إحلال لفظة الواقعة محل لفظة الخطر ؛لأن اللفظة الأولى أكثر دلالة على المجالات التى يغطيها التأمين ،حيث أن مجال تغطيته لا يقف عند الخطر الذى يمثل الضراء فقط بل أضحت تمتد إلى الواقعة التى تعد من قبيل السراء ولذلك تكون لفظة واقعة أكثر دلالة على الأمرين معاً (الضراء والسراء)[2].

عرفه الفقيه "بلانيول"PLANIOL بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به[3]. كما عرفه السنهوري على أنه محل التزام كل من المؤمن الذي يدفع قسط التامين ليؤمن نفسه من

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، *عقد التامين*،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع،القاهرة،1990،ص.94-95.

[2] **مصطفى محمد الجمل**،أصول التامين،**الطبعة الأولى**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1999،ص.40 ،إبراهيم أبو النجا،*التأمين في القانون الجزائري*،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 1983،ص.56.

[3] عبد الرحيم الساعاتي،المرجع السابق،ص.03.

الخطر،و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين المؤمن له من الخطر،و هو بذلك أساس تقدير كل من القسط و أداء المؤمن[1].

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده ؛إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا للتوقع ، ولا بد ان تتوافر فيه صفات وشروط معينة .

البند الثاني–شروط الخطر المؤمن منه

يشترط في الخطر ان يكون غير محقق الوقوع،و مستقلا عن إرادة الطرفين،و مشروعا،و نبين ذلك تباعا.

اولا–ان يكون الخطر غير محقق الوقوع

يشترط فى الخطر المؤمن منه ،أن يكون أمراً محتملاً غير مستحيل[2]،و إلا بطل عقد التامين؛و يكون محتملا في حالتين؛ فقد يكون وقوعه غير محتم ،فهو قد يقع و قد لا يقع و مثال ذلك،التأمين من الحريق أو السرقة ،وقد يكون محتما غير أن وقت وقوعه غير معروف؛اي مضاف إلى أجل غير محقق،و مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة فالموت أمر محقق الوقوع ،غير أن وقت وقوعه غير محقق[3] .و على ذلك،فان الاحتمال و عدم التأكد من الخطر المؤمن منه قد بنصب على وقوع الحادث ذاته اوقد ينصب على تاريخ وقوع الحادث[4].

و ينبغي الإشارة إلى ان الاستحالة قد تكون مطلقة بحكم قوانين الطبيعة كالتامين من سقوط كوكب من الكواكب،او تكون نسبية في ظروف معينة كهلاك الشيء المؤمن عليه بسب خطر اخر غير الخطر المؤمن منه(هلاك سيارة مؤمن عليها ضد السرقة بسبب الحريق)و في هذه الحالة يفسخ العقد. اوفي حالة تحقق الخطر

---

[1] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، *التامين و احكامه* ،مرجع سابق،ص.24.

[2] محمد حسين منصور ،مرجع سابق،ص.49.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مرجع سابق ،ص.1219.

[4] رمضان أبو السعود ،*أصول الضمان*(*دراسة مقارنة لعقد التامين من الناحية الفنية و القانونية*)،الدار الجامعية، بيروت، 1992،ص.540.

قبل العقد او زواله في المستقبل اين يبطل العقد بغض النظر عن علم او جهل اي من طرفيه(الخطر الظني)[1].

ثانيا-أن يكون الخطرج مستقلا عن إرادة الطرفين

يجب ألا يتدخل أحد اطراف عقد التأمين في تحقق الخطر[2]،و لذلك لا يجوز التعويض عن الاخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي و بمحض إرادته،لردعه عن العمل على تحقق الخطر المؤمن منه بالغش و التدليس[3].

ثالثا-أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة

يشترط القانون صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة و هذا ما نصت عليه المادة 621 ق.م.ج[4].و لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدي لأن ذلك مخالف للنظام العام.

و عليه ،لا يجوز أن يتم إبرام عقد التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب (سواء اكان ضد قانون وطني او أجنبي) أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء تكون محظورة بنص قانوني ،كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية لأنها عقوبة،و العقوبة يجب أن تبقى شخصية ،كما لا يجوز التامين على بيوت الدعارة او المقامرة او التامين على حياة الخليلة لأنه مخالف للآداب[5].

البند الثالث-أوصاف الخطر المؤمن منه

الخطر انواع ؛قد يتنوع من حيث الثبات والتغير إلى خطر ثابت وخطر متغير ،ومن حيث تعيين محله ووقت انعقاده إلى خطر معين وخطر غير معين.

---

[1] محمد حسن القاسم،مرجع سابق،ص.558-559.

[2] محمد شرعان،*الخطر في عقد التامين*،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،القاهرة،د. ت. ن،ص.103.

[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص.46.

[4] امر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ،ص.1230.

اولا-الخطر الثابت و الخطر المتغير

يكون الخطر ثابتا(مستمرا) ،إذا بقيت ظروف تحققه ثابتة من مدة لأخرى من مدد التامين التي تقدر بوحدة زمنية عادة ما تكون سنة،و يبقى كذلك حتى و لو كان يتعرض خلال هذه الوحدة الزمنية الى تغيرات نسبية او مؤقتة ؛فالتامين من حوادث السيارات مثلا التي قد تزداد فرصة حدوثها في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء،ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء[1].

و يكون متغيرا إذا كانت الاحتمالات تحققه من فترة لأخرى سواء او النقصان.و يظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة،بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته،غير أن هذا الخطر يتغير،فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر(تغير بالزيادة).أما في حالة ما إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء فكلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة،تزداد سنه،و يضعف احتمال بقائه حيا،بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم(تغير بالنقصان)[2].

ثانيا-الخطر المعين و الخطر غير المعين

يكون الخطر معيناً متى عين بنوعه (كالحريق او المرض مثلا) و حدد ما يتعلق به(المنزل او الشخص)وقت التعاقد،و قد يحدد خطر واحد او جملة من الاخطار كما هو الحال في التامين الشامل للسيارة،كما قد يترك الخطر مطلق السبب او محدد بسبب او اسباب معينة.و يكون الخطر غير معين متى كان المحل المؤمن عليه غير معين وقت التعاقد بل وقت تحقق الخطر ،و هذا ما نجده خصوصا في التامين من الاضرار[3].

هذا و تجدر الاشارة الى انه قد تستبعد بعض المخاطر من التأمين ،امّا بالاتفاق في وثيقة التامين و غالبا ما يكون ذلك باستبعاد بعض الاسباب (كالاتفاق على تامين الوفاة بجميع اسبابها إلا ما كان راجعا الى الانتحار)او بعض الاموال او الاشخاص(كاستبعاد النقود المفقودة من تامين الحريق).و حتى لا يستطيع المؤمن حصر الضمان في نطاق محدود لا يوفر للمؤمن له (الطرف المذعن)حماية فعالة ،ادرجت التشريعات

---

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص.42.

[2] عبــد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق ،ص.1232..

[3] محمد شرعان،مرجع سابق،ص.102.

المقارنة ،شروط الاستبعاد ضمن الشروط التي يتعين ابرازها بشكل واضح و ظاهر ومحدد وألا تضر بمصلحة المؤمن له[1].

استبعد القانون الجزائري في المادة 40 ق.ت.ج بعض الاخطار الناجمة عن الحروب الأجنبية ،او تلك التي تكون بخطأ المؤمن له العمدي، او تلك التي تكون باتفاق بين الطرفين و من هنا وجب تحديد الأخطار المستبعدة بدقة و وضوح[2].

اتجهت الدراسات الفقهية الاسلامية المعاصرة ،وبخاصة تلك التي رجحت الحكم على التأمين بالحرمة،الى ان المحل هو المبلغ الذي يحصل عليه المستأمن تعويضاً عما خسر بسبب وقوع المكروه،وانتقد على اساس ان المحل المتعاقد عليه هو الالتزام بالتعويض ؛فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد ،تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فان المحل المتعاقد عليه –وهو الالتزام– موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة،أم تحققت السلامة للمستأمن[3].

إلا ان هذا الرأي غير سليم بحكم ان محل عقد التامين الاسلامي ينصب اساسا على التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة فيلجئون إلى دفع المخاطر من خلال تقنيتها وتوزيعها فيما بينهم على الأسس التي نظمها النظام الأساسي للشركة الممثلة للهيئة ،والوثيقة التي وقعها الطرفان.

الفرع الثالث–السبب في عقد التامين

السبب هو الباعث على الالتزام [4]أو المصلحة من ابرام العقد التي تكمن في الفائدة العائدة على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه،فلولا وجودها لتحول التأْمين اِلى مقامرة و هو الامر الذي يمنع المؤمن له او المستفيد من السعي نحو تحقق الخطر[5].

---

[1] BIGOT(Jean.), *traité de droit des assurances, tom 3:le contrat d'assurance*, DELTA L.G.D.J, paris, 2002, P.430
انظر ايضا:محمد شرعان،مرجع سابق ،ص.108–109.

[2] مصطفى محمد الجمال *أصول التامين*، مرجع سابق،ص.105–106.

[3]المرجع نفسه،ص.108.

[4]سمر عبد القادر عساف،مرجعسابق،ص.25.

[5] محمد حسن القاسم، مرجع سابق،ص.591.

تختلف هذه المصلحة باختلاف نوعي التأمين ؛فمن ناحية اجمع الفقه القانوني على انّها ركن من اركان عقد التامين على الاضرار و تتمثل في القيمة المالية الاقتصادية المشروعة التي يجب توفرها وقت الانعقاد وبقاءها طوال سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه فبزوالها ينقضي العقد[1].

و من ناحية اخرى لم يجمع الفقه القانوني على الزامية وجودها في عقد التامين على الاشخاص،إلا انّ الرأي الغالب اشترط وجودها ،حيث تتمثل في الفائدة من الحفاظ على حياة المؤمن له او الخسارة التي تلحقه من جراء وقوع حادث له و التي قد تكون اقتصادية كتامين الدائن على حياة مدينه حتى يضمن استيفاء حقه،او ادبية في حالة تامين على الحياة حال البقاء[2].

اما بالنسبة للفقه الاسلامي فأضاف شرطا و هو ألا يكون التامين محرما من خلال توافقه مع احكام الشريعة الاسلامية كما اشرنا الية سابقا.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لعقد التامين

لا يستلزم عقد التامين الكتابة لانعقاده و لإنتاج اثاره القانونية لكونه من العقود الرضائية ،بل تشترط الكتابة للإثبات فحسب ،كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في المادة 07 ق.ت.ج انه:«يحرر عقد التامين كتابيا ،و بحروف واضحة...» [3].إلا انه جرت العادة ان يفرغ عقد التامين في نماذج معدة مسبقا و مطبوعة من قبل شركات التامين و متضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من انواع التامين،و عند التعاقد يضاف الى ذلك في بعض انواع التامين شروط اخرى خاصة تعيد ضبطها و التي يؤخذ بها في حال ما اذا تعارضت حقيقة معها[4].

---

[1] جديدي معراج،مرجع سابق، ص.114.

[2] مصطفى محمد الجمال،*التامين الخاص(وفقا للقانون المصري)* ،مرجع سابق،ص.154.

[3] امر رقم 95-07 المتعلق بالتامين،مرجع سابق.

انظر الملحق رقم(06).

[4] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.59-60.

غير ان الواقع العملي في هذه المسألة قام مقام القانون ،إذ يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاده، فغالبا ما يشترط المؤمن التوقيع وثيقة التأمين وعندها يصبح عقد التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط ،كما قد يصبح عينيا اذا علق تمام العقد على دفع القسط الأول[1].

تكون الكتابة بجميع الوسائل الاخرى غير العقد،و يكفي لذلك تبادل الرسائل بين اطراف العقد او تسليم المؤمن له لمذكرة التغطية المؤقتة او أي وسيلة مكتوبة تكون كافية لإثبات هذا العقد[2].و فيما يلي نبين المراحل العملية لإبرام عقد التامين؛

الفرع الأول–طلب التأمين

يعتبر طلب التامين[3] الوثيقة المطبوعة التي يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض، وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له تتعلق عموما بنوع الخطر و الظروف المحيطة به ،و مبلغ التامين ،و مقدار الاقساط و مواعيدها ،و غيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية و تمكنه من البت في امكانية ابرام العقد من عدمه[4] .

و تطبيقا للقواعد العامة ،ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له ،إلا بعد إتمام العقد،فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر،وغالبا ما يستغنى عنها في الواقع العملي[5].

الفرع الثاني–مذكرة التغطية المؤقتة

تسلم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية، و تعبر عن حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها خلال هذه

---

[1] عليواش هدى، مرجع سابق،ص.29.

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق،ص.538–539.

[3] يرى بعض الفقهاء ضرورة استبدال مصطلح "طلب التأمين"ب "اقتراح التأمين " او "عرض التأمين" للتعبير عن عرض المؤمن للتامين و الذي يجسد حقيقة هذه المرحلة من التعاقد على عكس الطلب الذي لا يتفق و مضمونها.

[4] Mezdad(Loundja),op-cit,P.48.

[5] محمد حسن قاسم، المرجع السابق،ص.540.

الفترة[1].

فغالبا ما يلجأ لهذه الوثيقة في حالتين اثنين ؛الاولى حين تخوف المؤمن له من وقوع المخاطر المهددة له قبل تحرير وثيقة التامين العقد و بعد الاتفاق على شروطها،اما الثانية في حالة عدم البت في طلب التامين الذي يستلزم وقتا لدراسته[2].

إذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي[3].

الفرع الثالث–وثيقة التامين

تصدر شركة التامين وثيقة التامين ،و هي تثبت و تمثل عقد التأمين ،تسمى تارة "الوثيقة البسيطة "اين يكون فيها الخطر معين ولا يمكن استبداله عكس "الوثيقة العائمة "أو الوثيقة المتقلبة [4].

تكون وثيقة التامين محررة عرفيا أو رسميا وفق نموذج ،حيث تكون البيانات العامة فيها مطبوعة ثم يكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التامين، إلا انه يجب ان تكون محررة بحروف واضحة محتوية على اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما ،الشيء أو الشخص المؤمن عليه ،طبيعة المخاطر المضمونة ،تاريخ انعقاد التأمين (وهو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين)، تاريخ سريان العقد ومدته ،مبلغ الضمان،الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة،القسط أو اشتراك التأمين اضافة الى بيان التزامات كلا الطرفين ،و يبطل كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة و هذا ما يشترطه الفقه الاسلامي كذلك[5].

---

[1] المرجع نفسه،ص.541.

[2] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.105.

[3] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق، ص.89.

[4] المرجع نفسه،ص.93، بلعزوز بن علي و حمدي معمر ،*نظام التامين التعاوني بين النظرية و التطبيق(دراسة التجربة الجزائرية)*،ص.5 ،نقلا عن موقع :
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-160960.html .

[5] BARKAT (Mohamed El-Amine), op-cit,P.04.

الفرع الرابع–ملحق التامين

يعد ملحق التامين وثيقة إضافية يتم الاتفاق فيها بين طرفي العقد على تعديل و تكملة الاتفاق الأول القائم بينهما –وثيقة التأمين–و لا يثبت ذلك إلا بالكتابة[1].

يسري أثر التعديل من وقت إجرائه ،وليس له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا كان الغرض منه إصلاح غلط أو توضيح غموض في بعض شروط العقد[2].

وإذا كان الأصل أن الملحق لا يسري في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشئت حق هذا الغير ،فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين من المسؤولية ،الذي يحتج عليه بأن التعديل في وثيقة التأمين متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث ،ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له أو التواطؤ بين المؤمن والمؤمن له ،وذلك على أساس أن المضرور لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ[3].

و ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل ان عقد التامين مسالة قانونية وليدة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ،كان تنظيمها امرا لابد منه لضمان حقوق الاطراف خصوصا و انه من عقود الاذعان اين يحتل المؤمن المركز الاقوى .و هو بذلك عقد قائم بذاته له مقوماته وخصائصه و اركانه التي يقوم عليها.

و لما تغلل في المجتمعات الاسلامية و اصبح من المستلزمات و المعاملات الاقتصادية التي لا غنى عنها ،اخضعه العلماء المسلمين للبحث و التدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تامين لا تشوبه شائبة الغرر والربا،و قد اثمرت الجهود بعقد التامين التعاوني الاسلامي كبديل عنه ،إلا و انه في التطبيق وقع في المعاوضة التي اريد تفاديها و منها نادى بعض الفقهاء الى تحريمه و بذلك يبقى باب الاجتهاد في هذه المسالة مفتوحا،اذ نجد مراكز بحث على مستوى جامعات العالم العربي تجري ابحاثا لتطوير نماذج و تقنيات التامين الاسلامي كمركز تميز للتامين الاسلامي بالأردن.

---

[1] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.64.

[2] مصطفى محمد الجمال،*التامين الخاص(وفقا للقانون المصري)*،مرجع سابق،ص.123.

[3] المرجع نفسه ،ص.124.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين و انقضائه

ينشئ عقد التامين عدة التزامات و حقوق متقابلة و خاصّة بين اطرافه ،لا نجدها في غيره من العقود الملزمة للطرفين،ترجع الى الخطر الذي يتوقف عليه ابرام العقد.

يلتزم المؤمن له اساسا بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمّن منه ،سواء أكان ذلك عند التعاقد او خلال مدة سريان العقد،كما يلتزم بدفع قسط التامين على شكل أقساط دورية أو دفعة واحدة .

أما المؤمن من جهته ،فيلتزم بتعويض المؤمن له عن الاضرار التي لحقت به جراء تحقق الخطر المؤمن منه او تقديم مبلغ التامين المتفق عليه مسبقا في العقد بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه ،وهذا ما يمنح له حق الحلول مكان المؤمن له في مطالبة متسبب الضرر بمبلغ التعويض.

في حين دعى الفقه الاسلامي الى اخراج عقد التأمين من المعاوضة ،و أباح التامين التعاوني القائم على التبرع اين يجتمع في المشتركين صفة المؤمن و المؤمن لهم في الوقت نفسه ؛فيعقد التامين بذلك على امرين :القسط المتبرع به من قبل المشترك إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه (وهو مع من المشتركين غيره يشكلون هيئة المشتركين)،و من ناحية اخرى مبلغ التأمين وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك (المؤمن له) عند تحقق الخطر[1].

غير ان كل هذه الالتزامات لا تعتبر ابدية خصوصا و ان عقد التامين من عقود المدة،فينقضي كقاعدة عامة لانتهاء مدته و قبل ذلك عن طريق الفسخ او البطلان.

و عليه نقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين ؛نتناول في الاول اثار عقد التامين من خلال تبيان التزامات المؤمن له كمطلب اول و التزامات المؤمن له كمطلب ثان،اما في الثاني فنخص به انقضاء عقد التامين من خلال التطرق لانقضائه بطرق العادية في المطلب الاول و انقضائه بالطرق غير العادية في المطلب الثاني.

[1] عبد العظيم أبو زيد،مرجع سابق،ص.09.

المبحث الأول

اثار عقد التامين

تترتب جملة من الواجبات و المسؤوليات على المؤمن له من ناحية،وعلى المؤمن من ناحية أخرى بموجب إبرام عقد التامين و التوقيع عليه .و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه و بحكم كون عقد التامين من عقود المعاوضات،فان التزامات كل طرف تعد في الوقت نفسه حقوقا للطرف الاخر. لمعالجة هذا الجانب ،افردنا لكل من التزامات المؤمن له و المؤمن مطلبا كما يأتي:

المطلب الأول

التزامات المؤمن له في عقد التامين

يلتزم المؤمن له في عقد التامين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه وبدفع قسط التأمين،و لما كان هذا مناط دراستنا في هذا المقام فإننا نعرضه من خلال فرعين اثنين؛الاول متعلق بالتزام المؤمن بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمّن منه ،اما الثاني فيخص التزامه بدفع القسط؛

الفرع الأول- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمّن منه

يجب ان يحاط المؤمن عند التعاقد و طيلة مدة سريان العقد ،بجميع البيانات الخاصة بالخطر إحاطة تامة ،باعتباره محلا للعقد و العنصر الاساسي فيه[1] ،و ان يصرح له المؤمن له بوقوعه،و عليه نعالج ذلك من خلال ثلاث بنود:الاول متعلق بالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند التعاقد،الثاني بالتزامه بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر،اما الثالث فيخص التزامه بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه؛

البند الاول-الادلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند التعاقد

تعتبر هذه المرحلة مهمة ،اذ ينبغي كشرط اساسي أن يتوافر للمؤمن عند التعاقد ،العلم الكافى والصحيح بكل تفاصيل الخطر،فبناء على المعلومات التى يقدمها طالب التأمين للمؤمن عن هذا الخطر يتمكن المؤمن من تقدير حجم الالتزامات الملقاة على عاتقه فى مواجهة المؤمن له ،وعلى أساس حقيقته يقبل التأمين عليه أو يرفضه[2]،و في غياب هذا الالتزام يتعرض المؤمن له لجزاءات مختلفة.

---

[1] احمد ابو السعود،مرجع سابق،ص.228.

[2] مصطفى محمد الجمال ،*التأمين الخاص(وفقا للقانون المدني المصري)*، مرجع سابق،ص.116.

اولا-مضمونه

يلتزم المؤمن له من تلقاء نفسه ودون طلب من المؤمن بالإفصاح عن كل ما يعلمه من أوجه الخطر المؤمن منه بكل شفافية،فلا يقتصر على الإجابة على أسئلة المؤمن (التي لا تكون احيانا جامعة لكل ما يتصل بالخطر بالرغم من انها تسهل اثبات غش المؤمن له و سوء نيته في مواجهة المؤمن في حالة ما اذا سكت عن الاجابة على سؤال معين او تقديم اجابة كاذبة)[1]،فيدلي بكافة البيانات والظروف(كل ما يحيط بالخطر من وقائع و ملابسات يمكن ان تكون محل اعتبار عند التعاقد[2]) التي يعلمها أو يستطيع أن يعلمها (كالعيوب الخفية) و المؤثرة في الخطر بطريقة يتغير بها محل الخطر او تنقص من تقدير المؤمن لجسامته[3].

تكون هذه البيانات ؛اما موضوعية تخص الخطر المؤمن منه و تتلخص في المعلومات المؤثرة فيه،كصفاته الجوهرية،والظروف المختلفة التى تحيط به ،والملابسات التى يكون من شأنها تحديده تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ،و التي تسمح بتقدير قيمة القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه ،و اما شخصية منها ؛فتتعلق بشخص طالب التأمين ،كاسمه ،وموطنه ،ومقدار يساره ،ودرجة عنايته بشؤونه ،وإذا ما كان هناك مؤمنين اخرين او عقود تامين اخرى لنفس الخطر ،والتي تؤثر فى إقدام المؤمن أو إحجامه عن قبول التامين عن هذا الخطر[4].

اختلف الفقهاء في إيجاد اساس لهذا الالتزام ؛فهناك من أسسه على انه واجب من الواجبات المفروضة على الجميع تترتب عن مخالفته المسؤولية التقصيرية ،اما الرأي الراجح يذهب الى القول أنه التزام حقيقي و ليس مجرد واجب و ذلك ان ارادة الطرفين اتجهت الى تحمل هذا الالتزام على عاتقها اذ لو كان المؤمن يعلم ان المؤمن له لن يلتزم معه بحسن نية ،ما اقدم على التعاقد معه[5].

كما يذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان الالتزام بالإعلام هو مجرد التزام ببذل عناية طبقا لمعيار الرجل المعتاد ،فالنتيجة المطلوبة من الاعلام احتمالية،إلا ان السنهوري يرى عكس ذلك اذ انه يرى ان التزام المؤمن له بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداءا هو الالتزام بتحقيق نتيجة[6].

---

[1] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.610.

[2] أحمد شرف الدين،مرجع سابق ،ص.203.

[3] جديدي معراج ،مرجع سابق،ص.69.، حسين منصور ،مرجع سابق،ص.140.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مرجع سابق ،ص.1249، رمضان أبو السعود،مرجع سابق،ص.446.

[5] زرقون نور الدين،*الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التامين البري*،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2006،ص.15 و ما بعدها.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1281.

كما يجد هذا الالتزام اساسه القانوني في مختلف التشريعات المقارنة كالمادة 15 من قانون التأمينات الجزائري[1].

لم يتطرق الفقه الاسلامي لهذه النقطة خصوصا و ان عقد التامين الذي اجازه البعض منهم مبني على التبرع لا المعاوضة.

ثانيا-جزاء الإخلال به

يختلف جزاء الاخلال بالادلاء بالبيانات عند التعاقد باختلاف نية المؤمن له،أي بين حالة سوء نيته و حسنها و هذا ما نوضحه من خلال النقطتين الاتيتين:

1-حالة سوء نية المؤمن له

اذا أخل المؤمن له بالالتزام الادلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند التعاقد سواء أكان ذلك بكتمان بيان أم كان بالإدلاء ببيان كاذباً بطل العقد كجزاء للغش الصادر من المؤمن له[2].

بناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين [3]،متى أقام الدليل على سوء نية المؤمن له ،لكى يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه فى حالة تحققه ،فمتى تقرر البطلان سقط حق المؤمن له فى مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر حتى لو كان تحققه كان سابقاً على تقرير البطلان،وسقط ،كذلك حقه فى مطالبة المؤمن بمجموع الأقساط التى وفى بها[4].

2-حالة حسن نية المؤمن له

تقضي هذه الحالة بان المؤمن له يلتزم بالإدلاء إلا بالبيانات التي يعرفها ببذله عناية الرجل العادي[5]،نميز هنا بين حالتين:

ا-علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه

اذا اكتشف المؤمن قبل تحقق الخطر ان المعلومات التي قدمها المؤمن له كانت ناقصة او غير صحيحة جاز له أن يستمر فى تغطية الخطر بحالته المكتشفة مع زيادة قسط التأمين الى الحد الذي يتناسب

---

[1] تنص المادة 15 فقرة 1 ق .ت .ج على انه:«يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها ،...».

[2] زرقون نور الدين ،مرجع سابق،ص.44.

[3] تنص المادة 21 فقرة 1 على انه :«كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر،ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الآمر».

[4] احمد ابو السعود،مرجع سابق،ص.233.

[5] أحمد شرف الدين، مرجع سابق،ص.206.

مع الخطر المقدر على اساس البيانات الحقيقية ،او الامتناع عن تغطية الخطر وطلب فسخ العقد و يرد للمؤمن له الاقساط المدفوعة و التي تغطي المدة التي بقيت من التامين،و قد عالجت هذه الحالة المادة 19 من ق. ت.ج و التي تنص على أنه :«إذا تحقق الخطر المؤمن قبل وقوع الحادث ان المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ،يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط على يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة »[1].

ب-علم المؤمن بحقيقة الخطر بعد تحققه

لا يجوز للمؤمن -في هذه الصورة- طلب فسخ العقد ،حيث أن العرف التأميني قد درج على أن يكون الجزاء مقصوراً على تقاضي المؤمن له تعويضاً مخفضاً أي أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه أو من مقدار الضرر الذى نجم عن تحقق هذا الخطر ،فيخفض مبلغ التعويض الى حد يتناسب مع الاقساط المدفوعة [2].

البند الثاني-التزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر

ان عقد التامين-كما وضحناه سابقا-من عقود المدة والتي يستمر تنفيذها زمانا؛فالتزام المؤمن له لا يتوقف عند الادلاء ببيانات الخطر ،بل يجب بالإضافة الى ذلك أن يكون المؤمن على علم بتطورات الخطر المؤمن منه طوال مدة العقد ،حتى يستطيع أن يجري عملية المقاصة بين المخاطر على أساس سليم و أن ينظر في قيمة القسط التي يجب أن تتناسب مع الخطر ،فيقوم بإخطار المؤمن بكل الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم الخطر سواء أكان بزيادة فرص وقوعه أم كان بزيادة جسامة حجم الأضرار الناشئة عن تحققه[3]. ويترتب عن عدم قيام المؤمن له بهذا الالتزام أثار نعالجها فيما يأتي إلا أننا نرى ضرورة التطرق الى مضمون هذا الالتزام اولا؛

أولا-مضمونه

تفاقم الخطر هو زيادة احتمال وقوع الخطر الى درجة انه لو علم بها المؤمن لما تعاقد مع المؤمن له و اذا تعاقد يكون بقسط اعلى،لذلك يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة التي تطرأ بعد ابرام العقد وقبل انقضائه ،ومن شأنها أن تؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه [4].

---

[1] أمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع السابق.

[2] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.117.

[3] مصطفى محمد الجمال،*التأمين الخاص(وفقا للقانون المدني المصري)*،مرجع سابق،ص.327.

[4] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.612.

ومثالها فى التأمين ضد الحريق نقل الشيء المؤمن عليه إلى منطقة تزداد فيه نسبة احتمالات تحقق الخطر،أو تغيير وجه استعماله بما يؤدى إلى ذلك كاستعمال العقار المؤمن عليه فى تخزين المواد القابلة للاشتعال،و في التأمين على الأشخاص من الإصابات يعد من قبيل تفاقم الخطر تغيير مهنة المؤمن عليه من عادية إلى مهنة أشد خطراً كالعمل فى مجال الأشعة التشخيصية أو العلاجية فى دور العلاج ،وكالتعامل مع المواد الكيماوية[1].

غير أن تفاقم الخطر فى الصور السابقة يختلف تماماً عن زيادة القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها ،فمثلاً فى التأمين على منزل ضد الحريق لا يحول دون قيامه بتعلية المبنى أو تغيير الغرض المخصص له ،وكذلك فى التأمين على الحياة لا يمنع المؤمن عليه من الخضوع لفحوص طبية وإجراءات عمليات جراحية حتى لو كانت نسب نجاحها ضئيلة[2].

و قد يكون للمؤمن له يد فى تفاقم الخطر كأن يقوم بتغيير الغرض المخصص للشئ كتحويل سيارته الخاصة إلى سيارة أجرة فيجب على المؤمن له إعلام المؤمن بهذه الظروف قبل حدوثها و هذا لا يعني استئذانه قبل القيام بإحداث التغيير في الخطر إلا اذا اتفق على غير ذلك في العقد[3]،اما اذا لم يكن يد فيها،كأن أنشأ إلى جوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مخزن لمواد قابلة للاشتعال ففى هذه الحالة لا يكون ملزما بالإعلام ،متى كان ذلك غير معلوم له ،أما إذا علم به فإنه يجب عليه إعلام المؤمن بها خلال برسالة مضمونة مع اشعار الوصول خلال مدة معقولة [4].و حدد المشرع الجزائري هذه المدة بسبعة (07) أيام

---

[1].عليواش هدى،مرجع سابق،ص.53.

[2] إبراهيم أبو النجا، *عقد التامين في القانون المدني الليبي* ،مرجع سابق،ص.128.

[3] أحمد شرف الدين،مرجع سابق،ص.327.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مرجع سابق ،ص .1262، عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق،ص.133.

على الأكثر[1]،اما المشرع اللبناني حددها بثمانية ايام[2].

ثانيا- اثاره

إذا نفّذ المؤمن له التزامه و أُخطر المؤمن بالظروف المستجدة و المؤثرة بالخطر بقاء تغطية الخطر المؤمن منه فان تحقق في تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له بنفس الشروط الواردة في العقد (دون زيادة في القسط)،حتى و لو كانت الظروف المستجدة هي التي ادت لوقوع الخطر ،إلا انه في حال ما اذا قرر المؤمن استبقاء العقد مع زيادة القسط فتحسب الزيادة بأثر رجعي من وقت الاخطار و بدء مرحلة التغطية المؤقتة و له في هذه الحالة خصم مقدار الزيادة في الاقساط اللاحقة[3].

يكون للمؤمن عند إخطاره بتفاقم الخطر ثلاثة خيارات ؛فقد يرى أن تفاقم الخطر من الجسامة التي لو كان يعلم بها عند إبرام العقد ما أقدم عليه(سواء كانت بفعل المؤمن له أم لا) فيقرر فسخ العقد بأثر غير رجعي،أما إذا وجد أن الفسخ لا يخدم مصلحته أو قدر أن الظروف المستجدة ليست بالجسامة التي تدفعه لذلك،قرر استبقاء العقد مع زيادة القسط الذي يتوافق و إرادة المؤمن له ويحرر بذلك ملحقا للعقد[4]،و ألزمت المادة 18 ق.ت.ج،أن يكون تغيير القسط في اجل -لا يمكن الاتفاق على ما يخالفه - لا يتعدى ثلاثين(30) يوما من تاريخ علمه بتغير الخطر و تفاقمه ،و بانقضائه دون أن يقدم اقتراحه لقسط جديد كان عليه ضمان الخطر في حال حدوثه دون زيادة في القسط ،أما إذا قدمه ضمن هذا الأجل كان لزاما على المؤمن له دفع الزيادة في اجل ثلاثين (30)يوما من تاريخ استلام الاقتراح [5].و اذا لم يدفع تلك الزيادة جاز

---

[1] تنص المادة 15 فقرة 1 ق .ت .ج على انه:«يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها ...».

[2] تنص المادة 955 موجبات و عقود لبناني على انه:« ان الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ولا يجوز ان يجعل الشخص المضمون، بعد وقوع الطوارئ ،في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ » .

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1263 و ما بعدها.

[4] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.618.

[5] أمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

للمؤمن فسخ العقد و مطالبته بالتعويض في حال ما كان سيء النية[1].

كما قد يقرر المؤمن ابقاء العقد دون زيادة قيمة القسط (صراحة او ضمنا)اما بسب بساطة الظروف المستجدة–حسب تقديره–و اما لاعتبارات تجارية اخرى ،خصوصا لو كان لشخص المؤمن له من الاهمية التي لا يريد تضييعه كأن يكون عميلا هاما له[2] .

البند الثالث– الالتزام باخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه

يعد هذا الالتزام الأخير و الجوهرى حتى يتحمل المؤمن بالمقابل الوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض[3]. نتعرض هنا لبعض أحكام الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه والجزاء المترتب على الإخلال به، من خلال النقاط الآتية:

اولا–أحكامه

يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه ،كالوفاة فى التأمين من الحياة لحالة الوفاة ،واحتراق الأشياء المؤمن عليها فى التأمين ضد الحريق ،وقيام مسؤولية المؤمن له عن تعويض المضرور فى التأمين من المسئولية...الخ ،وتزويد المؤمن بجميع الظروف التي احاطت بحدوثه وبجسامته بجميع الوثائق الضرورية التي تثبت تحققه ،وقد نصت المادة 15فقرة 5 من ق. ت.ج على هذا الالتزام[4].

لا يقوم واجب الإخطار على عاتق المؤمن له ،إلا بتوافر شروط منها :التحقق الفعلي للخطر المؤمن منه و المدرج فى وثيقة التأمين فلا يكون ذلك في التامين من المسؤولية مثلا إلا بالمطالبة الودية او القضائية،وعلم المؤمن له بمسؤولية المؤمن عن هذا الخطر [5].

ليس للإخطار شكل خاص ،فيجوز أن يكون برسالة موصى عليها أو بأى وسيلة اتصال أخرى تمكنه من اثباته خلال مدة معقولة ،إلا انه لابد ان يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالخطر كوقت ومكان و اسباب

---

[1] عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق،ص.132.

[2] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.619.

[3] احمد ابو السعود،مرجع سابق،ص.265.

[4] نصت المادة 15فقرة 5 ق.ت.ج. على انه: «يلزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدى سبعة(07) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ،و عليه أن يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن...».

[5] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.127.

وقوعه[1]،وإذا تأخر المؤمن له عن الإخطار خلال المدة المحددة اتفاقاُ فى العقد أو المدة المعقولة دون مبرر، وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمؤمن ،أضحى له الحق فى مطالبة المؤمن له المخطئ بالتعويض عن هذا الضرر [2].

و تطرق المشرع الجزائري لهذه المدة ،و اقر في المادة 15 فقرة 5 ق.ت.ج ان هذه المدة لا يجب ان تتعدى سبعة (07) ايام كقاعدة عامة ،تسري من يوم الاطلاع على الضرر،تستثنى منها حالة السرقة(03)أيام،و البرد(04) أيام،و هلاك الماشية(24سا)،و تعتبر هذه المدة من النظام العام لا يجوز التقصير منها إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة[3].

ثانيا-جزاء الإخلال به

لم يرد بالقوانين المقارنة جزاء إخلال المؤمن له بهذا بالالتزام ،و بالرجوع للقواعد العامة المتمثلة في المسؤولية العقدية ؛فبإمكان المؤمن مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب هذا الاخلال ،سواء كان بسبب عدم الاخطار او التأخر فيه[4]،بيد أن الأمر متروك للإرادة المشتركة للإطراف والاتفاق على جزاء معين لإخلال المؤمن له بواجب إخطار المؤمن بتحقق الخطر منه، و جرى العمل بان تضع شركات التامين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين سواء كان المؤمن له حسن النية او سيء النية[5]،إلا ان قسوة هذا الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية جعل شركات التامين تعرض عن اعماله فتلزمه بالتعويض عن التأخير[6].

يقصد بالسقوط عدم احقية المؤمن له في الحصول على مبلغ التامين المتفق عليه عند وقوع الكارثة ،جزاء له عن عدم الاخطار عنها،لكن يبقى عقد التامين ساريا بالنسبة للماضي و المستقبل فتظل الاقساط التي دفعها المؤمن له و الاقساط المستحقة من حق المؤمن ،و يظل المؤمن ملتزما بضمان الاخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذي لم يتم الإخطار بحدوثه او اخطر به المؤمن بشكل غير صحيح ،ويشترط

---

[1] محمد حسين منصور ،مرجع سابق،ص.170.

[2] المرجع نفسه،ص.644.

[3] امر رقم 95-07،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[4] محمد حسن القاسم، مرجع سابق،ص.645.

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1330.

[6] احمد شرف الدين،مرجع سابق،ص.439.

لصحة شرط السقوط ان ينص عليه صراحة في عقد التامين بطريقة بارزة و يكون ضمن الشروط المطبوعة في وثيقة التامين [1].

و ينبغي التفرقة بين شرط السقوط واستبعاد الخطر؛فالسقوط يعني حرمان المؤمن له من حق نشأ له بمقتضى عقد التأمين ،أما استبعاد الخطر فيعني أن المؤمن له لم ينشأ له حق في ضمان هذا الخطر باعتباره مستبعدا من التأمين ،و التفرقة بينهما مهمة ؛من خلال ان شرط السقوط يستلزم أن يكون بارزا بين شروط العقد المطبوعة ،ولا يمكن الاحتجاج به أحيانا ضد بعض الأشخاص ،وعلى المؤمن عبء إثبات الواقعة التي أدت إلى السقوط ،أما شرط استبعاد الخطر فلا يستلزم أن يكون بارزا في العقد، ويحتج به على الجميع ،ويقع على المؤمن له عبء إثبات أن الخطر الذي حدث ليس من المخاطر المستبعدة[2].

و يستطيع المؤمن له ان يتمسك ببعض الدفوع التي تعفيه من هذا الشرط؛كالدفع بالقوة القاهرة 'خلال المدة التي تدوم فيها)كالعجز البدني أو النفسي الذي يحول دون اخطار المؤمن بوقوع الاصابة البدنية المؤمن من خطرها إلا اذا كان بمقدوره تكليف شخص اخر بدله[3]،كما يجوز له ذلك ايضا اذا أثبت تنازل المؤمن بشكل واضح لا لبس فيه ،عن التمسك بالشرط ،ويجوز له ثالثا أن يدفع بتدارك الخطأ و بإصلاحه،كأن قدم في الميعاد بيانا صحيحا عن الخسائر التي نجمت عن الحادث بعد أن كان قد قدم بيانا خاطئا[4].

الفرع الثاني- التزام المؤمن له بدفع القسط

يعتبر قسط التأمين(الاشتراك في التامين التعاوني) المقابل المالى لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه ،و الذي يجعل من عقد التامين عقد معاوضة و يبطل بدونه[5]،و نعالجه في هذا المقام من خلال ثلاث نقاط رئيسية:الاولى تتعلق بمكوناته ،الثانية فتحدد احكامه ،اما الثالثة فتخص اثار اخلال المؤمن له بدفع هذا القسط؛

البند الأول-مكونات القسط

يتكون القسط من عنصرين جوهريين يتمثلان في القسط الصافي و القسط التجاري؛نبينهما من خلال النقطتين الآتيتين:

---

[1] محمد حسن القاسم،مرجع سابق،ص.647.

[2] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص. 129-130.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1337.

[4] احمد شرف الدين،مرجع سابق،ص.404.

[5] سليمان بن ثنيان،*التأمين و احكامه*،مرجع سا بق،ص.22.

أولا-القسط الصافي

القسط الصافي هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقصان[1] ،فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك[2]؛دون إغفال تدخل عوامل أخرى في تقديره كمبلغ التأمين ومدة سريان العقد و نوع التامين،كما قد تعهد مهمة تحديد القسط أو الأسس التي يقوم عليها هذا التقدير إلى جهاز مختص مهمته تحديد التعريفات التي يحدد بواسطتها مراعاة لعدم استغلال المؤمن له[3].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه الإسلامي لم يمنع الاعتماد على الأسس الفنية للإحصاء ،و مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه ومدته [4]،إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون أقل كلفة من قسط التأمين التجاري و توجد عقود تأمين للفقراء والموصوفين بصفة معينة كطالب العلم والمريض ،والعاجز عن العمل ،لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع[5].

1-في التأمين على الاضرار

تعتمد شركة التأمين في حساب قسط التامين على الاضرار على مبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه(مبدأ النسبية)،و ذلك بتقدير درجة احتمال وقوعه-اعتمادا على حساب الاحتمالات وقانون الكثرة ،فتوضح جداول الإحصاء نسبة تحقق الخطر بالنظر إلى عدد الحالات المؤمن عليه-و درجة جسامته فقد يكون الخطر عند تحققه كليا أو جزئيا[6].

القسط الصافي =درجة احتمال الخطر ×مبلغ التامين

مثال:اجتمع لدى شركة التأمين (2000)ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل ،وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في (8)ثمان حالات سنويا ،فإن درجة احتمال الخطر تكون 2000/8. و إذا فرضنا أن مدة

---

[1] عبد الرزاق أحمد الســـــنهوري،مرجع سابق،ص.1078.

[2] احمد ابو السعود،مرجع سابق ،ص.127.

[3] عليواش هدى،مرجع سابق،ص.38.

[4] علي محي الدين القره داغي ،التامين التعاوني،مرجع سابق،ص.16.

[5]حسان حسين حامد، *أسس التامين التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية*، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، السعودية ، ايام21-2004/09/22، ص.22 ،نقلا عن موقع:
http://www.islamtoday.net/print.cfm/artid=1675.

[6] علي المشاقبة و محمد العدوان و سطام العمرو،مرجع سابق،ص.94.

التأمين (1)سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج[1]، فإن الرصيد المجتمع من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض (8)ثمانية مؤمن لهم ؛

فيجب أن يكون القسط الصافي الاجمالي =درجة احتمال الخطر ×مبلغ التامين

=8 X 50000=400000 د.ج.

على كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ، لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي:

القسط الصافي لكل مؤمن له=400000 ÷2000=200د.ج كل عام لشركة التأمين.

و ما نلاحظه انه كلما انخفضت قيمة مبلغ التامين(وحدة نقدية تتخذ اساسا للحساب)،انخفضت معها قيمة الأقساط التي يلتزم كل مؤمن له بدفعها.وفي المثال السابق إذا تبين بالإحصاء أن الحريق لم يأت إلا على نصف المنازل كانت قيمة القسط نصف قيمته في حالة الهلاك الكلي.

2-في التامين على الاشخاص

يكون مبلغ التامين في هذه الحالة ثابت و لا يخضع لمبدأ النسبية و تعتمد حسابات الاقساط على طريقة احصائية من خلال حساب:

أ- جداول الوفاة او الحياة التي تبين احتمال الحياة او حدوث الوفاة للمؤمن لهم حسب التقسيم العمري للأفراد[2].

ب- التوقع الرياضي الذي يساوي:احتمال حدوث الوفاة ×مبلغ التامين؛

ج- معدل الفائدة الفني؛ و كلما زادت معدلات الاستثمار زادت قيمة الفائدة و بالتالي قيمة القسط الواجب دفعه.

د-مبلغ التامين الذي يتم تحديده مسبقا،اذ هناك علاقة طردية بين مبلغ التامين و قيمة القسط الواجب دفعه والذي بدوره اما يدفع مرة واحدة(القسط الوحيد الصافي)او على أقساط دورية[3].

---

[1] تم أخذ هذه القيمة من أجل التوضيح مع العلم أنه توجد مقاييس محددة -جداول التأمين-تستعملها شركات التأمين من أجل تحديد مبلغ التأمين، هذا الأخير يتغير حسب قيمة الشيء المراد تأمينه.

[2] حسابات جداول الحياة حسابات إحصائية معقدة و هناك جداول أمريكية و انجليزية و سويسرية و ألمانية.و الجدول الأمريكي لعام 1980 هو المعتمد في العالم ألعربي ،و التي لا تبين بدقة الإحصاءات في هذه البلدان وغير صالحة للتنبؤ بالمستقبل القريب و بالتالي غالبا ما تكون الإقساط مغالا فيها.انظر في ذلك:عمر عبد الجواد عبد العزيز *أخلاقيات صناعة التامين في العالم العربي*،ص.16 ،نقلا عن موقع:

hptt://www.noumar-artherblogspot.com/2012/04/blog-post_953.html

[3] ابراهيم ابو النجا، *عقد التامين في القانون المدني الليبي* ،مرجع سابق،ص.107.

مثال: إذا امّن احد الأشخاص وعمره 30 عاما على حياته بمبلغ 10000 دينار،تدفع لورثته خلال 30 سنة ،فانّ القسط الذي يتوجب عليه دفعه يكون كالتالي:

- يجب اولا استخراج احتمال حدوث الوفاة بين 30–60 سنة وهو يساوي 25/1؛
- القسط الصافي=25/1 ×10000 =400 دينار

و ما نلاحظه هنا ،انه لا يحقق اية ارباح للمؤمن ؛فإذا امن 100 شخص من نفس الفئة العمرية على حياتهم فان احتمال الوفاة بينهم هو=100 ×25/1 =4 افراد؛

- التعويض المدفوع لهم =10000 ×4 =40000 دينار؛
- مجموع الاقساط التي قاموا بدفعها =100 ×400 =40000 دينار.

ثانيا–القسط التجاري

القسط التجاري هو المبلغ الذي يشمل اضافة الى القسط الصافي المصروفات التي تكبدها شركة التامين و التي يصطلح عليها علاوات القسط(مصروفات التعاقد و الادارة و التحصيل و الضرائب) كالكشف الطبي و الرواتب و هامش ربحي معقول[1].

القسط التجاري =القسط الصافي +المصروفات و العمولات +الارباح

البند الثاني–أحكام الالتزام بدفع القسط

يقع الالتزام بدفع القسط في كل الأحوال على عاتق طالب التامين ،سواء كان المؤمن له أو من يخلفه ،لذا فإن مسالة تحديد الدائن والمدين في هذا الالتزام من الأهمية ،فضلا عن بيان زمان ومكان دفع القسط ،وكيفية الوفاء به وكذا جواز تجزئته وكيفية إثبات الوفاء به ،كل هذه المسائل توضح بجلاء حقيقة الالتزام بدفع قسط التأمين نتناولها تباعا في النقاط التالية:

أولا– الدائن و المدين في الالتزام بالوفاء بالقسط ومحله

تبرأ ذمة المدين من الالتزام بدفع القسط بمجرد قيامه بنفسه(طالب التأمين) أو بواسطة نائبه بتسليمه إلى المؤمن ،أو لأحد من وسطائه ،أو من يتمتع بوكالة ظاهرة عن المؤمن ،ويصح طبقاً للقواعد العامة، الوفاء بقسط التأمين من الغير الذي له مصلحة في سريان التأمين كمشتري الشيء المؤمن عليه فتنص المادة

[1] ابراهيم أبو النجا، *عقد التامين في القانون المدني الليبي* ،مرجع سابق،ص.116.

83 ق. ت.ج على انه:«يمكن لأي شخص ،له مصلحة في ابقاء التامين ان يحل محل مكتتب التامين في دفع الاقساط» [1] ،ويكون له في هذه الحالة الرجوع به على المدين به في حدود القواعد العامة [2].

يرى بعض الفقهاء المسلمين فيما يخص دفع القسط انه بإخراج عقد التامين من المعاوضة و ادراجه ضمن التبرع ،يستلزم بالضرورة اجتماع صفة الدائن و المدين في المؤمن له ،بحيث يلتزم بدفع الاشتراك في مواجهة صندوق التامين ،كما يلتزم بتعويض احد المشتركين الذين وقعت بهم الكارثة ،فالمشترك بدفعه للاشتراك يدخل عضوا في الصندوق ،و القسط في هذه الحالة يبقى ملكا للمشتركين[3].

اثيرت مسالة جواز استرجاع القسط المتبرع به في حالة الانسحاب ،فاقترح الدكتور معصوم بالله[4] أن تكون صيغة العقد مبنية على فكرة المساهمة بمبلغ التأمين التعاوني أو التكافل بدلاً من عقد التبرع أو الهبة ،وصيغتها أن يقوم كل مشترك بالمساهمة بمبلغ معين حسب ما هو منصوص في العقد المبرم بين الشركة والمشترك ،للخروج من الإشكاليات المثارة حول عقد التبرع بشرط العوض ،وإشكالية جواز أخذ المشترك مبلغ من الفائض التأميني أو عوائد الاستثمارات ،وجواز أخذ مبلغ التبرع في حالة الانسحاب ،الا انه رفض على اساس ان فكرة المساهمة لا تعتبر عقدا بحد ذاتها ،فلم تذكر كتب الفقهاء مسمى عقد المساهمة،فقاموا بتقسيم مبلغ القسط إلى عدة محافظ في الشركة محفظة التبرعات والتعويضات (الخطر) ،و محفظة الادخار (للتقاعد ودراسة الأبناء وزواجهم مثلا)،ومحفظة الاستثمار ،على الشركة ذكر هذا التقسيم في العقد ،ليعرف المشترك أن المبلغ الذي سيحصل عليه في حالة الانسحاب هو محفظة الادخار ومحفظة الاستثمار ،أما محفظة التبرعات فإنها تبقى لصالح هيئة المشتركين ،ولمن وقع عليهم الضرر الفعلي[5].

ثانيا- زمان ومكان الوفاء بالقسط

يحدد اطراف عقد التأمين زمان ومكان الوفاء بالقسط ،فأما زمانه فيستحق القسط بحلول الأجل المتفق عليه فى عقد التأمين ،فقد يكون الوفاء به كل شهر أو ربع سنة أو نصف سنة أو سنة أو أكثر من ذلك ، كما يمكن ان يكون ذلك بالقسط الوحيد (المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين) ،و قد جرى العمل –فى سوق التأمين–على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط مقدماً فى بداية مدة

---

[1] تنص المادة 83 ق.ت.ج على انه:«يمكن لأي شخص ،له مصلحة في إبقاء التامين ،أن يحل محل مكتب التامين في دفع الأقساط»..

[2] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.120-119.

[3] علي محي الدين القره داغي ،التامين التعاوني،مرجع سابق،ص.19-20.

[4] الدكتور معصوم بالله محمد، أستاذ بكلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وعضو هيئة الرقابة الشرعية بشركة الإخلاص للتكافل، له إسهامات ومؤلفات عديدة نحو تطوير التكافل في ماليزيا وخارجها.

[5] علي محي الدين القره داغي ،التأمين التعاوني،مرجع سابق،ص.21.

التأمين للمؤمن ،حتى يتسنى للأخير من التعرف على جدية المؤمن له وضبط حساباته والاستعداد لتغطية الخطر المؤمن منه من–مجموع الأقساط–عند تحققه[1].

أما بالنسبة لمكان دفع القسط فالأصل أن يكون الوفاء به في موطن المدين به وهو المؤمن له، ما لم يكن اتفاق يقضي بغير ذلك. وقد جرى العرف التأميني على دفع أول قسط في موطن ألمؤمن ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال، وقد ترسل شركة التأمين مندوبيها لتحصيل الأقساط في موطن المؤمن ل، والموطن التأميني للمؤمن له هو الموطن الذي ذكره في وثيقة التأمين ،أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غيّر المؤمن له موطنه المذكور في الوثيقة[2].

ثالثا–كيفية دفع القسط وإثباته

يدفع المؤمن له أو نائبه إلى المؤمن أو من يفوضه فى ذلك قيمة القسط نقداً ،أو بموجب سند تجاري كالشيك المقبول الدفع عند الإطلاع(فلا يقوم مقامه أي عمل اخر كالقيام بعمل او الامتناع عنه) ،على أن يسلم الثانى أو من يمثله إلى الأول أو نائبه مخالصة دالة على الوفاء بهذه القيمة ،ويتحقق الوفاء بقيمة القسط بالمقاصة ،متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل هذا الوفاء فتجرى المقاصة بين مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن أداءه للمؤمن له وبين قيمة القسط المستحق [3].

و يقع عبء إثبات دفع قسط التأمين على المؤمن له، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات متى كانت قيمته لم تتجاوز مئة الف (100.000)د.ج (طبقا لما تنص عليه القواعد العامة في الإثبات)، ولا يجوز الاثبات إلا بالكتابة فيما يتجاوز هذه القيمة [4].

البند الثالث– اثار الإخلال بالتزام الوفاء بالقسط

يلتزم المؤمن له بأداء ما طلب منه طوعا و بمحض ارادته و اختياره و في المدة المحددة ،فإذا دفع المؤمن له القسط دفعة واحدة يتحرر المؤمن له من التزامه طوال مدة التامين،و هذا لا يطرح أي اشكال،لكن اذا كان الوفاء بصفة دورية فقد يتقاعس عن الوفاء به أو تأخر فيه ،فيترتب عليه بحسب القواعد العامة

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب ،مرجع سابق،ص.122.

[2] خالد جمال احمد حسن ،*الوسيط في عقد التامين*،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع،مصر،2004،ص.123.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد ،*أحكام عقد التأمين*، دار الكتب القانونية ،مصر، 1999 ،ص.171.

[4]المرجع نفسه ،ص. 172.

التنفيذ عليه و فسخ العقد بأثر فورى لا رجعي وهذا ما يعد امرا مجحفا بالمؤمن اذ يظل ملزما بالضمان بالرغم من عدم قيام المؤمن له من دفع الاقساط ،وكل ما يستطيع فعله هو حبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط أو الأقساط المستحقة ،وله أن يخصمها من مبلغ التأمين[1].

و قد درجت شركات التامين على ادراج شرط فاسخ صريح يقضي فسخ العقد من تلقاء نفسه ودون حاجة لأعذاره عند عدم الوفاء بالقسط ،وهو شرط جائز قانونا ،غير أن هذا الشرط في غاية الخطورة بالنسبة للمؤمن له ،إذ قد لا ينتبه المؤمن له إلى ميعاد الوفاء ،فيفاجأ قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط في الميعاد ومن ثم يضيع عليه مبلغ التأمين اذا ما تحقق الخطر[2].

وتوسطا بين الأمرين–إجحاف بالمؤمن أو جعل المؤمن له تحت رحمة المؤمن–جرى العرف التأميني على إتباع عدة قواعد في هذا الشأن قبل توقيع الجزاء على المؤمن له المتمثل في وقف الضمان والفسخ ان اراد ذلك ،بعد التذكير و الاعذار ،و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا–التذكير و الاعذار

يعتبر الإعذار شرطا ضروريا لإعمال جزاء وقف الضمان ،نظرا لأهميته فيثبت به على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط ،كما أنه ينبه المؤمن له إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مهلة معينة إلى وقف ضمان المؤمن ،و حتى لا يتفاجئ من وقف الضمان في حال ما اذا كان حسن النية[3].

وتقضي المادة 16 فقرة 1 بأنه :«يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع »[4].

ما يفهم من هذه المادة انه حتى و إذا كان المؤمن له يعلم وقت إبرام العقد بالمواعيد التي يجب أن يدفع فيها القسط ،إلا أن المشرع أوجب على المؤمن أن يذكره بموعد دفع كل قسط ،وأن يقوم بهذا التذكير

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.126

[2] خالد جمال احمد حسن،مرجع سابق،ص.125.

[3] عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق، ص 138.

[4] أمر رقم 95–07 ،المتعلق بالتأمينات ،مرجع سابق.

لمدة شهر على الأقل قبل حلول الأجل ،وهذه المدة تتناسب مع ما يجري في عمليات التأمين ،لأنه نادرا ما تسدد الأقساط على مدة تقل عن سنة[1].

يتعلق الالزام بالتذكير بالعقود الطويلة المدى أو المتجددة ضمنيا اما في العقود ذات الأجل البات فتطبق أحكام المادة 17 ق.ت.ج التي تقضي أنه: «في العقود ذات الأجل البات لا تسري أثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط...»[2].

وجب على المؤمن له بعد تلقيه للتذكير ،أن يوفي بالقسط خلال مدة خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر إبتداءا من اجل استحقاق القسط و ليس من تاريخ وصول التذكير.و إذا لم يوف بالتزامه هذا بانقضاء هذه المدة؛على المؤمن اعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام ،يعذر فيه المؤمن له بدفع القسط المستحق ،و ذلك خلال ثلاثين(30) يوما التالية لانقضاء اجل خمسة عشرة(15) يوما التي تسري من تاريخ الاستحقاق،و هذا ما ورد في المادة 16 فقرة 2،3 من ق ت ج[3].

ثانيا–جزاء عدم الوفاء بالقسط

اذا لم يوفي المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط رغم اعذاره بذلك بإرادته(لا بسبب اجنبي عنه كالقوة القاهرة)،و بانقضاء اجل ثلاثين(30) يوما ترتبت عليه جزاءات تختلف باختلاف نوعي التامين اي التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار،نوضحها في من خلال النقطتين الآتيتين:

1–في التامين على الاضرار

يوقف المؤمن–في هذه الحالة–الضمان الذي يقضي بان يقوم المؤمن بوقف التزامه بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ؛فلا يكون ملتزماً بدفع مبلغ التامين إلى المستفيد من التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال

---

[1] عليواش هدى مرجع سابق،ص.58.

[2] أمر رقم 95–07 ،المتعلق بالتأمينات ،مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

الوقف،حتى يقوم المؤمن له (سواء هو او نائبه او الغير الذي له مصلحة في ذلك كما بيناه سابقا)بالوفاء بما هو مستحق من أقساط مع تعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك أو يتنازل المؤمن–صراحة أو ضمنياً–عن حقه فى الوقف دون الحاجة لتحرير ملحق تعديلا للعقد[1].

و أقر المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 6 من ق.ت أن وقت إعادة سريان الضمان يكون في الساعة الثانية عشرة (12)من اليوم الموالي لدفع القسط ماعدا في حالة هلاك الحيوانات اين لا يسري الضمان إلا بعد من خمسة (05) ايام من دفع جميع الاقساط المستحقة[2].

يجوز للمؤمن ،متى انقضت مدة أيام عشرة (10) من تاريخ الوقف من تاريخ الإعذار أن يفسخ العقد و يترتب على الفسخ زوال عقد التأمين من تاريخ إرسال كتاب موصى عليه إلى المؤمن له على آخر موطن معلن عنه أو رفع دعوى قضائية بالفسخ [3].

يبقى للمؤمن المطالبة بالأقساط المتبقية والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان(إذ تبقى هذه الأقساط دينا في ذمة المؤمن له) حتى بعد فسخ العقد و له أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد[4].

2–في التامين على الاشخاص

لا يجوز للمؤمن في التامين على الاشخاص رفع دعوى لمطالبة المؤمن له بدفع الأقساط ،وعليه يكون بإمكانه بعد القيام بإجرائي التذكير و الإبلاغ ؛اما ان يفسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي لحالة الوفاة ،او إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين ،او ان يخفض أثار العقد في الحالات الأخرى ،و لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة بعد تذكير المؤمن له بموعد استحقاق القسط ،و هذا ما نصت عليه المادة 84 ق.ت.ج[5].

---

[1] نصت المادة 16 فقرة 4 من ق .ت .ج على انه:«عند انقضاء اجل الثلاثين يوما ،و مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتاميناتالاشخاص،يمكن المؤمن ان يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر،و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط ...».

[2] امر رقم 95 –07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[3] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.126.

[4] عليواش هدى،مرجع سابق،ص.58.

[5] أمر رقم 95–07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن في عقد التامين

يصبح اداء المؤمن (مبلغ التأمين)المستحق واجب الأداء متى تحقق الخطر ،أو حل اجل العقد بعد أن يقدم صاحب الحق(المؤمن له او المستفيد) البيانات والمستندات اللازمة التي تثبت صحة ما يطلبه ،ومدى ما يتمسك به من حقوق ، و يتمثل هذا الأداء في المقابل الذي يلتزم به المؤمن في مواجهة المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه ، ويكون على شكل مبلغ من النقود (مبلغ التامين)،او في مقابل عيني ،من خلال اصلاح الخلل او استبدال الشيء موضوع التامين او اعادته لما كان عليه قبل حصول الضرر [1]،و يكون الوفاء خلال مدة معقولة[2].يترتب على هذا الاداء جملة من الاثار و عليه نعالج هذا المطلب في فرعين الاول نخصصه لدراسة التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض،اما الثاني فيتعلق بآثار اداء المؤمن لمبلغ التعويض؛

الفرع الأول:التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض

يرتبط مبلغ التامين بقسط التامين و نوعه ؛ونتناول في هذا المطلب التزامات المؤمن في التامين على الاشخاص في الفرع الاول و التزامات المؤمن في التامين على الاضرار في الفرع الثاني؛

البند الاول-التزامات المؤمن في التامين على الاشخاص

تتميز التزامات المؤمن في التامين على الاشخاص بإدخال عناصر اخرى غير التعويض كعنصر الادخار الذي يجتمع خلال مدة التامين و يكون احتياطا حسابيا لصالح المؤمن له[3]،ولتوضيح هذه الجوانب،ارتأينا تقسيم هذا الفرعين الى بندين :الأول ندرس فيه التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين،و الثاني نبين التزامه بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له:

اولا-التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين

يحدد مبلغ التامين في حالة التامين على الأشخاص بدقة عند التعاقد بين المؤمن و المؤمن له،و لا يخضع لقاعدة النسبية في التعويض ،فيقبض التعويض بصورة نقدية و بشكل كامل دون النظر إلى درجة جسامة الضرر فلا يمكن تقدير قيمة الإنسان و هو بذلك دين محقق الوجود مضاف الى اجل غير معين،و

---

[1] في كل الأحوال يقوم الخبير المعتمد لدى شركة التامين بتقديره و إذا اعترض المؤمن له جاز تعيين خبير أخر على نفقته.

[2] محمد حسن قاسم،مرجع سابق،ص.581.

[3] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.74.

لا يجبر المؤمن له او المستفيد على اثبات وقوع الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه[1].و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من ق. ت [2].

يجوز –في هذه الحالة –ابرام عدة عقود تامين من خطر واحد وبالتالي تعدد مبالغ التامين و لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له للحصول على التعويض من المتسبب في الضرر[3].

ثانيا–التزام المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له

يتكون احتياطي التامين او رصيد التامين مما يتجمع لدى المؤمن من ادخار لصالح المؤمن له و يمثل الفرق بين مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه و بين قيمة الاقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها،و قد عرفته المادة 74 من ق.ت.ج التي تنص ان :«إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها المؤمن و المؤمن له»[4] ،فيتضمن قسط التامين الذي يلتزم به المؤمن له في بعض صور التامين على الحياة (التامين لحال الوفاة و التامين المختلط)جزءا يقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين و جزءا اخر يدخر للمؤمن له يتزايد عاما بعد عام يتم حسابه وفقا لقواعد فنية معينة [5].

و يكون للمؤمن له ،بموجب هذا الرصيد ،اما ان يطلب تخفيض التامين فيحصل على وثيقة تامين تحل محل الوثيقة الاصلية يستبدل فيها القسط بالرصيد الاحتياطي على شكل قسط وحيد و يخفض مبلغ التامين الى الحد الذي يتناسب مع القسط المدفوع من مجموع الاحتياطي الحسابي[6]،او ان يطلب تصفية التامين بإنهاء عقد التامين و يحصل فورا على الرصيد الحسابي ،شرط ان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و ان يكون المؤمن له قد دفع إما قسطي السنتين الأوليين او نسبة 15% من الاقساط المنصوص عليها في الاكتتاب، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من ق.ت.ج[7].

يختلف رأي الفقه الاسلامي في هذا الجانب؛اذ يرى الزامية تصفية صندوق التامين سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها ؛فإذا وجد في نهاية العام ان الأموال في ذلك الصندوق قد فاضت عن حاجة تعويض من وقعت عليهم الكارثة ،وجب رد ما زاد إلى المشاركين في المحفظة خصوصا و انها ملك للمشتركين،وإذا

---

[1] محمد حسن القاسم،مرجع سابق،ص.581.

[2] أمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[3] ابراهيم ابو النجا، *عقد التامين في القانون المدني الليبي* ،مرجع سابق،ص.121.

[4] أمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات ،مرجع سابق.

[5] ابراهيم ابو النجا، *التامين في القانون الجزائري،مرجع سابق*،ص.250.

[6] و هذا ما يحصل في التامين لحال البقاء اما التامين المختلط فيعتمد فيه على نسبة عدد الاقساط المدفوعة و الاقساط المتبقية و الواجب دفعها،و في كل الحالات تخصم شركة التامين نسبة معينة تغطي بها مصروفات الادارة.

[7] أمر رقم 95–07 ،المتعلق بالتأمينات ،مرجع سابق.

نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقعت بهم الكارثة في ذلك العام ،كان على الشركة ان ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي ، لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على التكافل بين المشتركين في الصندوق وليس على ضمان الشركة للتعويض على الكارثة التي وقع للمشترك[1].

البند الثاني:التزامات المؤمن في التامين على الاضرار

يكون التامين على الاضرار(كما رأينا في انواع التامين) على صورتين:التامين على الاشياء اين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة المادية للشيء الذي يملكه،و التامين من المسؤولية اين يلتزم بضمان قيمة التعويض التي يلتزم المؤمن له بدفعها للغير بسبب مسؤوليته نتيجة لخطأ ارتكبه اضر بالغير ،ونوضح فيما يلي التزام المؤمن في هذين النوعين على النحو التالي:

اولا-التزام المؤمن في التامين على الاشياء

يتمثل التزام المؤمن في التأمين على الأشياء في أداء مبلغ التامين كغيره من أنواع التأمين إلا أنه تحكمه مجموعة من المبادئ و القيود،و عليه نتطرق الى مضمون هذا الالتزام و الى القيود الواردة عليه تباعا.

1-مضمونه

يتحدد اداء المؤمن بصفة عامة في هذه الحالة ،من جهة بمبلغ التامين المتفق عليه مسبقا في العقد و لا يجوز في هذه الحالة ان يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المتفق عليه،و من جهة اخرى بجسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد ؛فلعقد التامين الصفة التعويضية في هذه الحالة ،و يخضع لمبدأ النسبية ،و بالتالي في حال وقوع الضرر و تجاوز مبلغ التامين المحدد في العقد(الضرر الكلي) فلا يلتزم المؤمن إلا بوفاء التعويض الذي لا يفوق هذا المبلغ ،اما اذا كان الضرر جزئيا فتطبق القاعدة النسبية [2]التي تمثل على النحو التالي:

مبلغ التعويض النسبي=مبلغ التأمين ÷ قيمة الشيء المؤمن عليه× قيمة الضرر

مثال:اذا كانت قيمة الشيء المؤمن عليه هي 400000دج،و مبلغ التامين 200000دج،و كانت قيمة الضرر تساوي 100000دج ،فان التعويض الذي يلتزم به المؤمن يكون كالتالي:

200000دج÷400000دجX100000دج=50000دج.

[1] علي بن عبد المحسن التويجي،مرجع سابق،ص.30-31.

[2] احمد ابو السعود،مرجع سابق،ص.287.

2-القيود الواردة عليه

لا يجوز في عقود التامين على الاشياء ان تعدد عقود التامين عن ذات الخطر،و يتحقق ذلك بشروط ،كأن يرد على شيء واحد و على نفس الخطر (كإبرام عقد تامين على منزل من الحريق،ثم ابرام عقود اخرى على نفس المنزل و من الحريق)،وان تكون العقود متعددة عن وقت واحد و على نفس المستوى فلا يعتبر كذلك اذا ابرم عقد على منزله من الحريق ثم يبرم عقد اخر عند ذات المنزل و من خطر الحريق لكن ان يبدآ سريان العقد بعد نهاية مدة العقد الاول،او في حالة ما اذا ابطل الاول او اوقف سريانه[1].نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 33 فقرة 1 من ق.ت[2].

كما انه يكون للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له لمطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض ،متى وفى للمؤمن له بمبلغ التامين و اقام دعوى بذلك(على اساس المسؤولية التقصيرية او العقدية) ،إلا اذا كان فاعل الضرر من اصول او فروع المؤمن له للمؤمن و كانوا حسني النية ،او تسبب المؤمن له في تعذره في الرجوع على المتسبب في الضرر(كأن قام بالتصالح معه او اعفاءه منها)،و يجوز للمؤمن في هذه الحالة طلب الاعفاء من التزامه بالوفاء بمبلغ التامين جزئيا او كليا[3].

و يكون الحلول اما قانونيا ينص عليه القانون ،أو إتفاقيا لا يتم و لا يباشر من قبل المؤمن ضد الغير المسؤول ،إلا بموجب اتفاق كتابي يرد في صورة اتفاق مستقل عن عقد التامين ،او ان يكون ضمن شروط العقد او ملاحقه[4].

يعد نظام الحلول علاجا لحالات الاثراء التي تتناقص مع مبدأ التعويض ،و تطبيقا لمبدأ عدم احقية المؤمن له في الجمع بين تعويضين؛ففي حال وجود متسبب في الضرر ،كان عليه ان يختار بين الرجوع على المؤمن او الرجوع على الغير المسؤول ،و هو في الغالب سيلجأ المؤمن كون استيفائه حقه منه مضمون ،و لأنه ابرم عقد التامين لهذا الغرض،و من ثم فانه يمتنع عن الرجوع عن المؤمن له الرجوع على المتسبب في الضرر ،و يحل محله المؤمن لمطالبته بما دفعه من تعويض ،تحقيقا التوازن ما بين مسائلة مسبب الضرر وجبر ضرر المؤمن له المتضرر دون تمكينه من جمع مبلغ التامين

---

[1] ابراهيم ابو النجا، *عقد التامين في القانون المدني الليبي* ،مرجع سابق،ص.126 و ما بعدها.

[2] تنص المادة 33 فقرة 1 انه:«لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تامين واحد و من نفس الطبيعة لنفس الخطر...».

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق ،ص.1632، ابراهيم ابو النجا ، *التامين في القانون الجزائري*، مرجع سابق،ص.283.

[4] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص.208،201.

و تعويض المسؤولية [1].

دعا الكثير من المشرعين الى تبني هذا النظام بنص شرعي صريح،إلاّ أنه يطرح اشكالية تبقى قائمة،ذلك ان شركة التامين و ان كانت تتحمل مسؤوليتها العقدية و تعوض المؤمن له المتضرر إلاّ أنها ،و بموجب هذا النظام ،تحل محله في مواجهة متسبب الضرر ،وما تلبث تسترد ما سبق و ان دفعته،و تغدو و قد نأت بنفسها عن تحمل أي خسارة ،إلا أن الأولوية –بحسب ما يتضح من خلال تطبيق هذا النظام –هي تحميل متسبب الضرر مسؤوليته التقصيرية بما ينطوي عليه الأمر من ردع عام و خاص ،كما أن المؤمن لا يسترد ما أداه في كل الأحوال ،و هنا يكون قد تحمل مسؤوليته ابتداءً و انتهاءً[2].

كما ان الفقه الاسلامي لم يمنع هذا النظام فتحل الشركة بصفتها محل المشترك في جميع الدعاوي و الحقوق و ما تم تحصيله يعود للصندوق[3].

ثانيا:التزام المؤمن في التامين على المسؤولية

تقتضي دراسة التزام المؤمن في التامين على المسؤولية التطرق الى مضمونه و اجراءات الحصول على مبلغ التعويض،و هذا ما نعرضه تباعا.

1-مضمونه

يعقد المؤمن له تامين المسؤولية كأصل عام لصالحه و لمسؤوليته،سواء كانت هذه المسؤولية عن فعله الشخصي او عن فعل من يسال عنه او عن ضرر يتأتى من الشيء الذي يملكه او الذي يحرسه فيكون هو المستفيد من قيمة التعويض،إلا انه قد يعقده على مسؤولية و لمصلحة الغير[4].

يضمن المؤمن في التامين على المسؤولية الاضرار التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له جراء تحقق مسؤوليته قبل الغير و نتائج ما يتعرض له من مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه له المؤمن له

---

[1] هدى عبد الفتاح تيم اتيرة،حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010،ص.02.

[2] المرجع نفسه،ص.03.

[3] ساتة هاجر،مرجع سابق،ص.29.

[4] مصطفى محمد الجمال،التامين الخاص(وفقا للقانون المدني المصري)،مرجع سابق،ص.310.

بفعله الشخصي او بفعل من يسال عنه(تابعيه)او بفعل شيء يملكه [1].

يستحق المؤمن له التعويض بوقوع الحادث الذي يكون مسئولا عنه و بمطالبة المضرور بالتعويض[2]،فلا يلتزم المؤمن بالتعويض إلا بتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة سريان عقد التامين و لا يمكن له بالمقابل التمسك قبل المضرور بالدفوع التي تكون قد نشأت للمؤمن قبل المؤمن له (كالدفع بتوقف المؤمن له عن الفاء بالقسط)إلا من تاريخ تحقق الخطر ،كما لا يستحق المؤمن له قيمة التامين التي يلتزم بها المؤمن اذا لم يعمد المضرور الى مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر ،و تتحدد قيمة التامين في هذه الحالة بقيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له و المصروفات التي تكبدها (اما من دعوى المسؤولية بانعقاد مسؤوليته او بالضرر الذي لحقه منها و لم يستطع الرجوع بها على المدعي المسؤولية لإعساره)في حدود مبلغ التامين[3].

2-إجراءات الحصول على مبلغ التعويض

تتحقق مطالبة المؤمن بمبلغ التعويض إما وديا أو قضائيا كالأتي:

ا-المطالبة الودية

قد يلجأ المضرور الى مطالبة المؤمن له وديا[4] دون رفع دعوى فإما يقنعه بعدم مسؤوليته(كإثبات القوة القاهرة) او ان يعترف شخصيا و يقر قانونيا بمسؤوليته (صراحة او ضمنيا) ان يتصالح معه فتقوم بذلك مسؤولية المؤمن و يرجع المؤمن له عليه وديا او عن طريق دعوى اصلية يثبت فيها تحقق الخطر المؤمن منه و للمؤمن ان يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات اهمال المؤمن له التمسك ببعض الدفوع قبل المضرور كتقادم الدعوى[5].

---

[1] زهرة محمد المرسي ،احكام عقد التامين،دار النهضة العربية،مصر،2006 ،ص.296.

[2] ثار خلاف في الفقه حول ما اذا كان يجب الاعتداد بوقوع الحادث المؤمن منه فقط،ام يجب الاعتداد بمطالبة المضرور بالتعويض إلا ان القول الراجح اوجب اعمالهما معا إلا اذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك،انظر في ذلك:هدى عبد الفتاح تيم اتيرة،مرجع سابق،ص.28.

[3] يمكن اعمال مبدأ النسبية بين مبلغ التامين و قيمة الشيء في هذا المقام في حال التامين على المسؤولية الناشئة عن الاشياء،انظر في ذلك:مصطفى محمد الجمال،*التامين الخاص*(وفقا للقانون المدني المصري)،مرجع سابق،ص.301.

[4] لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة بالرغم من اهميتها ،لربما اراد بذلك حماية المؤمن له من تعسف المؤمن في استعمال الحق في شرط عدم التصالح و الاقرار خصوصا و انه من الامور التي يصعب اثباتها.

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص.1657.

لا يحتج بالإقرار و التصالح مع المضرور اتجاه المؤمن و يسقط حقه في الضمان اذا ما ورد شرط في وثيقة التامين من دون موافقته ،إلا اذا اثبت المؤمن له تعسف المؤمن في استعمال الحق و ليس فيه اضرار بالمؤمن[1].

ب-المطالبة القضائية

تكون المطالبة القضائية -و هي طريقة التسوية التي يُلجا اليها غالبا- اما عن طريق دعوى المسؤولية المدنية او من خلال الدعوى المباشرة مع العلم ان القوانين المقارنة لم تأخذ جميعها بهذه الاخيرة[2]؛

•دعوى المسؤولية المدنية

تتمثل دعوى المسؤولية المدنية في تلك الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له المسؤول عن الضرر يطالبه من خلالها بالتعويض عن كافة الاضرار اللاحقة به،سواء كانت عن فعله الشخصي او عن فعل الغير الخاضع لرقابته او عن الشيء الذي في حراسته[3]،و لهذا الاخير ان يباشرها لوحده فيواجه المتضرر بنفسه ثم يرجع على المؤمن بعد ذلك(بدعوى مباشرة ،يكون الحكم الصادر فيها قرينة على استحقاقه التعويض) ،و اما ان يدخل المؤمن في الدعوى فيباشر الدعوى باسمه و لصالحه بمقتضى تحمله نتائج الحكم ،او قد يتدخل المؤمن من تلقاء نفسه عند اخطاره بها (حسب الاتفاق في وثيقة التامين)فيكون بذلك صاحب مصلحة شخصية في الدعوى فيكون الحكم حجة عليه ،و للمؤمن له في الحالتين الاخيرتين ان يتقدم بطلب فرعي للقضاء له بالضمان على المؤمن او ان يرفع دعوى اصلية عليه[4].

•الدعوى المباشرة

لا توفر دعوى المسؤولية المدنية الحماية اللازمة للمضرور لاقتضاء حقه كاملا و تجعله عرضة للعديد من العراقيل تحول دون حصوله على التعويض ؛فيستطيع المؤمن ان يدفع دعوى المضرور بكافة انواع الدفوع التي له قبل دائنه المؤمن له و التي قد تؤدي الى خسارة دعواه،اضافة الى دخول قيمة التامين في الضمان العام المقرر للدائنين بحيث يتقاسمون المبلغ قسمة غرماء [5]،كما انه قد يعقد المؤمن له تأمينا على مسؤوليته و على مسؤولية شخص اخر في الوقت نفسه(بشرط ان يكون صريحا)؛كان يعقد صاحب

---

[1] مصطفى محمد الجمال،*التأمين الخاص(وفقا للقانون المدني المصري)*،مرجع سابق،ص.297-298.

[2] محمد الشريف عبد الرحمن،عقد التامين،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2006،ص.253.

[3] تنص المادة 124 ق.م.ج على انه:«كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه،و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص.1662-1665.

[5] ابراهيم ابو النجا،*التامين في القانون الجزائري*،مرجع سابق،ص.295.

السيارة تأمينا على مسؤوليته الشخصية عن استعمالها و على مسؤولية من يتولى قيادتها غيره،او ان يعقد تأمينا لحساب الغير فقط كان يؤمن عن حوادث السيارات لصالح زوجته و تقودها،ذلك لوجود مصلحة شخصية للمؤمن له،فيستحق المسئول قيمة التامين و جاز له الرجوع مباشرة على المؤمن[1].

كما يستحق الغير قيمة التامين ايضا اذا كان مضرورا صاحب حق في الرجوع المباشر على المؤمن له فيسمح للمضرور بالرجوع على المؤمن بدعوى مباشرة (الاصل لا يمكنه ذلك إلا من خلال دعوى غير مباشرة لأنه ليس طرفا في العقد) يدخل فيها المؤمن له لإثبات قيام مسؤولية هذا الاخير قبله لضمان استيفاء حقه كاملا حين مزاحمة دائني المؤمن له في قيمة التامين ويكون ذلك بنص من القانون[2].

يشترط لممارسة الدعوى المباشرة ان يكون هناك مدع في الدعوى المباشرة او من يحل محله(متضرر) و الا يكون قد سبق تعويضه و ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي اصاب المدعي المضرور[3].

الفرع الثاني-الآثار المترتبة عن أداء المؤمن لمبلغ التعويض

تبرا ذمة المؤمن باداءه لمبلغ التامين و يحق له بذلك الحصول على مخالصة كتابية تعد سندا ختاميا ينهي ملف التعويض فيما بين المؤمن و المؤمن او المستفيد[4].

ترك المشرع الجزائري تحديد اجل دفع مبلغ التامين لإرادة طرفي العقد و ما تنص عليه الشروط العامة للعقد و ذلك ما ورد في المادة 13 من قانون التأمينات [5]،إلا انه قرر حقا للمؤمن له يتمثل في طلب مبلغ مع مع تعويضه عن كل يوم تأخير و هذا ما نجده في المادة 14 من نفس القانون[6].

اذا امتنع المؤمن عن دفع مبلغ التأمين أو تأخر في دفعه ،و بالرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن ،يثبت لمستحق مبلغ التأمين الحق في أن يطالب المؤمن بالتعويض وديا،او أن يطالبه بالتنفيذ العيني عن طريق الحجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلني ،واقتضاء مبلغ التأمين منها [7].إلا انه يحق للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين إذا لم تتحدد الخسائر المترتبة عن وقوع الخطر المؤمن منه،ولا يجبر في هذه الحالة على دفع

---

[1] مصطفى محمد الجمال،*التأمين الخاص(وفقا للقانون المدني المصري)*، مرجع سابق ،ص.311.

[2] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.133.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص.1680.

[4] احمد ابو السعود،مرجع سابق،ص.293،294.

[5] تنص المادة 13 ق.ت.ج على انه:«يدفع التعويض او المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين...».

[6] تنص المادة 14 ق.ت.ج على انه:«اذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 اعلاه ،في الاجال المحددة في الشروط العامة لعقد التامين ،يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير،على نسبة اعادة الخصم ».

[7] عليواش هدى،مرجع سابق،ص.72.

مبلغ التامين ولو جزئيا،كما أن للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين ما يكون دائنا به لمستحق ،كالإقساط المتأخرة و اجراء المقاصة بينهما[1].

ما يمكن ملاحظته ،انه من خلال تقرير شروط لاستحقاق المؤمن له الجزاءات المختلفة لإخلاله بالتزاماته ،تخدم الى حد ما مصلحة المؤمن له خصوصا فيما يمس المواعيد هذا من جهة ،و من جهة اخرى لم تتطرق في مجمل التشريعات المقارنة الى جزاء اخلال التزامات المؤمن و تركت الباب مفتوحا لتطبيق القواعد العامة بالرغم من كون المؤمن له الطرف المذعن في العقد و هذا ما يفسر ربما ان معظم النزاعات في مجال التامين تنصب على التمسك بعدم الضمان اين يجد المؤمن في هذه الجزاءات مجالا خصبا كي يدفع بها ،و كأنها تمثل حماية خاصة به .إلا انه لابد من الاشادة بموقف المشرع الجزائري الذي اقر بالدعوى المباشرة التي تسمح للمضرور من استيفاء حقه مباشرة من المؤمن ،كما انه عمل على ايجاد صندوق خاص لتعويض ضحايا و ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حوادث المرور في بعض الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 12 من القانون المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار [2].

و ان ما يمكن ملاحظته في هذا المقام،اختلاف التزامات اطراف عقد التامين التجاري عن التزامات اطراف عقد التامين التعاوني الاسلامي الذي ايده معظم الفقهاء المسلمين،اذ نجد فيه نوعين من الالتزامات؛ففي علاقة المؤمن لهم هي علاقة تامين تبادلي بينهم ،و كل واحد منهم مؤمن له و مؤمن وقت واحد :مؤمن اذا اسهم في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع المستأمنين،و مؤمن له اذا وقع به الخطر و اسهم الاخرون قي تعويضه.

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب،مرجع سابق،ص.136.

[2] امر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 ه الموافق ل 30 يناير 1974،المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 الصادر في 19 جويلية 1988،ج ر عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.

اما في علاقة الشركة بالمستأمنين ،فتلتزم هذه الاخيرة بصياغة وثائق التامين التي يتم التعاقد بموجبها دون ان يكون لحملة الوثائق أي دور في صياغتها ،و ادارة عمليات التامين من جمع للاشتراكات التي يدفعها المستأمنين على اساس التبرع و استثمارها،مقابل اجر متفق عليه[1].

كما نرى في هذه النقطة ايضا تميز التامين التعاوني الاسلامي الذي ايده معظم الفقه الاسلامي اذ حاول –بالرغم من الانتقادات الموجهة له من الناحية التطبيقية –اخراج عقد التامين من المعاوضة حتى يحدث توازنا الى حد ما في العملية التأمينية بجمع صفة المؤمن و المؤمن له في نفس الشخص و هذا اجتهاد نشجعه و ندعو الى انشاء مراكز بحث لدراستها ،كما ندعو ايضا الى ايجاد حلول قانونية فعالة تضمن الامان المنشود و التطبيق الفعلي لها.

المبحث الثاني

انقضاء عقد التأمين

يخضع انقضاء عقد التامين كغيره من العقود لأحكام القانون المدني ،فينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها [2] ،و هذا هو الطريق العادي لذلك لكونه من العقود المستمرة ،إلا انه قد ينقضي قبل هذه المدة بطرق غير عادية كالفسخ او بالتقادم ،كذلك هو الحال بالنسبة للفقه الاسلامي الذي يعتبر عقد التامين من عقود محدودة المدة مما يجعله ينتهي اما بانتهاء مدته وقد ينتهي قبل انتهاء مدته لأسباب مختلفة، منها انقضاء المدة المحددة للعقد وبطلب الفسخ او بالتقادم؛و عليه نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين الاول يتعلق بانقضاء عقد التامين بالطرق العادية اما الثاني فيخص انقضاء عقد التامين بالطرق غير العادية.

---

[1] عقيدة نادية،*التامين التجاري و التامين التكافلي(دراسة تطبيقية مقارنة بين شركة ترست و شركة سلامة للتأمينات)*،مرجع *سابق*،ص.80.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1348.

المطلب الاول

الطرق العادية لانقضاء عقد التامين

ينقضي عقد التامين بانتهاء مدته،إلا ان خصوصية عقد التامين تكمن في امكانية تجديده و انهائه بالفسخ الخاص الاستثنائي قبل انتهاء هذه المدة،و عليه نعالج هذا الامر من خلال ثلاثة نقاط ؛فندرس اولا تعيين مدة العقد ،ثم امتداده ثانيا ،فإنهاءه بالفسخ الخاص الاستثنائي ثالثا؛

الفرع الأول- تعيين مدة العقد

تعتبر مدة عقد التامين من البيانات الالزامية في وثيقة التأمين و يستلزم كتابتها بشكل ظاهر[1]، يحددها طرفي العقد بكل حرية بحسب نوع التامين ،على انه يجوز ان تكون مدة العقد غير محددة و يقع ذلك اذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة و يتفق المتعاقدان على ان تكون مدة عقد التامين هي مدة بقاء الشركة،كما يكون ذلك ايضا في جمعيات التامين التبادلي اين يكون المؤمن له عضوا فيها و يبقى عقد التامين ما دام عضوا فيها[2].

يتفق طرفي عقد التامين على تاريخ سريانه ،و جرت العادة ان تشترط شركة التامين التوقيع و الوفاء بالقسط الاول للبدء فيه من ظهر اليوم الموالي لذلك،و يرى بعض الفقهاء أنه إذا لم يحدد الطرفان مدة العقد فيفترض أنهما قصدا أن تكون مدته سنة واحدة ،فينتهي العقد بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى ،ويمكن أن تقل مدة العقد عن سنة كما هو الحال في التأمين في رحلة معينة أين تكون مدة العقد هي مدة الرحلة[3].

الفرع الثاني-تجديد عقد التأمين بعد إنتهاء مدته

تعد امكانية تجديد العقد من اهم خصوصيات عقد التامين ،فإذا استمر العقد إلى نهاية المدة و لم يمارس أي من الطرفين حقه في الفسخ فإنه ينقضي بانقضاء المدة ، لكن يمكن أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ لاحق بعد نهاية مدته الأصلية ،فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها بعد بقاء حق طلب الفسخ بعد كل ثلاثة(03)سنوات للطرفين ويستمر التأمين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد.[4].

---

[1] تنص المادة 07 ق.ت.ج انه:«...ينبغي ان يحتوي اجباريا ،زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين ،على البيانات التالية:...تاريخ سريان العقد و مدته...».

[2] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص.173.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص.173-175.

[4] جديدي معراج،مرجع سابق ،ص.78.

اختلف الفقهاء في تكييف تجديد عقد التامين،فيرى الفقيه السنهوري انه لا يمكن تصور تجديدا ضمنيا في عقد التامين كما اخذ به المشرع الجزائري [1]،كما هو الحال في عقد الايجار اين يبقى المستأجر في العين المؤجرة و يستمر في دفع الاجرة و يستمر المؤجر في دفعها ،بل يمكن امتداده خصوصا و ان الامتداد لا يستلزم ابرام عقد جديد[2].

و لا يمكن تجديد عقد التامين إلا بتوفر بعض الشروط و يترتب على تجديده مجموعة من الاثار و هذا ما نوضحه من خلال ما يأتي:

البند الأول –شروط تجديد عقد التامين

يتجدد عقد التامين تلقائيا بوجود جملة من الشروط [3]،و المتمثلة في:

– أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار اما عقد التامين على الحياة فهو ينتهي اما بوفاة المؤمن له او بانقضاء مدته فلا يكون تمديد العقد إلا بملحق لوثيقة التامين؛

–أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين بأكملها فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته بالفسخ انتهى العقد دون التمديد؛

–أن تكون مدة تمديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية؛

–أن يقبل المؤمن له هذا التمديد و لا يعارض فيه.

ويضيف السنهوري شرطا آخر وهو أن يتضمن عقد التأمين شرطا صريحا يقضي بامتداد العقد تلقائيا بعد انقضاء مدته المحددة اذا سكت المؤمن له و لم يعارض ذلك،و في غياب هذا الشرط يكون للمؤمن له ان يعرضه على المؤمن بشرط ان يكون قد وفى بالأقساط المستحقة عن المدة الماضية [4].

البند الثاني–أثار تجديد العقد

اذا توفرت الشروط سالفة الذكر ،امتد عقد التامين الى مدة اخرى تعادل مدته الاصلية دون حاجة الى ابرام عقد تامين جديد،إلا انه يمكن ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تجديد العقد ،وهنا يعتبر العقد

---

[1] اخذ المشرع الجزائري بالتجديد و هذا ما يمكن استخلاصه من المادة 16 ق ت.ج التي تنص انه:«في العقود المجددة تلقائيا...»

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص.1356.

[3] جديدي معراج،مرجع سابق ،ص.79.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق .ص.1357.

تجددا ضمنيا إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف ،كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية ويقبضها المؤمن[1].

و بما ان هذا التجديد لا يتم بموجب عقد جديد فهو بذلك لا يشترط توفر الاهلية،و عليه اذا فقد المؤمن له اهليته عند تجديد العقد فيكون العقد صحيحا منشئا لأثاره،كما انه يؤخذ بتاريخ ابرامه لا بتاريخ تجديده[2]

لم ينص المشرع الجزائري–سواء في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات– على هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين ،ولا يوجد نص يمنعه ،فإذا تصورنا تجديداً ضمنيا للعقد فإنه لا يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي ؛ما دام لم يقع الاتفاق صراحة على ذلك ،بل يستمر لمدة غير محددة مع استمرار حق الطرفين بفسخ العقد بعد ثلاث(03)سنوات دون أن يعارض العقد الأصلي [3].

الفرع الثالث– إنهاء عقد التأمين بالفسخ الخاص الإستثنائي

يلتزم طرفا العقد–كأصل عام–بالمدة التي اتفقوا عليها فهي بذلك ملزمة و تنقضي بانتهاءها، إلا انه يمكن لهما –كاستثناء فسخ العقد ضمن ما يصطلح عليه بالفسخ الثلاثي في الفقه القانوني الجزائري و بالفسخ الخماسي في الفقه المصري[4].

و يقصد بالفسخ الثلاثي إمكانية فسخ عقد التامين قبل انتهاء المدة المتفق عليها سواء بمبادرة من المؤمن او من المؤمن له ،اذا ما تبين لأحد الاطراف انه لا مصلحة له من ابقاء العقد لمدة اطول خصوصا لحماية المؤمن له حتى لا يتقيد نهائيا لمدة تزيد عن ثلاث(03) سنوات ،و هذا يعتبر عرفا متبعا في المحيط التأميني و احكامه تدرج عادة في الشروط العامة للعقد.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 10فقرة 2 من ق .ت:«...مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتامين على الاشخاص يجوز للمؤمن و للمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات،ان يطلب فسخ العقد كل ثلاث(03)سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاث(03)أشهر»[5].

---

[1] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.79.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق .ص.1359.

[3] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق.ص.175.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1351 و ما بعدها.

[5] امر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

يمكن للمؤمن له–بمقتضى المادة السابقة–ان يقوم بفسخ العقد كأصل عام في العقود التي تزيد مدتها عن ثلاث (03)سنوات ،إلا انه استثناءا لا يمكنه ذلك في تامين الاشخاص خاصة التامين على الحياة لأنه بإمكان المؤمن له ،ايا كانت مدة العقد ،ان يتحلل منه بعد انقضاء سنة واحدة.

و يختلف الفسخ الثلاثي الذي أقره المشرع الجزائري عن فسخ العقد كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ،ويختلف عن الحق في الفسخ الذي خوله القانون لكل من المؤمن ،ومن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ،أو من آلت إليه عن طريق التركة ،من خلال أن لهذا الفسخ الثلاثي شروطا خاصة ويتم أعماله بكيفية معينة[1].

ومن خلال نص هذه المادة السابقة يتضح لنا ان الفسخ الثلاثي لا يكون إلا بتوفر جملة من الشروط،و تترتب عليه اثار معينة؛و هذا ما يفرض علينا التطرق الى تبيان ذلك تباعا.

البند الأول:شروط الفسخ الثلاثي

قيد المشرع الجزائري تطبيق هذا الحكم في جملة من الشروط تتمثل في:

اولا:أن تزيد مدة عقد التأمين عن ثلاث (03) سنوات

إذا قلت مدة التامين او كانت تساوي ثلاث (03)سنوات لا يستعمال هذا الحق في الفسخ، وخول هذا الحق لأنه قد يرى أحد المتعاقدين أن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول.

ثانيا–أن يكون التأمين على الأضرار

استثنت المادة 10فقرة 2 السابقة صراحة التأمين على الأشخاص لأن طبيعته تترك الحرية التامة للمؤمن له في استمرار التأمين أو إنهائه في أي وقت إذا تبين له ألا فائدة من المضي فيه.

ثالثا– أن يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في فسخ العقد

اشترطت المادة 10فقرة2 السابقة إن يكون الفسخ عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (03)اشهر ،ولم يبين شكل هذا الإشعار ؛فيمكن أن يتم كتابة أو شفاهة ،إلا انه من مصلحة طالب الفسخ أن يتم الإخطار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام على الأقل قبل انقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ والمقدرة بـ 03 سنوات لأنه يقع عبء إثباته عليه [2].

---

[1] أحمد شرف الدين ،مرجع سابق ،ص .373.

[2] عليواش هدى،مرجع سابق،ص.66.

البند الثاني-اثار قيام الفسخ الثلاثي

تقسم بموجب هذا الفسخ مدة عقد التامين الى فترات ،كل فترة مقدارها ثلاث(03)سنوات ،فيما عدا الفترة الاخيرة ،فإذا كانت فترة العقد ثماني(08)سنوات قسمت المدة الى فترات ثلاث،مدة كل من الفترتين الاوليتين ثلاث(03)سنوات ،و مدة الفترة الاخيرة سنتين (02)فقط،و قبل انقضاء اية فترة من هذه الفترات (ما عدا الاخيرة فن العقد ينتهي دون اخطار)و يرسل طالب الفسخ اشعارا مسبقا بثلاث (03)اشهر على الاقل[1]

إذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني ،نتج عن ذلك استمرار العقد لثلاث سنوات أخرى ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة في العقد[2].

المطلب الثاني

الطرق غير العادية لإنقضاء عقد التامين

ينقضي عقد لتامين بالإضافة إلى الطرق العادية لانقضائه و المتعلقة بمدته ،بطرق غير عادية تتمثل اساسا بفسخه و بتقادم الدعاوي المتعلقة به ،و هذا يستلزم توضيحه من خلال فرعين؛انقضاء عقد التامين بالفسخ(فرعا أولا)،تقادم دعاوي التامين(فرعا ثانيا).

الفرع الأول-إنقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التامين بالفسخ اما نتيجة لإخلال طرفي العقد بالتزاماتهما -كما بيناه في المبحث الاول- و اما بنص قانوني. و رأينا ان الفسخ يكون عموما من طرف المؤمن كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته و يمكن إيجازها فيما يلي:

- تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة في حالة حسن نيته،اما اذا ما كان ذلك نتيجة لغشه فيترتب عليه البطلان؛
- عدم أداء المؤمن له لفارق القسط عند تفاقم الخطر؛
- عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق.

و ينقضي عقد التأمين ايضا بقوة القانون ؛كحالة افلاس طرفي العقد فنص المشرع الجزائري المادة 23 من قانون التأمينات على امكانية فسخ العقد من طرف جماعة الدائنين في حال افلاس المؤمن له و لم

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1355.

[2] عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق، ص 176.

يتطرق الى حالة افلاس المؤمن لأنه غالبا ما يكون على شكل شركة فيخضع بذلك لأحكام الشركات التجارية(و ان كان الاجدر به التطرق اليه) [1].

الفرع الثاني–تقادم دعاوى التأمين

تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بـ ثلاث(03)سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري و بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري في معظم التشريعات المقارنة في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين من حيث التقادم إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ؛و ندرس هذا الفرع من خلال تحديد الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في بند اول ، و وقت بدء سريان التقادم و حسابه في بند ثان،كما تفرد بندا لانقطاع التقادم ووقفه وبندا اخر نشير فيه لقواعد الاختصاص.

البند الأول:تحديد الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تجد الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مصدرها في عقد التأمين ،تتعلق في مجملها بأطراف العقد وتستند إلى الحقوق التي قررها ،وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له ؛أو للمؤمن له ضد المؤمن[2].

تتعلق دعاوى المؤمن بدعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين،و دعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة[3].و لا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام [4].

في حين تجد دعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين مصدرها في القانون ،وتستند إلى الحق الذي قرره القانون ،وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته،والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية ،ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين[5].

---

[1] تنص المادة 23 ق.ت.ج انه:«...غير ان لجماعة الدائنين و المؤمن ،الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشرة (15)يوما من خلال فترة لا تزيد عن اربعة(04)اشهر ...».

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري،مرجع سابق،ص.1360.

[3] جديدي معراج ،مرجع سابق،ص.83.

[4] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص .177.

[5] جديدي معراج ،مرجع سابق،ص.82.

البند الثاني-بدء سريان التقادم و حسابه

لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام و هذا ما نصت عليه المادة 28 ق.ت.ج:« لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفيين...»[1].و عملا بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد في الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين[2].

و تسري مدة التقادم من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال :

- من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقة للخطر المؤمن منه؛
- يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر؛
- يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه؛
- تسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه؛
- تسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض ،من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.
- يبدأ احتساب التقادم ،في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية ،من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية[3].

البند الثالث-إنقطاع التقادم ووقفه

قد يحدث ان يتقطع التقادم فيعاد حسابه من جديد،او ان يوقف اثر فتكمل فترة حسابه من يوم زوال سببه،نبين فيما يلي بعض هده الاسباب؛

اولأ-إنقطاع التقادم

ينقطع التقادم بالقيام بإجراءات معينة ،وهي إما لأسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

---

[1] أمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص .181.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق ،ص.1362،1363.

1- أسباب الانقطاع العادية

تتمثل اسباب الانقطاع العادية عموما فيمايأتي:

ا-المطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجر

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية اذا رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة،كما ينقطع ايضا بالتنبيه الموجه إلى المدين ،وبالحجر الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى،و هذا ما جاء في المواد 317 و 318 ق.م.ج[1].

ب-إقرار المدين بحق الدائن

فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له ،وهذا الإقرار قد يكون ضمنيا كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار؛كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها،فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن ،و به ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن له بالوفاء بالأقساط،و هذا حسب المادة 28 ق.ت.ج[2].

2-أسباب الإنقطاع الخاصة بعقد التأمين

تتمثل أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين خصوصا في:

ا-تعيين خبير

ينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بتعيين المؤمن خبيرا من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.

ب-توجيه الرسالة من الدائن إلى المدين

ينقطع التقادم بذلك سواء كانت موجهة من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط ،أو كانت موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بالوفاء بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر ،وفي كلا الحالتين يجب كون هذه الرسالة مضمونة الوصول لتكون دليلا قاطعا للإثبات[3].

---

[1] أمر رقم 75-58 ،المتضمن القانون المدني الجزائري،مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص .182.

[3] أمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

ثانيا–وقف التقادم

لم ينص المشرع الجزائري في قانون التامينات على وقف التقادم مما يستدعي الرجوع الى القواعد العامة في التقادم؛من حلال المادة 319 ق.م.ج التي تقر انه فلا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المؤمن أو المؤمن له المطالبة القضائية بحقه خلال مدة زمنية معينة ،كالقوة القاهرة و الحروب الأجنبية والاضطرابات الشعبية [1]،إلا انه عملا بما تقتضيه المادة لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا ،و إذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع و هذا تطبيقا للقواعد العامة في غياب نص قانوني خاص [2].

البند الرابع– تسوية منازعات عقد التأمين

تسوى منازعات عقد التأمين في غالب الحالات بالطرق الودية ،إذ تقدم شركات التأمين لمستأمنيها الذين أصابهم الضرر مبلغا من المال يساوي مقدار الخسارة وينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة وهذا يتم في المنازعات البسيطة[3].

أما في المنازعات الأكثر تعقيدا ،يلجأ الأطراف إلى الاستعانة في تقدير الضرر وأسباب تحققه بالخبراء لأن طبيعة الخطر المؤمن منه تستوجب ذلك ؛لكن قد تستعصي بعض المنازعات على الحل الودي وتتطلب لجوء الأطراف إلى القضاء لحلها ،مما يحتم علينا التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا ومحليا وإلقاء التفاتة على حالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات القضائية.

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر ؛فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي فإما للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ،وإما للفرع التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت ذات طبيعة العقد تجارية؛فإذا كان عقد التأمين مدنيا بالنسبة لطرفيه كانت المحكمة المدنية هي المختصة في النظر في الدعوى ،وإذا كان تجاريا بالنسبة لطرفيه اختصت المحكمة التجارية بالنظر في الدعوى ؛لكن إذا كان عقد التأمين مدنيا لأحد طرفيه وتجاريا بالنسبة

---

[1] امر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص.181.

[3] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.80.

للأخر فإن المحكمة المختصة تتحدد بحسب صفة المدعى عليه.هذا وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي[1].

أما الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين فتنظمه المادة 26 ق. ت.ج [2]،فهناك مبدأ عام أنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها ،يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له ،وذلك أيا كان التأمين المكتتب،ويترتب على ذلك أن مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر تكون في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له –سواء تعلق الأمر بتأمين على الأضرار أو على الأشخاص –ويطبق نفس الحكم بالنسبة لمطالبة المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط،و تعتبر الدولة والأجهزة التابعة لها مؤمنة نفسها بنفسها ويمثلها في هذا النوع من الدعاوى ،الوكالة القضائية للخزينة[3].

إلا انه كاستثناء إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا ،فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.وذلك لتسهيل إجراءات المعاينة والخبرة على الشيء سواء كان عقارا أو منقولات.اما إذا كان الخطر المؤمن عليه حادثا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي هذا الحادث دون أن تهم طبيعته ،سواء كان حادث مرور أو حادثا من نوع آخر كما يستوي في ذلك أن يصيب الحادث الشخص في جسمه أو أن يصيب أشياء مملوكة له و ذلك تطبيقا للمواد 01 ،02 ،03،249،329 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

---

[1] جديدي معراج،مرجع سابق،ص.84.

[2] امر رقم 95–07 ،المتعلق بالتأمينات ،مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق بن خروف ،مرجع سابق،ص.185.

[4] الامر رقم 66–155 الؤرخ في 08 يوليو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،معدل و متمم،ج ر عدد 48،الصادرة في 11 يوليو 1966.

و ما يمكن استخلاصه مما سبق ان عقد التامين يتسم ببعض الخصوصيات مقارنة للعقود الاخرى،مما ينتج اثار تختلف بين الاطراف فالمؤمن له يلتزم و باختصار بثلاث التزامات تتمثل في تقديم البيانات الخاصة بالخطر و ظروف تفاقمه و بوقوعه و بدفع قسط التأمين و نتيجة لإخلاله بهذه الالتزامات يتعرض لجزاء يختلف بحسب انواع التامين تتمثل عموما في فسخ العقد و البطلان التي تعتبر خطيرة الى حد ما لذا وجب على المشرع قيدها خصوصا و انها تنهي العقد،في حين ان المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التامين و ترك المشرع جزاء الاخلال به للقواعد العامة بل و اعط له الحق في فسخ العقد بالفسخ الثلاثي كلما راء داعيا لذلك ،إلا اننا نرى ضرورة قيدها خصوصا و ان المؤمن له هو الطرق المذعن في العقد.

يتفق القفه الإسلامي و التشريعات المقارنة عامة و التشريع الجزائري خاصة في ظروف انقضاء عقد التامين فينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها في ووثيقة التامين ،أو إنهاء وثيقة التامين من قبل المشترك (المؤمن له او الشركة) في حالة النص على حق اي منهما في الانهاء بإرادة منفردة بهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التامين على الممتلكات دون اخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه [1]،اوفي حالة تحريف او وصف مغلوط او اغفال لحقيقة جوهرية اين تستطيع شركة التامين الاحتفاظ بالاشتراكات و الرجوع على المستأمن بما دفعته له،الى جانب وفاة المؤمن عليه في التامين على الاشخاص (تامين مخاطر الحياة)دون الاخلال بحق المستفيد في مزايا التامين بشروطه[2].

[1] محمد حسن قاسم،*انهاء عقد التامين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له*،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2009،ص.130.

[2] محمود شوقي فنجري،مرجع سابق،ص.54.

خاتمة

في الختام نتوصل الى ان عقد التامين في القانون يخضع الى احكام القوانين الخاصة بالتامين نظرا لخصوصيته،و الى احكام القانون المدني كاستثناء في حال عدم وجود نص خاص به ،خصوصا و انه من العقود الحديثة النشأة.

درست التشريعات المقارنة عامة و التشريع الجزائري خاصة عقد التامين انطلاقا من جانبه القانوني البحت ؛أي العلاقة القائمة بين المؤمن و المؤمن له دون التطرق الى جانبه الفني –و ان كانت تشير في بعض الاحيان الى كيفية حساب الاقساط و مبلغ التامين من خلال المبادئ التي تحكمهما–الذي لا يمكن تصور التامين من دونه ،و القائم على اسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم و تفتت نتائج الكوارث و الخسائر فيما بينهم،فلا يمكن تصور علاقة المؤمن بالمؤمن به دون معرفة علاقة باقي المؤمن لهم بالمؤمن،فما يميز حقيقة عقد التامين عن العقود الاخرى هو تواجد هذان الجانبين في ان واحد.

ادت هذه النظرة لعقد التامين الى الخلط بين الجانبين في الكثير من الاحيان،سواء من قبل التشريعات او من فقهاء القانون،فكثيرا ما نجدهم يخلطون بين عناصر التامين من جهة ،و اركان عقد التامين من جهة اخرى،فنجدهم لا يميزون بين القسط و مبلغ التامين كعنصرين من عناصر التامين،و بين الخطر الذي يعد ركنا من اركانه،و الحقيقة ان معرفة الشيء لا تكون إلا بالتوغل فيه و تمحيصه و التطرق الى كل نواحيه.

ما يميز عقد التامين ،بالإضافة الى ما سبق ،هو كونه من عقود الرضائية و الاذعان في نفس الوقت؛اين يفرض المؤمن شروط التعاقد على المؤمن له و ان كان بإمكانه رفضها في العقود الاختيارية فليس هو الحال بالنسبة للعقود الالزامية التي تقرها التشريعات حفاظا على النظام العام،إلا انه هناك من يرى في هذه النقطة ان

الالزامية تكون قبل التعاقد اما عند التعاقد فالمؤمن له حر في مناقشة شروط العقد مع المؤمن قله ان يرفضها او ان يقبلها فيبرم بذلك عقد التامين.

و بين مؤمن قوي يفرض شروط التعاقد بحكم خبرته في هذا المجال و تحمله لاعباءه،و بين مؤمن له ضعيف قد يسعى في بعض الاحيان للإثراء او قد يتكل على المؤمن فلا يتخذ الاسباب للتقليل من الاخطار التي امن منها،يجد القانون نفسه ملزما بتقييد هذه العلاقة القائمة على الاتفاق بين اطرافه بمجموعة المبادئ تختلف باختلاف نوعي التامين:التامين من الاضرار و التامين على الاشخاص،حماية لكل طرف من سوء استعمال حقه في مواجهة الطرف الاخر.

فأما تامين الاضرار فيحكمه مبدأ التعويض و النسبية و عدم جواز تعدد العقود عن ذات الخطر و لذات المدة ،الامر الذي لا نجده في التامين على الاشخاص الذي يكتسي عنصر الادخار اكثر منه التعويض.

الزم القانون طرفي العقد، كذلك، بجملة من الالتزامات تمثل في نفس الوقت حقوقا للطرف المقابل يترتب على مخالفتها جملة من الجزاءات و ان كانت في معظمها تنصب في اخلال المؤمن له و التي تشكل قي الواقع المناخ المناسب لتهرب الؤمن من الضمان،خصوصا و ان جزاءات اخلال المؤمن بالتزاماته تحكمه القواعد العامة.و هذا ما دفع بالدول الى فرض رقابة على مجال التامين.

اما موقف الفقه الاسلامي من عقد التامين ؛فمنذ توغله في بلاد المسلمين بحكم احتكاك الغرب بالجنوب و العلاقات الاقتصادية التي باتت تملي على الشعوب انظمتها،درسه و حاول ايجاد بديل للتامين التجاري الذي حرمه اغلب الفقهاء المسلمين ايمانا منه بضرورة التامين في حياة الافراد و ان تحريم الشيء يلزم تقديم بديله،فأخضعه لقواعد الشريعة الاسلامية و أسّسه على مبدأ التبرع ،و إن كانوا قد اختلفوا في كيفيته إلا أنّ معظم الفقهاء اجاز النموذج الاول المتمثل في التامين التعاوني الاسلامي.

يقوم هذا الأخير على تعدد العقود و الأطراف؛المساهمين المؤسسين الذين وضعوا رأسمال الشركة– و ان كان يستحب ان يكون بنكا–و يوقعون على عقد التامين و يمكن الانضمام اليهم لاحقا ،يقع عليهم عبء الانشاء و متابعة اجراءاتها و يتعهدون بتغطية العجز بالقرض الحسن او اعادة التامين المشروعة و هو بذلك وعد ملزم،الى جانب المشتركين او حملة الوثائق الذين تجتمع فيهم صفة المؤمن و المؤمن في نفس الوقت ؛فيلتزمون بدفع الاشتراك بنية التبرع لصندوق التامين الذي يتشكل من مجموع المشتركين كما يتحملون الاضرار و المخاطر التي قد تنزل بأحدهم فتبقى الاشتراكات ملكا لهم تقو م شركة التامين بإدارة عمليات التامين هذه بوكالة باجر او بدون اجر فتجمع الاشتراكات و تدفع التعويض و تستثمر الباقي و نوزع الفائض على المشتركين.

ومن هنا،يمكن حصر نقاط التشابه و الاختلاف بين عقد التامين التجاري و عقد التامين التعاوني الاسلامي من خلال النقاط الاتية:

تكمن نقاط التشابه خصوصا في صفة التعاقد ؛فكلا العقدين حديث النشأة في العالم ،كما انهما يشتركان في كون كل منها من عقود الغرر او العقود الاحتمالية،لان الغاية منهما تامين الخطر ،و الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع فقد يقع او لا يقع،و مقدار التغطية في حالة تحققه غير معروفة لطرفي العقد.

كما انهما يلتقيان في اركان العقد؛من خلال ان كلاهما قائم على طرفين متمثلين في المؤمن له ،طالب التامين ،سواء أكان فردا او مؤسسة لها شخصية اعتبارية من جهة ،والمؤمن الملتزم بتغطية اضرار المخاطر حال تحققها مع مراعاة ان شركة التامين التعاوني الاسلامي تقوم بالتغطية من صندوق التامين الخاص بالمستأمنين و على اساس التزام التبرع بينهم بصفتها وكيلا عنهم،اما شركة التامين التجاري فتقوم بتغطية الخطر من حساب المساهمين كطرف اصيل في العقد.بالإضافة الى محل العقد المتمثل في الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التامين سواء أكان التامين تعاونيا اسلاميا او تجاريا،و الباعث على التامين بالنسبة لكل من

المؤمن له او المستأمن و شركة التامين؛فأمّا المؤمن له فان الباعث له على التامين هو رغبته في تامين الخطر موضوع التامين بحيث لا يحتمل وحده تبعة ترميم الاثار المادية للخطر عند تحققه و ان تتول شركة التامين تغطيته،و اما شركة التامين التعاوني او التجاري فان الغاية الاساسية للمساهمين من تاسيسها هو تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات التامين للراغبين فيها من الافراد و المؤسسات.

اما فيما يخص الالتزامات فيعتبر قسط التامين او الاشتراك محل التزام المؤمن له سواء اكان تعاونيا او تجاريا مع مراعاة انه يدفع على اساس التبرع في التامين التعاوني و على اساس المعاوضة في التامين التجاري،و يعتبر مبلغ التامين محل التزام شركة التامين حال تحقق الخطر في كلا العقدين.

تكمن نقاط الاختلاف في مجموعة من الجانب اهمها الجانب الفقهي ؛فنجد ان التامين التعاوني الاسلامي اجمع الفقهاء على جوازه ،اما التجاري فمحرم بجميع انواعه عند اكثر الباحثين و الفقهاء .

اما من حيث طبيعة العقد ؛فعقد التامين التجاري بسيط يشمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شركة التامين خطرا ما لقاء قسط محدد غالبا ما يكون ثابتا نسبيا،اما التعاوني الاسلامي فكثيرا ما يكون عقدا مركبا ينطوي على اكثر من عملية قانونية،فهو لا يشتمل على عقد تامين واحد ،فابرامه يتطلب ابرام عقد اخر يكون موضوعه انشاء صندوق شركة،بالإضافة الى عقد وكالة الذي يمنح بموجبه مجلس ادارة الهيئة الحق في ادارة العملية لإجراء ما يلزم من عقود كعقد المضاربة.

اما من حيث اطراف العقد؛فيكون عقد التامين بين طرفين احدهما المؤمن له و الاخر هو المؤمن (شركة التامين)،و تكون اقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها ملكا للشركة تقوم باستغلالها بما يعود علي طرفي العقد هم المؤمن انفسهم ،فكل مؤمن له صفتان ؛مؤمن له او مؤمن لغيره،اي حملة الوثائق في التامين هم جمهور المؤمن و المؤمن له ،و دور شركة التامين هو ادارة عمليات الاستثمار الاقساط المحصلة.

اما من حيث المسؤولية المترتبة على العقد؛فاذا كانت الشركة تسعى من وراء ابرامها لعقود التامين ادارة اموال صندوق التامين بأسلوب شرعي على اساس الوكالة باجر معلوم ،و الاقساط المستوفاة من المؤمن لهم تكون ملكا لهم و ليس للشركة و يتم استثمارها بما يعود عليهم بالنفع جميعا؛فان ذلك يلقي على كاهل شركة التامين التجاري تحمل المسؤولية لوحدها تجاه كل مؤمن له عند تحقق الخطر؛فتلتزم بدفع مبلغ التامين بمفردها.

و اعتمادا على ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات منها :

فتح المجال للتامين التعاوني الاسلامي في الجزائر خصوصا و ان معظم الشعب مسلم ،مع ضرورة انشاء مراكز للبحث و التعمق اكثر في التامين ،من خلال الاخذ في الحسبان جانبيه(الفني و القانوني) لان التصدي للتامين لا يكون إلا بالتعمق في اسسه الفنية دون الاكتفاء على مظهره الفردي الخارجي(عقد التامين) والاعتماد على فقهاء متخصصين،لدراسة امكانية ايجاد حلول قانونية لمعالجة نقائصه ؛ففي غياب منظومة قانونية خاصة به ،يصعب تطبيقه في الواقع لاسيما انه يتسم بتشابك العلاقات بين اطرافه المختلفة.

و نرى الى جانب ذلك ،محاولة ايجاد توازن قانوني حقيقي لعقد التامين التجاري،يضمن حقوق الطرفين من خلال تقنين التزامات المؤمن و اعطاء المؤمن له ضمانات اكثر ،خصوصا و انه الطرف المذعن في العقد ،و اثبت الواقع العملي ،ان المؤمن كثيرا ما يتخذ من الجزاءات المقررة في حق المؤمن له ذريعة للتملص من الضمان.

و بذلك نكون قد حققنا نوعا من المعادلة او الموازنة بين النظامين ؛راعينا فئة كبيرة في المجتمع الاسلامي عامة و الجزائري خاصة ،و فتحنا المجال امام المنافسة الاقتصادية النزيهة بين النمطين ،يكون الرابح فيها المؤمن لهم ،و طورنا التامين بما يتماشى و متطلبات العصر.

كما اننا نشدد على ضرورة نشر الثقافة التأمينية خصوصا في الجزائر لكونه من مقومات و محفزات التنمية ،و العمل على تأهيل الاشخاص القائمين على التامين و لامركزية المعلومات .

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I. القران الكريم

II. الكتب

1- إبراهيم أبو النجا،التامين في القانون الجزائري،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر، 1983 .

2-إبراهيم أبو النجا، عقد التامين في القانون المدني الليبي،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للطباعة،الإسكندرية،1998.

3-احمد أبو السعود،عقد التامين بين النظرية و التطبيق،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2009 .

4-احمد سالم ملحم، إعادة التامين و تطبيقاتها في شركات التامين الإسلامي،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ،2005.

5-احمد شرف الدين،أحكام التامين (دراسة في القانون و القضاء المقارن)،الطبعة الثالثة،نادي القضاة،القاهرة،1990.

6-**احمد محمد لطفي**،نظرية التامين، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

7- الحكيم عبد الهادي،عقد التامين (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،د.ت.ن.

8-بهاء بهيج الشكري ، التامين في التطبيق و القانون و القظاء،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للتوزيع، د.ب.ن، 2011 .

9-جابر عبد الهادي سالم الشافعي،البديل الإسلامي للتامين(رؤية فقهية و تطبيقية و مستقبلية)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2009.

10-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجزائرية .،بن عكنون ،الجزائر 2004 .

11-حسين حسين شحاتة،نظم التامين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،دار النشر للجامعات مصر 2005 .

12-خالد جمال احمد حسن ،*الوسيط في عقد التامين*،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع،مصر،2004.

13-رمضان أبو السعود،*أصول الضمان (دراسة مقارنة لعقد التامين من الناحية الفنية و القانونية)*،الدار الجامعية، بيروت،1992.

14- زهرة محمد المرسي ،أحكام عقد التامين،دار النهضة العربية للطبع و النشر و لتوزيع،مصر،2006.

15-سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،التامين و أحكامه،الطبعة الأولى،دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

16-سمر عبد القادر عساف،النظام القانوني لعقد التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات(دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى،الراية،الأردن،2008 .

17- عابد فايد عبد الفتاح فايد، *أحكام عقد التأمين*، دار الكتب القانونية،مصر، 1999 .

18-عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني: عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين) ،منشورات الحلبي، بيروت،2005.

19-عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،الجزء الأول(التأمينات البرية)،مطبعة بن حيرد،د .ب.ن،2002.

20-عبد القادر جعفر، نظام التامين الإسلامي ،دار الكتب العلمية ، لبنان ،2006.

21- عبد الله مبروك النجار،عقد التامين و مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة معمقة)،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

22- عبد الله ناصح علوان،*التكافل الاجتماعي في الإسلام* ،الطبعة الأولى ،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ،د ب ن، د.ت.ن.

23-عبد الله ناصح علوان،حكم التامين في الإسلام، الطبعة الأولى،دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع،د.ب.ن،د.ت.ن.

24-علي المشاقبة ومحمد العدوان و سطام العمرو،ادارة الشحن و التامين،الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع،د.ب.ن،2003.

25-علي محي الدين القرة داغي،التامين الإسلامي (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية)،دار البشائر الإسلامية،د.ب.ن،د.ت.ن.

26-محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة :البيع،التامين،الإيجار)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،د.ت.ن.

27- محمد حسن قاسم،إنهاء عقد التامين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له؛دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

28- محمد حسين منصور ،أحكام التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،د.ت.ن .

29-محمد شرعان،الخطر في عقد التامين،الطبعة الأولى،منشاة المعارف،القاهرة،د. ت. ن.

30-محمد ضريف عبد الرحمان ،عقد التامين،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2006.

31-محمد عبد الظاهر حسين، عقد التامين، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع،القاهرة،1990.

32-محمود شوقي فنجري،التعاون لا الاستغلال أساس عقد التامين الإسلامي ،عالم الكتب ،مصر، 1979.

33-محمود عبد الرحيم الديب،احكام التامين(دراسة عقد التامين في القانون المصري)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2010.

34-مصطفى محمد الجمال،أصول التامين،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1999.

35-مصطفى محمد الجمال،التامين الخاص وفقا لأحكام القانون المصري،الطبعة الاولى،الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية،2001.

III. المذكرات الجامعية

1-زرقون نور الدين،الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التامين البري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2005 -2006 .

2-ساتة هاجر، مقومات تحول التامين من صيغة التقليدي إلى التكافلي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2012-2013.

3-طرابسي فيالة،التامين التكافلي كبديل للتامين الوضعي في ظل ألازمة المالية،دراسة مقارنة بين مجموعة الخليج للتامين و شركة ميدغلف،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارب و علوم التسيير**جامعة فرحات عباس**، سطيف،2011-2012 .

4-عقيدة نادية، *التامين التجاري و التامين التكافلي، دراسة تطبيقية مقارنة بين شركة" ترست" و شركة" سلامة" للتأمينات*،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،2009-2010.

5-عليواش هدى ،عقد التامين؛مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17، الجزائر،2008-2009.

6-فاتح طبطوب،الرقابة الشرعية على شركات التامين التكافلي و أساليب تفعيله (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي علوم القتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف ،2011-2012.

7-قروج شفيقة و قجالي صديق، التامين عن المسؤولية المدنية؛مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية،2011-2012.

8-مسيخ نبيل،*عقد التامين البحري و اثاره القانونية*،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14،الجزائر،2005-2006 .

9-منصوري نذير و بن مسعودة محمد لطفي، *تسويق خدمة التامين في ظل الإصلاح الاقتصادي،(حالة* الشركة الوطنية للتامين SAA)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،كلية العلوم و التسيير،جامعة الجزائر، 2004-2005.

10-هدى عبد الفتاح تيم اتيرة،حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010.

IV. المقالات العلمية

1-بلعزوز بن علي و حمدي معمر،*نظام التامين التعاوني بين النظرية و التطبيق (دراسة التجربة الجزائرية)* ،نقلا عن موقع :*http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-160960.html*

2-حسان حسين حامد، *أسس التامين التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية*، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، السعودية ،ايام 21-2004/09/22،**نقلا عن موقع**:
http://www.islamtoday.net/print.cfm/artid=1675

3-زعتري،الفروق المؤثرة بين التامين التعاوني و التامين التجاري، نقلا عن موقع:
http: //alzatari.net/research/360.html

4-سامي السويلم،*وقفات في قضية التامين*،مركز البحث و التطوير،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،2002، نقلا عن موقع:.http://www.kantakji.com/media/3633/d204.pdf

5-سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،حقيقة شركات التأمين، نقلا عن موقع :
hptt://www.saaid.net/arabic/ar63.html

6-عباس حسني،عقد *التامين في الفقه الإسلامي و القانون المقارن*،نقلا عن موقع:
http://www.alukah.net/sharia/10332/54180/

7-عبد الباري مشعل،تجارب التصرف بالفائض التأميني،مداخلة في ملتقى التامين التعاوني الثاني،رابطة العالم الإسلامي ،الهيئة العالمية للاقتصاد و التمويل ،ايام 02-2010/10/03 ،نقلا عن موقع:
http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/10/30/7_20101030_15493.pdf

8- عبد الباري مشعل، *تقييم تطبيقات و تجارب التامين التعاوني*،دراسة مقدمة في ندوة التامين التعاوني،الرياض ،السعودية، أيام 22-2009/01/20، نقلا عن موقع:http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-112920.htm

9-عبد الرحمن الساعاتي،*ادارة الغرر في التامين الإسلامي،نقلا عن موقع:*
http://islamtoday.net/madia_bank/pdf/_2010116_15617.pd

10-عبد العظيم ابو زيد،مداخلة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي و التمويل، قطر،ايام 25-2011/12/27، ،نقلا عن موقع:http://conference.qfis.edu.qa/app/media/338

11-عبد الكريم زيدان،حكم عقد التامين في الشريعة الإسلامية ، نقلا عن موقع:
http://books.islamway.net/1/2.pdf

12-عبد الوهاب بن ميهوب ،التأمين،التامين أنواع و أحكام،.نقلا عن موقع:
hptt://jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1339

13-علاء الدين زعتري،الفروق المؤثرة بين التامين التعاوني و التامين التجاري، ،نقلا عن موقع:
http: //alzatari.net/research/360.html

14-علي محي الدين القره داغي *الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي* ،نقلا عن موقع:
/http://iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4924&menuID=11

15-علي محي الدين القره داغي ،التامين التعاوني ،بحث مقدم لملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل،2009، نقلا عن موقع :
http://iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4924&menuID=11

16-عمر عبد الجواد عبد العزيز، *أخلاقيات صناعة التامين في العالم العربي* ،**نقلا عن موقع**:

hptt://www.noumar-artherblogspot.com/2012/04/blog-post_953.html

17--محمد اكرم لال الدين وسعيد بوهراوة، *تجربة التامين التعاوني الماليزية* ، **نقلا عن موقع**:http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/12/31/7_20111231_22258.pdf

18-مسفر بن عتيق الدوسري ،*التامين التعاوني بين أحلام النظرية و أوهام الواقع*،ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى التامين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل،رابطة العالم الإسلامي، ايام20 -2009/01/25، نقلا عن موقع:
http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/10/30/7_20101030_15493.pdf

19-هاني بن عبد الله بن جبير ،*عقد التامين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله* ، ،نقلا عن موقع :
hptt://saaid.net/doat/hami/9.html.

20-يوسف بن عبد الله الشبيلي،التامين، ،نقلا عن موقع :
http://www.shubily.com/books/insurance.pdf.

V. النصوص القانونية:

1- قوانين وطنية:

أ- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،معدل و متمم،ج. ر عدد 48،الصادرة في 11 يوليو 1966.

2-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 ه الموافق ل 30 يناير 1974،المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 الصادر في 19 جويلية 1988،ج ر عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،معدل و متمم ،ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

4-الأمر 95-07 ،المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 الموافق ل 23 شعبان عام 1415، المتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995 ،المعدل و المتمم بالقانون 06-04 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006.

ب-النصوص التنظيمية:

المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16فبراير 1980 المنظمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 ،ج ر عدد 21 الصادر بالتاريخ 07 ابريل 2004 .

2-قوانين اجنبية

1- موجبات و عقود لبناني الصادر في 09 مارس 1932 ،نقلا عن موقع:
www.aproarab.org/Down/**Lebanon**/24.doc

2- القانون المدني السوري، نقلا عن موقع :القانون- المدني-السوري

http://ar.wikisource.org/wiki/

VI. المعاجم

1–أحمد رواس قلعة،وحامد صادق فنيبي،معجم لغة الفقهاء؛الطبعة الثانية،دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان،1988.

2- إبراهيم انيس و آخرون ،المعجم الوسيط ،الجزء الأول،الطبعة الثانية،د.ب.ن د.ت.ن.

ثانيا– باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

-BIGOT(Jean), *traité de droit des assurances, tom 3:le contrat d'assurance*, DELTA L.G.D.J, paris, 2002.

II. Mémoires

1--BENSSMAIl (Kahina)، BENYEHIA(Hassina)،CHEURFA(Taous), *les assurances de personnes en Algérie :enjeux et perspectives*, mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences économiques , faculté des sciences économiques, de gestion et de sciences commerciales, université A.Mira,Bejaia,2008-2009.

2-MEZDAD (Loundja), *Essai d'analyse du secteur des assurances, et de sa contribution dans l'intermédiation financière nationale*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, université, A.Mira, Bejaia, juillet 2006.

III. Articles

1- BARK T(Mohamed El-Amine), *Assurance et Islam*, contribution à la conférence-table ronde,assurance vie et sociétés, Alger,15/06/2000.

2- BENILLES(Billal), *l'évolution du secteur des assurances en Algérie.Colloque international sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles (entre la théorie et l'expérience pratique)*, université de Ferhat abas, setif,22-24 janvier2009.

3-KARIM(Mansouri),«*la bancassurance une solution mutuellement avantageuse»*, revue de l'assurance, Edition conseil national des assurances, N°04 du 2eme semestre,décembre 2013.

- **موقع الانترنات**

1- موقع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

hptt://wwww.arabic.aaoifi.com/ara

2–موقع اسلام اون لاين:

http://www.islamtoday.net

3-موقع عدالة المعلومات القانونية

ww.adaleh.info.

4-موقع قاعدة التشريعات و الاجتهادات المصرية

www.arablegalportal.org/egyptrerdicts/come.aspx

6– موقع قانون كوم:

www.qanoun.com/law/courts/dafault.as p

7–موقع التشريع الفرنسي:

www.Legi–France.com

الفهرس

الموضوع.....**الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول : إبرام عقد التامين.....06

المبحث الأول : مفهوم عقد التامين.....07

المطلب الأول : تعريف عقد التامين و أنواعه.....07

الفرع الأول- تعريف عقد التامين و راي الفقه فيه.....07

البند الأول-تعريف عقد التامين.....08

أولا-التعريف التشريعي لعقد التامين.....08

ثانيا-التعريف الفقهي لعقد التامين..... 09

البند الثاني-رأي الفقه الإسلامي في عقد التامين.....10

أولا-عقد التامين بين المعارضين و المؤيدين.....11

ثانيا-القائلون بحرمة بعض أنواع التامين على حساب البعض الأخر.....16

ثالثا-نماذج التامين الإسلامي.....17

الفرع الثاني- أنواع التامين.....20

البند الأول-تقسيم التامين من حيث الشكل.....20

أولا -التامين التعاوني.....21

ثانيا-التامين التجاري.....21

البند الثاني-تقسيم التامين من حيث الموضوع..... 21

أولا–التامين البحري و النهري و الجوي و البري.....21
ثانيا–التامين الخاص و التامين الاجتماعي.....22
ثالثا–التامين من الأضرار و التامين على الأشخاص.....22
المطلب الثاني: خصائص عقد التامين و مبادئه العامة.....28
الفرع الأول– خصائص عقد التامين.....28
البند الأول–خصائص عقد التامين العام.....28
أولا– عقد التامين عقد رضائي.....28
ثانيا–عقد التامين عقد معاوضة و ملزم لجانبين.....29
البند الثاني–خصائص عقد التامين الخاصة به.....29
أولا–عقد التامين عقد احتمالي.....29
ثانيا–عقد التامين عقد اذعان و من عقود حسن النية..... 30..
الفرع الثاني– المبادئ القانونية لعقد التامين..... 31.
البند الأول–مبدأ التعويض و الحلول في الحقوق.....30
البند الثاني –مبدأ المشاركة في التامين و الاشتراك في التعويض.....31
البند الثالث–مبدأ المصالحة ومبدأ منتهى حسن النية.....32
البند الرابع– مبدأ السبب القريب.....33
المبحث الثاني: أركان عقد التامين و شروطه.....34
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد التامين..... 34
الفرع الأول– التراضي في عقد التامين.....34
البند الأول–أشخاص عقد التامين..... 34
اولا–المؤمن.....35

ثانيا–المؤمن له.....36
البند الثاني–وجود التراضي و صحته.....37
أولا–وجود التراضي.....37
ثانيا– صحة التراضي.....37
الفرع الثاني– المحل في عقد التامين.....39
البند الأول– تعريف الخطر المؤمن منه.....39
البند الثاني–شروط الخطر المؤمن منه.....40
اولا–آن يكون الخطر غير محقق الوقوع.....41
ثانيا–ان يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين.....41
ثالثا–أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.....41
البند الثالث–أوصاف الخطر المؤمن منه.....41
أولا–الخطر الثابت و الخطر المتغير..... 42
ثانيا–الخطر المعين و الخطر غير المعين.....42
الفرع الثالث– السبب في عقد التامين.....43
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد التامين 44
الفرع الأول– طلب التامين 45
الفرع الثاني– مذكرة التغطية المؤقتة.....45
الفرع الثالث– وثيقة التامين.....46
الفرع الرابع– ملحق التامين.....47
الفصل الثاني: أثار عد التامين و انقضائه.....48
المبحث الأول ا:ثار عقد التامين.....49

المطلب الأول التزامات المؤمن له في عقد التامين.....49
الفرع الأول- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.....49
البند الأول-الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند التعاقد.....49
أولا-مضمونه.....50
ثانيا-جزاء الإخلال به.....51
البند الثاني-الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه.....52
أولا-مضمونه.....52
ثانيا-أثاره.....54
البند الثالث-الالتزام بإخطار المؤمن عن تحقق الخطر المؤمن منه.....55
أولا-أحكامه.....55
ثانيا-جزاء الإخلال به.....56
الفرع الثاني-التزام المؤمن له بدفع القسط.....57
البند الأول-مكونات القسط.....57
أولا- القسط الصافي.....58
ثانيا-القسط التجاري.....60
البند الثاني-أحكام الالتزام بدفع القسط.....60
أولا-الدائن و المدين في الالتزام بالوفاء بالقسط و محله.....60
ثانيا-زمان و مكان الوفاء بالقسط.....61
ثالثا-كيفية دفع القسط وإثباته 62
البند الثالث- أثار الإخلال بالتزام الوفاء بالقسط.....62
أولا-التذكير و الاعتذار.....63

ثانيا–جزاء عدم الوفاء بالقسط.....64
المطلب الثاني: التزامات المؤمن في عقد التامين..... ..66
الفرع الأول–التزام المؤمنباداء مبلغ التعويض..... ..66
البند الأول–التزامات المؤمن في التامين على الأشخاص..... .66
أولا–التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين..... ...66
ثانيا–التزام المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له.....67
البند الثاني–التزامات المؤمن في التامين على الأضرار.....68
أولا–التزام المؤمن في التامين على الأشياء.....68
ثانيا–التزام المؤمن في التامين على المسؤولية.....70
الفرع الثاني–الآثار المترتبة عن أداء المؤمن لمبلغ التعويض.....73
المبحث الثاني:انقضاء عقد التامين.....75
المطلب الأول:الطرق العادية للانقضاء عقد التامين.....76
الفرع الأول–تعيين مدة العقد 76
الفرع الثاني–تجديد عقد التامين بعد انتهاء مدته.....76
البند الأول–شروط تجديد عقد التامين.....77
البند الثاني–أثار تجديد العقد.....77
الفرع الثالث–إنهاء عقد التامين بالفسخ الخاص الاستثنائي.....78
البند الأول–شروط الفسخ الثلاثي.....79
أولا–أن تزيد مدة عقد التامين عن ثلاث سنوات.....79
ثانيا–أن يكون التامين على الإضرار.....79
ثالثا–أن يخطر احد الطرفين الأخر برغبته في فسخ العقد.....79

البند الثاني–أثار قيام الفسخ الثلاثي..... 80
المطلب الثاني–الطرق غير العادية لانقضاء عقد التامين.....80
الفرع الأول–انقضاء عقد التامين بالفسخ..... 80.
الفرع الثاني–تقادم دعاوى عقد التامين.....81
البند الأول–تحديد الدعاوى الناشئة عن عقد التامين.....81
البند الثاني–بدء سريان التقادم و حسابه.....82
البند الثالث– انقطاع التقادم ووقفه.....82
أولا–انقطاع التقادم.....82
ثانيا–وقف التقادم.....84
البند الرابع–تسوية منازعات عقد التامين.....84
الخاتمة.....87
قائمة المراجع.....92
الفهرس.....101